موسوعة المنظمات الدولية

الجزء الثاني

جامعةُ الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة

أجهزة الجامعة

الأستاذ الدكتور

سهيل حسين الفتلاوي

أستاذ القانون الدولي العام
رئيس قسم القانون العام - جامعة جرش
رئيس الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية
عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي



www.daralhamed.net

موسوعة المنظمات الدولية (6)

جامعة الدول العربية - الجزء الثاني

جامعة الدول العربية
في مواجهة تحديات العولمة

الجزء الثاني

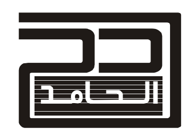
أجهـزة الجامعة

الأستاذ الدكتور

سهيل حسين الفتلاوي

أستاذ القانون الدولي العام
رئيس قسم القانون العام –جامعة جرش
رئيس الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية
عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي

الطبعة الأولى
1432 هـ - 2011 م





المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(2010/5/1819)

341.220

- الفتلاوي ، سهيل حسن
- موسوعة المنظمات الدولية: جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة: أجهزة الجامعة/ سهيل حسين الفتلاوي . عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2010
ج6 ( ) .
- ر. إ. (2010/5/1819) .
- الواصفات: جامعة الدول العربية //المنظمات العربية//البلدان العربية

■ يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى .

- (ردمك) : 978-9957-32-509-1 ISBN





شفا بدران - شارع العرب مقابل جامعة العلوم التطبيقية

هاتف: 5231081 -00962 فاكس : 5235594 -00962

ص.ب . (366) الرمز البريدي : (11941) عمان – الأردن

Site : www.daralhamed.net

E-mail: daralhamed@yahoo.com E-mail : info@daralhamed.net

بسم الـلـه الرحمن الرحيم

{وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الـلـه وما كان الـلـه ليضيع إيمانكم أن الـلـه بالناس لرؤوف رحيم}

(البقرة: 143)

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

المقدمة

المقدمة

تناولنا في الجزء الأول من كتاب جامعة الدول العربية، إنشاء الجامعة، وأهدافها. ومن الواضح، أن تحقيق أهداف أية منظمة دولية، يقوم أساسا على ما تملكه تلك المنظمة من مؤسسات قادرة على تنفيذ أهدافها. وتتناسب قوة أهداف المنظمة تناسبا طرديا مع تكامل مؤسساتها. فكلما كانت الأهداف عالية وجيدة، فإنها تتطلب وجود المؤسسات عالية وقادرة على أداء مهامها.

وعلى الرغم من أن تطور جامعة الدول العربية عما كانت عليه عند التأسيس، بظهور مؤسسة جديدة وهي القمة العربية بقيادة الجامعة، والعديد من المنظمات العربية المتخصصة، إلا أن ما **ورثته** الجامعة من سلبيات ومعوقات تفوق كثيرا ما حصل لها من تطور. وكان المفروض أن يكون هذا التطور عاملا مؤثرا في تطوير الجامعة، بسبب ما يملكه الحكام العرب من سلطات قانونية وسياسية واسعة في دولهم ، وبكونهم المرجعية الأساسية الأولى ويملكون من السلطات ما لم يملكه أي حاكم في العالم. كان بإمكانهم أن يجعلوا من الجامعة أفضل منظمة دولية، بخاصة أنهم يتكلمون بلغة موحدة ويدينون بدين واحد ويجمعهم تاريخ وثقافة مشتركة وأرض متواصلة، ويملكون أكبر قوة في العالم، وهي الطاقة المؤثرة في استمرار البشرية وديمومتها وحضارتها. وان أنظمتهم متشابهة، بخاصة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وانتهاء الشيوعية والنزعة الاشتراكية. ويعانون من مشاكل موحدة، ويتعرضون لتحديات من مصادر واحدة، وأنهم ينعمون تحت هيمنة دولية واحدة تضمن حمايتهم وسلامة استمرارهم في السلطة.

كل هذه الامتيازات التي يتمتع بها القادة العرب، تمهد لهم بأن يجعلوا من الجامعة قوة عسكرية وسياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية مؤثرة في العالم، قد تفوق ما يتمتع به الاتحاد الأوربي، وأية منظمة دولية أخرى. غير أن الواقع جاء بخلاف ذلك، فلا تزال الجامعة تعاني من تشرذم وتأخر وتناحر وعدم استقرار،

وفقدت العديد من قدراتها وإمكاناتها، وتحولت من أحلام قيادة أمة نحـو النهـوض والتقـدم، إلى وسيلة لتحقيق أهداف الولايات المتحدة الأمريكية. فتحولـت الجامعـة مـن الهيمنـة البريطانيـة إلى الهيمنة الأمريكية. وحلت مؤتمرات القمة محل مجلس الجامعة المتكـون مـن ممـثلي الـدول الأعضـاء. فأصبح الحاكم ممـثلا لدولـة، بـدلا مـن سـفيرها السـابق، ولـيس قائـدا لدولـة في الجامعـة، يسـتخدم صلاحياته لتطويرها. ومجلس

ومن ابرز أجهزة الجامعة هـي العضـوية فيهـا، ومجلـس الجامعـة، ومـؤتمرات القمـة التـي تتكون من جميع الدول الأعضاء، والمؤسسـات والمجلـس السـلم الـذي يخـتص بتسـوية المنازعـات بـين الدول العربية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمؤسسات المهنية الأخرى. والكلام عن هذه الأجهـزة يتطلب عدة مجلدات، لهذا وسنتناول المهم منها في الفصول الآتية:

- ❑ الفصل الأول: العضوية في جامعة الدول العربية.
- ❑ الفصل الثاني: مؤتمرات القمة العربية.
- ❑ الفصل الثالث: مجلس جامعة الدولية العربية.
- ❑ الفصل الرابع: مجلس السلم والأمن العربي.
- ❑ الفصل الخامس: المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ❑ الفصل السادس: المنظمات المتخصصة التابعة للجامعة.
- ❑ الفصل السابع: دور الجامعة العربية في حماية الهوية العربية.

الفصل الأول

العضوية في جامعة الدول العربية

الفصل الأول
العضوية في جامعة الدول العربية

الفصل الأول
العضوية في جامعة الدول العربية

قامت جامعة الدول العربية على أساس قومي، بين مجموعة من الدول تربطها روابط تاريخية ودينية واجتماعية ولغوية. لهذا جاءت لمجموعة محددة من الدول. وهذه الدول تتصف بأنها عربية، جميعها حديثة النشأة. أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى، بعد احتلال مرير لقرون عدة. ففي العهد العثماني كان الوطن العربي مقسما إلى ولايات تابعة للدولة العثمانية مباشرة. وهي الأقاليم العربية الواقعة في آسيا. وبعد انهيار الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى وزعت ممتلكاتها على الدول المتنصرة. وفي عام 1923 وضعت تحت الانتداب البريطاني والفرنسي، بموجب قرار من العصبة. وأطلقت التسميات معينة على الدول الواقعة تحت الانتداب. وبعد استقلالها بقيت هذه التسميات حتى الوقت الحاضر. وهي كل من سوريا ولبنان والأردن والعراق. وبالنسبة للسعودية فهي تسمية حديثة أيضا أطلق عليها اسم العائلة التي تحكمها وهي عائلة أل سعود. وبالنسبة لمصر فكانت تخضع لحكم المماليك واحتفظت بهذه التسمية وخضعت للاحتلال الفرنسي والبريطاني، ولم تخرج بريطانيا من مصر إلا في عام 1956. أما اليمن فكانت تخضع لحكم الإمامة الزيدية ومؤسسها الأمام يحيى.

وبالنسبة للدول العربية الواقعة في أفريقيا فكانت جميعها تحت الاحتلال الأجنبي البريطاني والفرنسي والايطالي والاسباني والبرتغالي، قبل الحرب العالمية الأولى. ولم تحصل على استقلالها إلا في وقت متأخر، وهي كل من المغرب والجزائر وموريتانيا وتونس وليبيا والسودان وجيبوتي والصومال. وقد فقدت العديد من هذه الدول لغتها العربية، وكان تمسكها بالدين الإسلامي ساعد على احتفاظها بالقيم العربية.

لهذا فإن من أولى شروط العضوية في جامعة الدول العربية هو أن تكون الدولة عربية. وقد نصت المادة الأولى من ميثاق الجامعة لعربية على ما يأتي:" تتألف جامعة الدول العربي من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق. ولكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة، فإذا رغبت في الانضمام قدت طلبا بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة ويعرض على المجلس في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب".

وقد حدد ميثاق الجامعة العضوية في الجامعة كما حدد النظام الداخلي الصادر بالقرار رقم 32 بتاريخ 1946/4/1، وقرار المجلس رقم 434 بتاريخ 1952/9/14، الهيكل الإداري للجامعة العربية ثم صدر نظام آخر بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 3058 بتاريخ 1973/7/24 والذي الغي بموجبه النظام الداخلي السابق والقرارات الخاصة بالجانب الإداري وأصبح النظام الداخلي هو الأساس في الهيكل الإداري لجامعة الدول العربية.

وسنتناول اكتساب العضوية وانتهائها في الفقرات الآتية:

- ❏ المبحث الأول: العضوية الأصلية.
- ❏ المبحث الثاني: العضوية المنظمة.
- ❏ المبحث الثالث: عضوية فلسطين.
- ❏ المبحث الرابع: عضوية المراقب.
- ❏ المبحث الخامس: انتهاء العضوية.

المبحث الأول
العضوية الأصلية

يطلق مصطلح العضوية الأصلية **Original Members** على الدول التي حضرت مؤتمر إنشاء المنظمة وناقشت معاهدة إنشاءها ووقعتها وصادقت عليها. بغض النظر عما إذا كان هذا التصديق قبل، أو بعد دخول الميثاق حيز التنفيذ. وبعض المنظمات الدولية تختصر على الأعضاء الأصليين فقط، ولا تسمح بالانضمام. مثل مجلس التعاون لدول الخليج العربية، إذ يضم الدول العربية الخليجية السبع فقط. ومنظمات أخرى، تضم عضوية أصلية وعضوية منظمة.

وقامت العضوية في جامعة الدول العربية على نوعين من العضوية، العضوية الأصلية والعضوية المنضمة. كما أجازت العضوية العضو المراقب.

ويتمتع العضو الأصلي في المنظمة، بحق واحد، وهو قبوله بالمنظمة بدون شروط. فمجرد التوقيع على ميثاق المنظمة، وإعلانه تصديقه لهذا التوقيع، يصبح عضوا أصليا بشكل مباشر. إذا لا توجد منظمة تقرر قبول العضوية، أو رفضها. على أساس أن الدول التي حضرت وناقشت ميثاق إنشاء المنظمة قد وافقت جمعيها على بعضها، كأعضاء في المنظمة. وتفرق بعض المنظمات بين حالتين. الأولى، إذا حضرت الدولة إجراءات مناقشة معاهدة إنشاء المنظمة، فإنها تكتسب العضوية الأصلية بمجرد المصادقة على توقيع ممثلها، سواء أكانت المصادقة على توقيع ممثلها، قبل أم بعد إنشاء المنظمة. والثانية، تقصر العضوية الأصلية على الدولة التي وقعت ميثاق إنشاء المعاهدة وصادقت على توقيع ممثلها قبل دخول معاهدة المنظمة حيز التنفيذ. وإذا لم تصادق الدولة على توقيع ممثلها قبل دخول معاهدة إنشاء المنظمة حيز التنفيذ. فإن قبولها بالمنظمة يتطلب الانضمام، أي لا تصادق على توقيع ممثلها، ولا تعد الدولة عضوا أصليا في المنظمة.

وفي غير ذلك، لا تختلف حقوق العضوية الأصلية، عن حقوق الدولة المنظمة. فالحقوق والالتزامات تشمل جميع الدول، وليس هناك أي فارق بين النوعين من العضوية، ولم يمنح ميثاق الجامعة، حقوقا خاصة للدول التي أنشئت المنظمة، سوى إنها تقبل بدون قرار من الجامعة، لأن الجامعة لم تنشأ بعد.

والدول العربية التي تعد من الدول الأعضاء الأصلية في الجامعة هي الدول العربية المستقلة الموقعة على ميثاق الجامعة. كما أجاز الميثاق لدول عربية أخرى أن تنظم للجامعة[1].

ولا يتطلب من الدول العربية الأصلية أن تقدم طلبا بالانضمام للجامعة، بل أن التي وقعت الميثاق عليها أن تصادق على توقيعها وتودع وثائق التصديق. ونلحظ وجود تناقض بين نص المادة الأولى من الميثاق والمادية (20) منه. فالمادة الأولى نصت بصراحة على أن الجامعة تتكون من الدول العربية الموقعة على هذا الميثاق، وهي كل من مصر وسوريا والأردن ولبنان والعراق والسعودية واليمن. وهذا يعني أن توقيع الدولة على الميثاق يجعلها من الدول الأصلية في الجامعة. أما المادة (20) من الميثاق فقد أوجبت أن تصادق أربع دول من الدول المذكورة لدخول الميثاق حيز التنفيذ. وبعد أن صادقت أربعة دول على الميثاق فهل أن الدول الثلاثة الأخرى التي تصادق بعد قيام الجامعة تعد منظمة للمنظمة وليست دولة أصلية، أو أنها تعد دولة أصلية بحكم المادة (20) من الميثاق؟.

الواقع أن الدول العربية السبع تتمتع بالعضوية الأصلية في المنظمة بحكم المادة الأولى من الميثاق بغض النظر عن تاريخ انضمامها، قبل قيام المنظمة، أو بعدها، ما دامت قد وقعت الميثاق فإنها تعد من الدول الأصلية، ولا يتطلب موافقة الدول الأربع التي انضمت أولا للجامعة. وقد حسم ميثاق الأمم المتحدة هذه المسألة

(1) نصت المادة (1) من ميثاق الجامعة على ما يأتي: " تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق. ولكل دولة عربية مستقلة الحق فِي أَنَّ تنضم إلى الجامعة، فإذا رغبت فى الانضمام ، قدمت طلباً بذلك يودع لَدَى الأمانة العامة الدائمة، و يعرض على المَجْلِس فِي أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب".

وعد العضو الأصلي كل من ناقش ووقع الميثاق بغض النظر عن تاريخ الانضمام[2]. وكان ينبغي أن ينص ميثاق الجامعة على ذلك أيضا، دفعا للإشكال.

وجرى العمل الدولي بالنسبة للمنظمات الدولية، أن تودع وثائق تصديق الدول الأصلية لدى وزارة الخارجية للدولة مقر المنظمة، إذ لا توجد منظمة لكي تستلم أوراق تصديق الدول على ميثاق المنظمة، غير أن جامعة الدول العربية لم تأخذ بهذا الاتجاه، وإنما أوجبت أن تودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة للمنظمة. فقد أنشأت أمانة عامة قبل أن تنشأ المنظمة. فقد نصت (12) من الميثاق على تعيين الأمين العام قبل قيام الجامعة بموجب ملحق يتم الموافقة عليه من قبل الدول السبع التي وقعت الميثاق. وهذه أول حالة نشاهدها في التنظيم الدولي، فجميع المنظمات الدولية تودع وثائق تصديق إنشاء المنظمة لدى وزارة الخارجية لدولة المقر، أو للدولة التي عقد فيها مؤتمر إنشاء المنظمة، كما جرى ذلك بالنسبة للأمم المتحدة إذ نص الميثاق على أن تودع الدول وثائق التصديق على توقيع ممثلها قبل إنشاء المنظمة لدى الحكومة الأمريكية، بوصفها الدولة التي عقد فيها مؤتمر إنشاء المنظمة.

وبناء على ذلك، فإن الدول العربية التي وقعت الميثاق تعد من الأعضاء الأصليين وان صادقت على توقيع ممثلها للميثاق بعد فترة مهما كانت، وإن دخلت معاهدة إنشاء المنظمة حيز التنفيذ. ففي أي وقت تستطيع أن تقدم وثائق التصديق لتصبح عضوا أصليا في المنظمة. وإذا لم تقدم وثائق التصديق، فلا تعد عضوا في المنظمة، فهي عضو أصلي ما دامت حضرت مؤتمر الإسكندرية عام 1944 ووقعت

---

(2) نصت المادة (10) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: "

1. تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كُلٍّ منها حسب أوضاعه الدستورية .
2. تودع التصديقات لَدَى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل، كَمَا تخطر الأمين العام لهيئة "الأمم المتحدة" بعد تعيينه .
3. يصبح هذا الميثاق معمولاً به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولاً خاصاً بالتصديقات المودعة وتبلغ صوراً منه لكل الدول الموقعة على الميثاق .
4. الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به، تعتبر من الأعضاء الأصليين فِي "الأمم المتحدة" من تاريخ إيداعها لتصديقاتها ."

على برتوكول الإسكندرية ومؤتمر القاهرة عام 1945 ووقعت على ميثاق جامعة الدول العربية وصادقت عليه.

وقد أشارت المادة الأولى من ميثاق الجامعة، إلى أن الدول العربية المستقلة التي وقعت الميثاق. والواقع أن بعض الدول لم تكن مستقلة عند توقيع الميثاق. فقد كانت كل من سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي، وكان الأردن تحت الانتداب البريطاني. ولم ينته هذه الانتداب إلا في عام 1946. أي بعد مرور سنة من إنشاء الجامعة. فمن الناحية القانونية كانت غير مستقلة.

أما الدول العربية الأخرى في شمال إفريقيا وهي الجزائر وتونس والمغرب وموريتانيا وليبيا، والدول العربية غرب البحر الأحمر وهي كل من السودان وجيبوتي والصومال وجزر القمر، ودول الخليج العربي كل من الكويت والبحرين وقطر والأمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان، فهذه الدول جميعها كانت تحت الاحتلال الأجنبي المباشر. فلم تحضر بروتوكول الإسكندرية ومؤتمر القاهرة، ولم يحضر منها حتى مراقبين. فعلى الرغم من هذه الدول جميعها تخضع للاستعمار البريطاني والفرنسي، إلا أن العضوية اقتصرت على الدول العربية السبع فقط. والسبب في ذلك أن هذه الدول مجاورة لبعضها ومتقاربة، وخضعت للهيمنة والاحتلال الفرنسي والبريطاني بعد الحرب العالمية الأولى. وبعد الحرب العالمية الثانية انسحبت كل من فرنسا وبريطانيا من هذه المنطقة. بينما بقيت الدول العربية الأخرى تحت الاحتلال المباشر، وتحررت تدريجيا منذ بداية السبعينيات.

وكان عدد الدول العربية الأصلية المؤسسة للجامعة سبع دول بالإضافة إلى فلسطين، بينما بلغ عدد الدول المنضمة (17) دولة. ولم نتمكن من معرفة الدول العربية الأربع التي قدمت للانضمام والتي بموجبها تم إنشاء المنظمة، والدول العربية الباقية التي تتمتع بالعضوية الأصلية أيضا والتي صادقت على توقيع ممثلها بعد قيام المنظمة، على الرغم من أن الدول السبع تتمتع بالعضوية الأصلية. ولا توجد دولة عربية أخرى في عام 1945 غير الدول العربية السبع هذه.

المبحث الثاني
العضوية بالانضمام

يقصد بالعضوية بالانضمام، الدولة التي تنظم لمنظمة دولية، بعد إنشاءها دون أن تحضر مناقشة معاهدة إنشاء المنظمة ولم توقعه. وتضع المنظمات شروطا خاصة بحسب طبيعة ونوع المنظمة، لقبول أعضاء جدد. وبعض المنظمات لا تسمح العضوية بالانضمام، مثل مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وأجاز ميثاق الجامعة العضوية بالانضمام، على وفق شروط حددها الميثاق. والبحث في الشروط التي تتوافر في الدول للانضمام للجامعة تتطلب معرفة المبادئ التي تحكم الانضمام للمنظمات الدولية. وسنتناول المبادئ التي تحم الانضمام للمنظمات الدولية، وشروط الانضمام للجامعة:

أولا-المبادئ التي تحكم الانضمام للمنظمات الدولية

يحكم الانضمام للمنظمات الدولية العديد من المبادئ منها:

1-حرية الانضمام للمنظمات الدولية: أن الانضمام للمنظمة الدولية يقوم على رغبة الدولة بالانضمام، فلا يجوز إجبار دولة على الانضمام إلى منظمة. وحرية الانضمام للمنظمات الدولية من حقوق الدول المعترف بها في القانون الدولي. كما نصت على ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أن من وسائل التعبير عن المعاهدات هو الانضمام إليها[3]؛ فكل دولة تنظم لمعاهدة دولية بالإكراه أو التدليس أو الإفساد، يعد انضمامها للمعاهدة يعد انضمامها باطلا[4]. غير أن النظام العالمي الجديد فرض على بعض الدول الانضمام إلى منظمات معينة, ومن ذلك إجبار الدول التي تملك مفاعلات نووية أن تنظم لمنظمة الطاقة الذرية. ولم ينص ميثاق الجامعة على وجوب انضمام الدول إلى الجامعة. فالانضمام للجامعة أمر متروك للدولة العربية. ولم يحدث أن أجبرت دولة عربية بأن تنظم للجامعة.

---

(3) الفقرة (1) من المادة (15) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة عام 1969.

(4) المادة (69) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة عام 1969.

2- طبيعة الانضمام للمنظمة: فرض التنظيم الدولي، أن تكون بعض المنظمات مفتوحة لجميع دول العالم يسمح بالانضمام إليها بدون شروط. أي يحق لكل دولة أن تقدم طلبا بالانضمام للمنظمة. ويطبق هذا على المنظمات العالمية، وليست هناك في الوقت الحاضر منظمة عالمية يسمح فيها أن تنظم بدون شروط سوى السلطة الدولية لاستغلال قاع البحار طبقا لاتفاقية فيينا لقانون البحار المعقودة عام 1982. وبالنسبة للأمم المتحدة، فلا يسمح بالانضمام إليها إلا طبقا لشروط معينة. أما المنظمات الإقليمية فبعضها مفتوحة لجميع الدول الواقعة في إقليم معين مثل منظمة المؤتمر الإسلامي، يسمح فيها لكل دول بالانضمام إليها. بينما توجد منظمات إقليمية مغلقة لا يسمح إلا لدول معينة مثل مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فلا يسمح بالانضمام إليها إلا للدول السبع المؤسسة للمجلس. فالعراق من دول الخليج العربي، لم يسمح له بالانضمام للمجلس.

أما جامعة الدول العربية فهي منظمة إقليمية تخص الدول العربية، ولكنها ليست من المنظمات الإقليمية المفتوحة لكل دول عربية ، بل أن الانضمام إليها يتم بشروط معينة. وأجازت المادة الأولى من ميثاق الجامعة، للدول العربية أن تنظم للجامعة، غير أن هذا الانضمام يتطلب شروطا معينة وموافقة الجامعة.

3- أن العضوية في المنظمة لا تحصل بصورة آلية تحصل بمجرد طلب الدولة بالانضمام للمنظمة، بل يتطلب موافقة المنظمة على العضوية طبقا للإجراءات التي حددها الميثاق. فبعد تحرر الدول العربية في شمال أفريقيا والخليج العربي قدمت هذه الدول طلبات الانضمام للجامعة؛

4- أن العضوية في المنظمة ليست حقا دائما فقد تتعرض العضوية إلى عوارض أما تؤدي إلى الحرمان من بعض الحقوق أو فقدها، فقد تتعرض العضوية إلى العوارض بسبب علاقة الدولة بالمنظمة، أو تتعرض بسبب الدولة ذاتها كاندماجها أو انفصالها أو احتلالها من قبل دولة أخرى، ومن ذلك الانسحاب

من المنظمة ووقف العضوية وفصل المنظمة من المنظمة, وقد نضم ميثاق الجامعة حالات فصل الدولة من عضوية الجامعة؛

5-إذا تعارضت الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، مع الالتزامات الواردة في ميثاق جامعة الدول العربية، فإن العبرة بما ورد من التزامات في ميثاق الأمم المتحدة[5]. وهذا يعني أن ميثاق الأمم المتحدة يلغي، أو يعدل أية قواعد واردة في منظمة، أو معاهدة دولية أخرى. ذلك أن منظمة الأمم المتحدة تعد منظمة المنظمات، وهي قانونها الأعلى، الذي لا تخالفه منظمة أخرى. بغض النظر عما إذا كان التزام الدولة بمنظمة، أو بمعاهدة دولية سابقا، للانضمام للأمم المتحدة، أو لاحقا، وبخاصة إذا ما علمنا أن جميع الدول العربية تعد أعضاء في الأمم المتحدة. وبذلك تعد الأمم المتحدة بمثابة الدستور الذي تهدي به جميع المنظمات والمعاهدات الدولية، وان أي نص يرد في معاهدة يتعارض مع ميثاق المنظمة، فإن العبرة بميثاق المنظمة، فهو واجب التطبيق. وطبقا لذلك فقد عطل ميثاق الأمم المتحدة بعض نصوص ميثاق الجامعة بسبب تعارضه مع ميثاقها. ومن ذلك ليس للجامعة أن تستخدم وسائل القمع الواردة في ميثاق الأمم المتحدة إلا بإذن من مجلس الأمن.

6-إن الانضمام للمنظمة الدولية يتضمن أن تنفذ الدولة العديد من الالتزامات التي يفرضها عليها الميثاق. ومن هذه الالتزامات تطبيق أهداف المنظمة، وتقديم العون لها، ودفع الاشتراكات. ومن الصعوبة ألتعرف على قدرة الدولة بتنفيذ التزاماتها في المنظمة وهي ليست طرفا فيها. وإذا ما ترك ذلك للدولة فكل دولة تتعهد بأنها سوف تنفذ التزاماتها الواردة في الميثاق. ومثل هذا الشرط ينبغي أن يصاحب الدولة منذ قبولها وعملها في المنظمة.

---

(5) نصت المادة (103) من الميثاق على ما يأتي: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق ."

ثانيا- شروط الانضمام للجامعة

أجازت المادة الأولى من ميثاق الجامعة لكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة، فإذا رغبت دولة بالانضمام ، قدمت طلبا بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة، ويعرض على المجلس في أول اجتماع يعقده بعد تقديم الطلب. ولم يحدد النص ولا المادة الثالثة من النظام الداخلي لمجلس الجامعة التي حددت اختصاصات المجلس، أن تبين عدد الأصوات التي يجب أن يحصل عليها الطلب لقبول الدولة عضوا في الجامعة. وقد خلق هذه الوضع مشاكل عديدة.

وعلى الرغم من أن الجامعة العربية منظمة إقليمية قومية تضم الدول العربية وإن ميثاق الجامعة منح كل دولة عربية حق الانضمام للجامعة إلا أن الانضمام إليها ليس مفتوحا بدون شروط، بل يتطلب أن توافر شروط الانضمام.

وشروط الانضمام للجامعة هي:

أ- أن تكون دولة: أي أن تتوافر في طالب عضوية الجامعة العربية شروط قيام الدولة. وهي أن يكون لها شعب وإقليم وحكومة. فلا يجوز قبول العضوية في الجامعة إلا للدول عدا فلسطين فلم تتوافر فيها شروط قيام الدولة بسبب احتلالها من قبل المستوطنين اليهود.

وكان المفروض أن يقبل كل إقليم عربي لا تتوافر فيه شروط قيام الدولة في الجامعة كما هو الحال بالنسبة لفلسطين، والأقاليم العربية الأخرى. فعندما تأسست الجامعة العربية كانت غالبية الأقاليم تخضع للاستعمار الأجنبي، بما فيها الدول العربية المؤسسة للجامعة.

لذا كان المفروض أن يكون على الأقل ممثلا في الجامعة لكل من الجزائر والمغرب وتونس وموريتانيا وجيبوتي والسودان وليبيا ودول الخليج العربي، بصفة عضو، أو بصفة عضو مراقب على الأقل. وبخاصة إذا ما علمنا أن من أهداف الجامعة، رعاية مصالح البلاد العربية وليس الدول

الأعضاء في الجامعة. وعندما قامت حكومة الجزائر في المنفى (مصر) بقيادة عباس فرحات، لم تقبل الجزائر عضوا في المنظمة، وكان ينبغي أن تقبل عضوا في الجامعة.

وهناك العديد من الأقاليم في الوقت الحاضر تخضع للاحتلال الأجنبي، مثل الاحواز والجزر العربية الثلاثة في الخليج العربي والاسكندرونة وأوغادين ومليلة وسبته، وان الدول العربية غير قادرة حتى للمطالبة بها، فكان ينبغي أن تعمل الجامعة على تسمح للمثلين لهذه الأقاليم، أو المناطق بالتمثيل في الجامعة وان كان ذلك بصفة مراقب.

ب- أن تكون الدولة مستقلة: اشترطت المادة الأولى من الميثاق على أن يكون الانضمام للجامعة للدول المستقلة[6]. ومن الناحية القانونية فإن أغلب الدول العربية المؤسسة للجامعة كانت غير مستقلة عند تأسيس الجامعة. فكانت كل من سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي، وكانت الأردن وفلسطين تحت الانتداب البريطاني. وكان المفروض قبول الدول المستقلة وغير المستقلة في الجامعة، وان تقبل الدول غير المستقلة بصفة مراقب على الأقل. وفي الوقت الحاضر فإن القواعد الأجنبية تنتشر في اغلب الدول العربية. وبذلك،

(6) يقوم استقلال الدولة على توافر عنصر السيادة فيها. وتقوم السيادة على الأسس الآتية:

أ- وحدة السيادة، فالسيادة لا تتجزأ، وتمارس الدولة جميع مظاهر السيادة الداخلية والخارجية، حيث تمارس السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وإدارة شؤونها الدولية. ولا يجوز استثناء أي منها.

ب- مانعية السيادة، فلا يجوز أَنَّ تكون فِي الدولة أكثر من سلطة واحدة تمارس السيادة. وهو ما يطق عليه أيضا بوحدة السيادة.

ج- السيادة غَيْر قابلة للتصرف، فلا يجوز بيعها أو التنازل عنها للغير.

د- السيادة غَيْر قابلة للتقادم. فلا يسري عليها التقادم المكسب أو التقادم المسقط. فإذا مارست دولة أخرى أعمال السيادة بدلا عنها فان هَذِهِ الدولة لا تكتسب الحق فِي السيادة. وإذا لم تمارس دولة سيادتها ،فان عدم ممارستها لهذه السيادة لا يعني أنها سقطت عنها وقَدْ نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة فِي السيادة بين جميع أعضائها".

يراجع: الدكتور حامد سلطان، الدكتور حامد سلطان ، الشريعة الإسلامية والقانون الدَولي ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، الحلقة الدراسية الثالثة ، بغداد يناير 1969 ج1 الهيئة المصرية للكتاب القاهرة 1972.ص 632. كذلك يراجع الدكتور محمد سامي عبد الحميد، القانون الدَولي العام، القاهرة، ص 196.

يمكن القول أن هذا الشرط من الناحية الواقعية غير متوافر، لا عند تأسيس الجامعة، ولا في الوقت الحاضر.

ج- أن تكون الدولة عربية: لم ينص الميثاق على أن يكون الانضمام للدول العربية فقط، ولكن المادة الأولى نصت على "ولكل دولة عربية". وهذا يعني أن الانضمام للدول العربية. ومن الناحية العملية ليس هناك معيارا لان توصف هذه الدولة بانها دولة عربية. فهل يؤخذ بالمعيار التاريخي المشترك، أو لغة الشعب، والعوامل المشتركة، أو الدين. فبعض الدول يتكلم شعبها كله اللغة العربية مثل اليمن والسعودية ومصر وليبيا والأردن، وبعض الدول فيها أقليات مثل العراق، وسوريا، وبعض الدول، يتكلم شعبها اللغة الأجنبية أكثر مما يتكلم اللغة العربية، مثل الصومال وتونس وجبوتي وجزر القمر. فقد قبلت الجزائر قبل التعريب كدولة في الجامعة، وتقرير عروبة الدولة يقدرها مجلس الجامعة. وقد اعتمد مجلس الجامعة معيارا مرنا في تقرير عروبة الدولة للقبول في الجامعة. وتنص بعض دساتير الدول العربية على إنها جزء من الأمة العربية بينما لا تنص بعض دساتير الدول العربية على ذلك.

ويبدو أن الأصول العرقية لبعض الدول هي التي وصفتها بالدول العربية. وكان ينبغي أن ينص الميثاق على مفهوم الدولة العربية التي تقبل في جامعة الدول العربية. أن تكون لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية. فليس من المنطق أن تقبل دول عربية في الجامعة وحاكمها لا يتكلم اللغة العربية. ونقول هذا ليس من باب العنصرية، بل لان الجامعة توصف بأنها جامعة الدول العربية. والمعيار الوحيد للدول الأعضاء هي اللغة العربية على الأقل. ولسنا ضد انضمام أية دولة للجامعة، ولكننا نرى أن الدول التي تنظم للجامعة، يتطلب من الجامعة أن تعمل على تعريب لغتها وان تقدم المساعدات لها. وخير مثال على ذلك، أن الدول الأوربية التي انسلخت من الاتحاد السوفيتي لم تنضم للاتحاد الأوربي، إلا بعد تأهيلها اقتصاديا وسياسيا

واجتماعيا وماديا. وخصصت لها أموالا طائلة من قبل الاتحاد الأوربي لتأهيلها لان تكون على قدم المساواة مع الدول الأعضاء في الاتحاد. ولو كانت لغة الاتحاد الأوربي لغة واحدة لفرضت هذه اللغة على الدول المنسلخة من الاتحاد السوفيتي، كشرط لقبولها في الجامعة.

وقد أثار انضمام الصومال وجيبوتي عام 1974 إلى الجامعة جدلا بين الدول العربية على اعتبار أن لغتهما الرسمية ليست العربية، ولكن مجلس الجامعة رأى أن أصل الشعبين عربيين فقبل عضويتهما[7].

ومشكلة وصف الدولة العربية من الموضوعات التي ينبغي أن يتطرق إليها ميثاق الجامعة، أو توضح من قبل مؤتمرات القمة. فالمنظمات الإقليمية تعمل لعدد معين من الدول. غير أن مصالح المنظمة قد تقتضي أن تتوسع أو تقلص عدد أعضاءها. ونضرب على ذلك مثلا الاتحاد الأوربي. فالاتحاد الأوربي نطاق قاري محدد وهو قارة أوربا، وهو ما يطلق عليه بالنطاق الجغرافي. غير أن هذا النطاق قد لا يشمل دولا أوربية مثل روسيا الاتحادية، وقد يكون للاتحاد نطاق أمني فيشمل دولا في آسيا مثل جورجيا ولا يشمل تركيا التي هي اقرب إلى أوربا من جورجيا، وقد يشمل دولا في شمال قارة أفريقيا بسبب أهميتها الأمنية، فتعقد معها معاهدات شراكة تتمتع بامتيازات معينة، وقد يكون لها نطاق اقتصادي فتعقد معاهدات شراكة مع دول بعيدة عن القارة الأوربية مثل ماليزيا وسنغافورة والصين. أما الدول الأوربية التي انسلخت من الاتحاد السوفيتي، فإنها لم تقبل في الاتحاد الأوربي إلا بعد تجاوز مرحلة التأهيل البالغة عشرة سنوات، وتقدم لها المساعدات بما يقارب أربعين مليار يورو، من قبل الاتحاد لتكون مؤهلة للانضمام إليه.

وكان ينبغي أن يكون للجامعة نطاق إقليمي وامني واقتصادي كما هو الحال بالنسبة للاتحاد الأوربي. يضاف إليها النطاق القومي. وكان على الجامعة أن تضع دراسات من هي الدول التي تقع في النطاق الإقليمي والأمني والاقتصادي

(7) محمد عبد العاطي جامعة الدول العربية : المبادئ والأهداف 2001/3/25ممقر جامعة الدول العربية الانترنيت.

للجامعة. ومن هي الدول العربية التي تقع في النطاق الإقليمي للجامعة. ولما كانت جميع الدول المحيطة بالدول العربية من الدول الضعيفة فكان على الجامعة أن تقوم بالعمل على تأهيل هذه الدولة لتكون مساندة للجامعة على الأقل.

وبالنسبة للدول التي قبلت في الجامعة وشعبها لا يتكلم اللغة العربية، مثل جيبوتي والصومال وجزر القمر، فكان على الجامعة أن تقوم بتأهيل هذه الدول عربيا، وذلك عن طريق فتح المدارس والجامعات الناطقة باللغة العربية في هذه الدول، كما تفتح محطات إذاعة وتلفزيون. وإذا كان ذلك ليس بقدرة الجامعة، فعلى الجامعة أن تتخذ قرارا بقبول رعايا هذه الدول في الجامعات المدارس والجامعات في الدول بنسب تقدرها الجامعة[8].

أما المناطق العربية التي تقع تحت الاحتلال الأجنبي مثل الاسكندرونة والجولان وعرب فلسطين 1948، والاحواز ومليلة وسبتة واوغادين واريتريا، فإن على الجامعة أن تقوم بالتعاون مع اليونسكو بفتح مدارس وجامعات عربية في هذه المناطق، وان تعذر ذلك أن تقرر الجامعة قبول رعايا هذه المناطق في مدارس وجامعات الدول العربية بنسب معينة على كل دولة عربية قبول عدد محدد، مع تحمل هذه الدول أجور المعيشة والدراسة للدارسين من رعايا هذه المناطق.

ولا نغالي بالقول، إذا ما أردنا أن تكون الجامعة فاعلة ومتطورة، وسلمت النوايا بتطويرها، أن تفتح الجامعة مدارس وجامعات ومعاهد لتدريس اللغة العربية في جميع دول العالم. وهذا هو الباب الصحيح لفتح الحوار مع الحضارات والشعوب ونشر الثقافة العربية في أرجاء العالم وفهم مشاكل الدول العربية. ونعتقد أن ذلك ممكن في ضوء الإمكانات التي تتمتع بها العديد من الدول العربية.

د- تقديم طلب بالانضمام: أن الانضمام للجامعة لا يقوم على أساس توافر الشروط المطلوبة بالدولة، بل لابد من أن تقدم طلبا عبر القنوات الدبلوماسية

---

(8) بتاريخ 2008/8/25 أعلنت وسائل الإعلام أَنَّ كُلّ من السعودية وقطر قدمت مساعدات مالية لجزر القمر، وقبول بعض رعاياها في الجامعات القطرية، وكان المفروض أَنَّ تقوم بذلك الجامعة.

تطلب فيه الانضمام للجامعة. وعلى الرغم من أن المادة الأولى من الميثاق أجازت لكل الدولة الحق بالانضمام للجامعة، ولكن هذا الحق لا يمارس بشكل آلي، بل بتقديم طلب. فإذا لم تقدم الدولة طلبا بالانضمام لا تعد عضوا في الجامعة. ويقدم الطلب عن طريق وزارة الخارجية للدولة، إلى الأمانة العامة، يتضمن رغبتها بالانضمام، والتزامها بميثاق الجامعة والقرارات الصادرة منها.

٥- موافقة مجلس الجامعة: أوجبت المادة الأولى أن يعرض طلب الدولة بالانضمام على أول اجتماع لمجلس الجامعة، ولم يحدد الميثاق، ولا النظام الداخلي عدد الأصوات التي يتطلبها قبول الدول الدولة في الجامعة. وقد جرى العمل على قبول انضمام الدول للجامعة بالأكثرية. كما اعترض العراق عام 1961 على طلب الكويت بالانضمام مبررة ذلك بأنها جزء من أراضيها وانسحب المندوب العراقي من المجلس احتجاجا على هذا الطلب، فما كان من المجلس إلا أن قبل عضويتها[9].

وكان انضمام الدول للجامعة بشكل تدريجي، فكل دولة عربية تتحرر من الاحتلال الأجنبي تعمل على انضمامها إلى الجامعة. وهذا يعني أن الدول الأصلية والدول المنظمة للجامعة عانت جميعها من الاستعمار الأجنبي. فدخلت الجامعة مباشرة بعد الاحتلال. وكان انضمام بعضها محاولة للحصول على مساعدات من دول الجامعة. وأدخلت بعض الدول في الجامعة، للاستفادة من أصواتها لمنفعة بعض الدول الأعضاء في الجامعة.

(9) مصدر سابق.

الدول الأعضاء في الجامعة وتاريخ انضمامها وعدد سكانها ومساحتها

الرقم	الدولة	عدد السكان 2006 (نسمة)	المساحة ($كم^2$)	سنة الانضمام
1	جمهورية مصر العربية	78،887،007	1،001،450	1945
2	الجمهورية العراقية	26،783،383	437،072	1945
3	الجمهورية العربية السورية	18،881،361	185،180	1945
4	الجمهورية اللبنانية	3،874،050	10،452	1945
5	المملكة الأردنية الهاشمية	5،906،760	92،300	1945
6	المملكة العربية السعودية	27،019،731	2,250,000	1945
7	الجمهورية اليمنية	21،456،188	527،970	1945
8	الجمهورية الليبية	5،900،754	1،759،540	1953
9	الجمهورية السودانية	41،236،378	2,505،810	1956
10	المملكة المغربية	33،241،259	710،850	1958
11	الجمهورية التونسية	10،175،014	163،610	1958
12	دولة الكويت	2،418،393	17،820	1961
13	الجمهورية الجزائرية	32،930،091	2،381،740	1962
14	موريتانيا	3،177،388	1،030،700	1973

15	مملكة البحرين	698،585	665	1971
16	دولة قطر	885،359	11،437	1971
17	الإمارات العربية المتحدة	2،602،713	83،600	1971
18	سلطنة عمان	3،102،229	309،500	1971
19	جمهورية الصومال	8،863،338	637،657	1974
20	دولة فلسطين [2]	3،889،249	6000	1976
21	جمهورية جيبوتي	486،530	23،000	1977
22	جمهورية القمر المتحدة	690،948	2،170	1993
المجموع	**339,510,535 نسمة (تقديرات 2007)**	**13,953,041 كلم^2**		

ثالثا- التمييز بين العضوية الأصلية والعضوية بالانضمام

ينحصر التمييز بين العضوية الأصلية والعضوية المنظمة في مرحلة القبول في الجامعة. فالعضو الذي يقبل بالجامعة على أساس التصديق على توقيع ممثل الدولة على حضور مؤتمر الإسكندرية والقاهرة وتوقيع الميثاق عام 1945. وان الدولة تعد عضوا بالجامعة مجرد أشعار الأمانة العامة للجامعة والمصادقة على توقيع ممثلها على الميثاق. وهي غير ملزمة بان تقدم ما يؤيد بأنها عربية ومستقلة ، أو أن الدولة عضوا أصليا بمجرد تقديم أوراق التصديق على توقيع ممثلها على ميثاق الجامعة.

وبالنسبة التصديق الذي تقدمه الدولة فهو لا يتضمن طلب الانضمام للجامعة بل إنها تعلن بان الدولة تصادق على توقيع ممثلها في مؤتمر القاهرة عام 1945، بينما تكون صيغة الانضمام للجامعة على تقديم وثائق صادرة من الدولة تعلن فيها رغبتها بالإنضمام إلى الجامعة وإنها دولة عربية ومستقلة.

أما الجهة التي تصدر وثيقة التصديق، أو وثيقة الانضمام، فهي مسألة داخلية تخص الدولة بحسب النظام الدستوري المتبع. وكل ما يشترط فيها أن تكون صادرة عن رئيس الدولة، أو من يخوله. والتصديق هنا لا يقصد به إصدار قانون يطلق عليه قانون تصديق ميثاق الجامعة. وإنما يقصد به موافقة الدولة على توقيع ممثلها لميثاق الجامعة. وإصدار قانون بتصديق معاهدة الجامعة تعد مسألة داخلية بحسب دستور كل دولة. وأغلب دساتير الدول تعد مسألة الانضمام للمنظمات الدولية، تخضع للسلطة التشريعية.

والانضمام للجامعة يتم على وفق الإجراءات الدستورية لكل دولة عربية. وجرت العادة لدى غالبية الدول العربية، أن الانضمام للمنظمات الدولية، يتم بناء على طلب السلطة التنفيذية من السلطة التشريعية، بالموافقة على الانضمام للمنظمة. وتصدر السلطة التشريعية قانونا يطلق عليه بقانون تصديق الاتفاقية، طبقا للإجراءات الدستورية المتبعة. وبعد التصديق تقوم وزارة الخارجية بإشعار الأمانة العامة بطلب الانضمام للجامعة، وليس للجامعة أن تطلب مصادقة السلطة التشريعية، لان هذه المصادقة هو لتطبيق ميثاق الجامعة على الصعيد الداخلي، ولا يعد تصديقا دوليا للمعاهدة. فمجرد طلب الدولة عن طريق وزارة الخارجية، فإن طلبها يعد رسميا بغض النظر عن الخلفيات الدستورية للدولة طالبة الانضمام.

والدول التي تتطلب دساتيرها موافقة السلطة التشريعية على الانضمام للمنظمات الدولية، لا تفرق بين حالة التصديق على توقيع ممثلها على ميثاق المنظمة، وبين الانضمام من حيث الإجراءات الدستورية. فالحالتان تتطلبان موافقة السلطة التشريعية، على الدخول في المنظمة الدولية، غير أن مذكرة وزارة الخارجية، المرسلة إلى المنظمة تختلف. ففي حالة التصديق على توقيع ممثلها تعلن

الدولة انها تصادق على توقيع ممثلها، وفي حالة الانضمام تطلب الدولة قبولها بالانضمام بالمنظمة. كل ذلك بعد أن أخذت الحكومة موافقة السلطة التشريعية بالدخول إلى المنظمة، طبقا للإجراءات الدستورية المتبعة بالدولة.

أما الحقوق التي يتمتع بها العضو المنظم فهي لا تختلف عن الحقوق التي يتمتع بها العضو الأصلي، فلا توجد فوارق قانونية بينهما. فالدولة المنظمة بعد قبولها بالمنظمة تتساوى مع الدول الأعضاء الأصلية، استنادا إلى قاعدة المساواة بين الدول الأعضاء. وهذه القاعدة تشمل المنظمات الدولية جميعها.

رابعا- العضوية في الجامعة ومدى الاعتراف بالدولة

أن عقد معاهدة بين دولتين يعني الاعتراف الضمني أن لم يكن هناك اعترافا صريحا بينهما. أما بالنسبة للمعاهدات الجماعية فإن الانضمام إليها لا يعد اعترافا ضمنيا بين الدول الأعضاء في المعاهدة. ومن هذا المنطلق فإن قبول عضوية دولة في منظمة دولية، لا يعني الاعتراف الضمني، أو القانوني، أو الواقعي، ولا يعني الاعتراف بها من جانب الدول الأعضاء ، وان الأثر القانوني الوحيد لقبول عضوية الدولة في المنظمة هو الاعتراف لها بوصف العضوية فحسب، وما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات لتحقيق أهداف وأغراض المنظمة. أما الاعتراف بالدولة فأمر يتعلق بسيادة من يصدر عنه هذا الاعتراف ويدخل في مطلق سلطته التقديرية[10]. وبناء على ذلك فإن قبول دولة في الجامعة العربية لا يستلزم إقامة علاقات دبلوماسية، بينها وبين الدول الأعضاء الآخرين. وعلى الرغم من عدم النص على ذلك، إلا أن هذه القاعدة تفسرها قواعد الاعتراف التي حددها القانون الدولي. ولم يرد من بينها ما يتضمن الاعتراف بدولة بسبب عضويتها في منظمة عالمية. ذلك أن الاعتراف قرار سياسي وقانوني يصدر من دولة يتضمن الاعتراف بدولة أخرى. أما الاعتراف الواقعي، أو الضمني، فهي علاقات مباشرة بين الدولة المعترفة والدولة المعترف بها.

(10) الدكتور عبد الواحد محمد الفار ، مصدر سابق، ص 148.

خامسا- المساواة في العضوية

اعتمد ميثاق جامعة الدول العربية مبدأ المساواة في العضوية من الناحية القانونية. بخلاف ميثاق الأمم المتحدة الذي لم يعتمد المساواة في العضوية لا من الناحية القانونية، ولا من الناحية الواقعية. فلم يفرق ميثاق الجامعة بين دولة كمصر يبغ تعداد نفوسها أكثر من (80) مليون نسمة وبين قطر، أو البحرين التي يبلغ تعداد نفوس كل منها اقل من مليون نسمة. ومن الناحية الواقعية فإن المساواة بين الدول الأعضاء غالبا ما كان هو السائد. فقد كان لمصر الدول الأكبر في قيادة الدول العربية، غير أن هذا الدور تراجع كثيرا، وان احتفظ ببعض المواقع، كمقر الجامعة والأمانة العامة الدائمة لمصر. وتظهر بين الفينة والأخرى صراعات بين بعض الدول العربية تحاول كل منها الهيمنة على الجامعة، غير أن هذه الصراعات غالبا ما تنتهي وتتلاشى، فالصراع بين الضعفاء غير مؤثر. وقد برز ذلك بشكل خاصة في الأزمة اللبنانية عام 2008.

المبحث الثالث
عضويـة فلسطـين

أولا- وضع فلسطين في الجامعة

عند مناقشة مشروع ميثاق الجامعة، كانت فلسطين تحت الانتداب البريطاني. وقد سمح هذا الانتداب الهجرة اليهودية من جميع دول العالم والاستيطان في فلسطين. فلم تعلن دولة فلسطين. ولهذا فقد أقرت الدول السبع التي أنشأت جامعة الدول العربية بحق فلسطين كعضو في الجامعة.

وقد اقر بروتوكول الإسكندرية عام 1944، بوضع فلسطين. وأقرت اللجنة الخاصة بوضعه، أن فلسطين ركن مهم من أركان البلاد العربية وأن حقوق العرب لا يمكن المساس بها من غير إضرار بالسلم والاستقرار في العالم العربي.

وأشارت اللجنة أن التعهدات التي ارتبطت بها الدولة البريطانية والتي تقضي بوقف الهجرة اليهودية والمحافظة على الأراضي العربية والوصول إلى استقلال فلسطين هي من حقوق العرب الثابتة التي تكون المبادرة إلى تنفيذها خطوة نحو الهدف المطلوب ونحو استتباب السلم وتحقيق الاستقرار. وأعلنت اللجنة تأييدها لقضية عرب فلسطين بالعمل على تحقيق أمانيهم المشروعة وصون حقوقهم العادلة. وأعلنت اللجنة بأنها ليست أقل تألما من أحد لما أصاب اليهود في أوروبا من الويلات والآلام على يد بعض الدول الأوروبية الدكتاتورية، ولكن يجب أن لا يخلط بين مسألة هؤلاء اليهود وبين الصهيونية. إذ ليس أشد ظلما وعدوانا من أن تحل مسألة يهود أوروبا بظلم آخر يقع على عرب فلسطين على اختلاف أديانهم ومذاهبهم. وأحالت اللجنة الاقتراح الخاص بمساهمة الحكومات والشعوب العربية في "صندوق الأمة العربية " لإنقاذ أراضي العرب في فلسطين إلى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية

لبحثه من جميع وجوهه وعرض نتيجة البحث على اللجنة التحضيرية في اجتماعها المقبل[11]. ولم يحضر مندوب عن فلسطين في مؤتمر الإسكندرية.

وفي عام 1947 أعلنت بريطانيا انتهاء الانتداب على فلسطين، وسلمت السلطات للحركة الصهيونية[12]. ونشبت معارك بين الجانبين، وتدخلت الدول العربية في ذلك. فصدر قرار الجمعية العامة رقم (181) عام 1947، بتقسيم فلسطين إلى سبعة أقسام ثلاثة منها للعرب وتمثل 43% و 56% لليهود و6,.% منطقة دولية وتمثل مدينة القدس. وقد رفض الفلسطينيون العرب قرار التقسيم بينما أعلن اليهود في عام 1948 قيام " إسرائيل " بعد إعلان بريطانيا إنهاء الانتهاء على فلسطين[13].

وخلال الاحتلال الصهيوني لفلسطين نشبت العديد من الانتفاضات ضد اليهود وظهر العديد من المنظمات الفلسطينية تهدف تحرير فلسطين من الاحتلال الصهيوني الاستيطاني. وقد توحدت هذه المنظمات في منظمة واحدة أطلق عليها منظمة التحرير الفلسطينية.وفي عام 1952ن أصدر مجلس الجامعة قرارا عد المندوب الفلسطيني مندوبا عن فلسطين، وليس مندوبا عن عرب فلسطين كما كان الحال من قبل. واستمر هذا الأمر حتى عام 1964 حينما اعترف مؤتمر القمة العربي الأول الذي عقد بالقاهرة بمنظمة التحرير الفلسطينية التي أنشئت عام 1963 ممثلا شرعيا للشعب الفلسطيني، وعد المجلس رئيس المنظمة ممثلا لفلسطين لدى الجامعة[14].

(11) الفقرة الخامسة من بروتوكول الإسكندرية . الموقع في الإسكندرية فاروق الأول في يوم السبت 20 شوال سنة 1363 (الموافق 7 أكتوبر سنة 1944).
(12) يراجع عن الصهيونية: أكرم كساب، الصهيونية و خطرها على البشرية،- ط. 1. - القاهرة، مصر : دار الصفوة، 2002.
(13) فايز رشيد، خمسون عاماً على النكبة : دراسة،- ط. 1. - اتحاد الكتاب العرب، دمشق 1999.
(14) محمد عبد العاطي جامعة الدول العربية : المبادئ والأهداف 2001/3/25ممقر جامعة الدول العربية الانترنيت.

وترتب على قبول منظمة التحرير الفلسطينية في الجامعة بصفة عضو ما يأتي:

1- لمنظمة التحرير الفلسطينية، حق المناقشة في مجلس الجامعة وجميع اللجان التابعة للجامعة؛

2- حق التصويت الكامل؛

3-لمنظمة التحرير الفلسطينية ممثل دائم في مجلس الجامعة واللجان التابعة للمجلس؛

4-حق رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، ومن بعده حضور مؤتمرات القمة، ويعد بمثابة رئيس دولة؛

5- حق ترشيح موظفين يعملون في الجامعة، والمساهمة في جميع أنشطة الجامعة؛

6-يتمتع ممثل منظمة التحرير الفلسطينية بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أي ممثل لدولة في مجلس الجامعة؛

7-تلتزم منظمة التحرير الفلسطينية بقرارات الجامعة، كما تلتزم بها الدول الأخرى.

وتتكون منظمة التحرير الفلسطينية من الفصائل الفلسطينية التي تقاوم الاحتلال "الإسرائيلي ".واقر ميثاق الجامعة بوضع فلسطين ومنحها صفة الدولة في مؤسسات الجامعة. وأقرت مؤتمرات القمة العربية الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي للشعب الفلســطيني. وعلى حــق الشعب الفلسطيني بالعودة إلى وطنه، وتقرير مصيره، وإقامة السلطة الوطنية المستقلة على أي جزء من فلسطين يتم تحريره. وعلى الدول العربية مساندة السلطة الوطنية الفلسطينية. وتلتزم الدول العربية بتحرير جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة واستعادة الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني[15]. كما اعترف مؤتمر القمة لدول عدم الانحياز[16]، ومؤتمر القمة الإسلامي[17]بمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها

(15) يراجع مؤتمر القمَّة العربية السابع – المنعقد في الرباط عام 1974.الجامعة العربية.

(16) يراجع مؤتمر القمَّة الرابع لدول عدم الانحياز

(17) يراجع مؤتمر القِمَّة الإسلامي المنعقد في لاهور في عام 1974

الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني. واعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنظمة التحرير الفلسطينية[18]. ومنحتها مركز المراقب في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة [19]. وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية على أرضة المحتلة.

وكانت منظمة التحرير الفلسطينية تقيم في لبنان ثم انتقلت إلى تونس، ثم انتقلت إلى الأرض المحتلة. وتعد منظمة التحرير الفلسطينية بمثابة الحكومة الشرعية للشعب الفلسطيني. وان الاعتراف بها يعد اعترافا بالمحاربين. كما أن "إسرائيل" تفاوضت مع المنظمة. وبذلك فإن الصراع العسكري المسلح بين المنظمة و"إسرائيل" يحكمها القانون الدولي. وتطبق اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. ويعد جميع الفلسطينيين في السجون "الإسرائيلية" أسرى حرب تطبق بحقهم اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب. وعلى الرغم من اعتراف الكيان الصهيوني بمنظمة التحرير الفلسطينية وسيطرة المنظمة على جزء من فلسطين إلا انه يتعامل مع الفلسطينيين بصورة وحشية ويطبق قوانينه الداخلية ولا يطبق أحكام القانون الدولي على العلاقة مع الفلسطينيين. ويتعرض الشعب الفلسطيني لإبادة جماعية من قبل الكيان الصهيوني[20]. وعلى الرغم من أن القرارات العديدة التي صدرت من جامعة الدول العربية ومؤتمرات القمة العربية التي عقدت من أجل القضية الفلسطينية إلا أن فلسطين لا تزال تحت الاحتلال الاستيطاني الإسرائيلي.

وفي اجتماع قمة الرباط عام 1974 تم الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني وكانت هذه الخطو قد حسمت الخلاف بين الدول العربية. وأصبحت منظمة تحرير فلسطين ممثلة للشعب الفلسطيني ليس في الجامعة وإنما أيضا في الأمم المتحدة وعلى

(18) تراجع الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974.
(19) قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة المرقم 3102في 1974/12/22
(20) للتفاصيل يراجع: جهاد عودة، فلسطين و إرهاب الدولة الإسرائيلية،- ط. 1، دار مصر المحروسة القاهرة، 2002.

الصعيد العالمي. وقرر مجلس الجامعة المنعقد في القاهرة المتمثلة بوزراء الخارجية للدول العربية في عام 1976 قبول منظمة التحرير الفلسطينية كامل العضوية في جامعة الدول العربية لهما لكل الأعضاء من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات. وأصبح لمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا لها في مجلس الجامعة والمشاركة بالتصويت[21].

وبذلك قطعت الجامعة الخلاف الذي كان قائمة أيضا بين الفصائل الفلسطينية التي كانت تتنازع فيما بينها وبدعم من بعض الدول العربية لبعض المنظمات الفلسطينية. وكان من نتائج ذلك توحدت الفصائل الفلسطينية المختلفة تحت ضل منظمة التحرير الفلسطينية.

ثانيا- جهود الجامعة لإقامة دولة فلسطينية مستقلة

شهدت القضية الفلسطينية تراجعا كبيرا بعد الحرب على العراق عام 1991، فقد كان للعراق الدور المهم في القضية الفلسطينية. فعقد مؤتمر مدريد للسلام في 30 تشرين أول/أكتوبر 1990. وشهد الصراع العربي الإسرائيلي تطورات عديدة، وقد تضمن نص الدعوة للمؤتمر والتي وجهها راعيي عملية السلام الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي " على أساس أن هذه العملية تتيح الفرصة لإنهاء عقود من المواجهة والنزاع كما تثير الأمل في سلام دائم ". وبناء على ذلك فقد ذهبت عدد من الدول العربية إلى مدريد معتقدة انها متمسكة بثوابت الوطنية والقومية وحقوقه المشروعة وذلك من منطلق الحرص على سلام يضمن استعادة الأرض العربية والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني ، وعلى رأسها حقه في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف على أساس قرارات الشرعية الدولية والعربية .

(21) الدكتور مفيد شهاب، مصدر سابق، ص 65.

وتشير مصادر الجامعة[22]، إلى أن العرب اختاروا السلام كخيار استراتيجي وذلك طبقا لقرار مجلس الجامعة رقم 5092 لعام 1991، وما بين 1991 وحتى 2001، حدث تطورات عدة كان في طليعتها اتفاق إعلان المبادئ في 1993/9/13، في واشنطن بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل والاتفاقيات المرحلية اللاحقة ودخول الرئيس عرفات وكوادر المنظمة إلى غزة وأريحا كبداية لإنشاء مؤسسات السلطة الفلسطينية.

وعد مجلس الجامعة الاتفاق آنذاك خطوة أولى لتحقيق مبدأ الأرض مقابل السلام . وتلا ذلك توقيع المعاهدة الأردنية الإسرائيلية عام 1994، وانسحاب إسرائيل من جنوب لبنان المحتل باستثناء مزارع شبعا عام 2000 تحت ضغط المقاومة الشعبية الذي تسانده القيادة اللبنانية .

وعلى مدار تلك الفترة شهدت المفاوضات بين الفلسطينيين والإسرائيليين في ظل حكومات إسرائيلية متعاقبة تراوحت بين اليمين واليسار تنصل وتعنت إسرائيل في تنفيذ الاتفاقات الموقعة والرجوع عن التزاماتها التعاقدية حتى وصلت عملية السلام إلى طريق مسدود على الرغم من الجهود العربية والدولية ، ولا أدل على ذلك من عدم وفاء إسرائيل بالتزاماتها خلال الفترة الانتقالية التي حددها إعلان المبادئ بخمس سنوات ولم تنفذ حتى الآن فضلا عن أن قضايا الوضع النهائي (القدس ، اللاجئين ، الأرض) لم يتم التفاوض الجدي بشأنها حتى الآن .

وجاء اقتحام شارون لساحة المسجد الأقصى في 2000/9/28، في ظل انهيار عملية السلام ليفجر انتفاضة الأقصى المبارك ، ومنذ ذلك الحين و في أعقاب تولى حكومة وحدة وطنية بزعامة شارون تصاعدت حملة القمع الإسرائيلية الدموية تجاه الشعب الفلسطيني . والتي شهدت إطلاق الرصاص على المدنيين وهدم البنية الأساسية للاقتصاد الفلسطيني وقصف الأهداف المدنية والمنشآت التابعة للسلطة الوطنية واستخدام سياسات الاغتيال خارج نطاق القانون والحصار والإغلاق

(22) نشر موقع الجامعة هَذِهِ الدراسة حول سعي الجامعة لإقامة دولة فلسطينية مستقلة.

مما يمثل إعلان حرب فعلى على الشعب الفلسطيني وقياداته. وعلى الرغم من الجهود الدولية والإقليمية التي بذلت لإيجاد تسوية سلمية فإن عوامل الرفض والتعنت الإسرائيلي والتردد الأوروبي والانحياز الأمريكي جعلت العملية السلمية تصل إلى طريق مسدود.

وتجدر الإشارة إلى أن الموقف العربي من الصراع العربي-الإسرائيلي ما يزال برغم كل الظروف غير المواتية والضغوط الدولية يتمسك بثوابته القومية التي يسعى بكل الوسائل لتحقيقها واهم هذه الثوابت كما عرفها قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6053 / أ بتاريخ 12 / 3 / 2001 هي:

1- التأكيد على مواصلة دعم عملية السلام استنادا إلى قرارات الشرعية الدولية، ولاسيما قراري مجلس الأمن 242 و 338 ، ومبدأ الأرض مقابل السلام وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره على أرضه .

2- دعم موقف الجانب الفلسطيني في مواجهة تطورات الأوضاع والتمسك بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني في قضايا القدس واللاجئين والحدود وسائر قضايا الوضع النهائي ، ودعوة الدول الإسلامية والدول الصديقة والدول المحبة للسلام إلى دعم هذا الموقف الذي يستند على قرارات الشرعية الدولية، ولاسيما القرارات 242 و 338 .

3- التأكيد على قراره السابق رقم 5945 الذي ينص على " دعم توجه قيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، بوصفها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، إلى تجسيد إعلان الدول الفلسطينية خلال هذا العام، وضرورة اتخاذ كافة الخطوات والإجراءات والاتصالات الدولية اللازمة لتحقيق ذلك"، ودعوة الدول العربية والإسلامية والصديقة إلى الاعتراف بالدولة الفلسطينية فور إعلانها .

4- التأكيد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة (1949) المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، والسعي لعقد مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية .

5- دعوة الإدارة الأمريكية إلى وضع عملية السلام في المنطقة ضمن أولوياتها، واستلهام المبادئ التي قام عليها مؤتمر مدريد للسلام والالتزام بقرارات الشرعية الدولية التي تتمثل في تنفيذ قراري مجلس الأمن 242 و 338، ومبدأ الأرض مقابل السلام وحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني بدون تدخل خارجي، حتى يعم الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط .

6- دعوة روسيا الاتحادية والاتحاد الأوروبي إلى القيام بدور فعال في التغلب على العقبات التي تعترض إقامة سلام عادل ودائم وشامل بالمنطقة ، ودعوتهما إلى مواصلة هذه الجهود لحمل إسرائيل على الكف عن وضع العراقيل في وجه تحقيق السلام العادل والدائم والشامل .

ونحن نعتقد أن قيام دولة فلسطينية تحت الهيمنة الإسرائيلية، لا يمكن أن يتحقق لهذه الدولة استقلالها وسيادتها. وان الجامعة سارت وراء سراب اظلم دامس لا يحقق للشعب الفلسطيني، إقامة دولة مستقلة. وقد مضى على مؤتمر مدريد ما يقارب العقدين، ولم يتحقق إقامة دولة مستقلة للفلسطينيين حتى في المنظور الإسرائيلي الذي دعت إليه. وان الشعب الفلسطيني تعرض خلال هذه المدة للمذابح والحصار والتدمير. فلم يمر يوم إلا ويتعرض فيه الشعب الفلسطيني إلى القتل المنهجي.

ومن المؤلم أن الجامعة بدلا من تعمل على إعادة الحق المغتصب، ولو بالطرق الدبلوماسية، كما فعلت ذلك في مرحلة السبعينيات من القرن الماضي عندما سحب غالبية دول العلم اعترافها بإسرائيل، وعدم التعامل معها، قامت الجامعة بطرح

مشاريع تسوية سلمية لحل القضية الفلسطينية، وبدأت الجامعة كما يظهر من القرارات التي اتخذتها مؤتمرات القمة العربية مناشدة الولايات المتحدة بمنح الفلسطينيين حقوقهم المشروعة، وهذه المناشدة من ناحية أهميتها لا تختلف عن مناشدة إسرائيل.

ونرى أن قضية فلسطين ليست مسألة نزاع بين دولتين على حقوق معينة، يرضي هذا الطرف أو ذاك، بل هي اغتصاب ارض لدولة بالقوة. وإذا كانت الدول العربية غير قادرة على استعادة حقوق الفلسطينيين بالقوة فعليها العمل على وفق الضوابط الدبلوماسية المعروفة، والعمل على ما يأتي:

1- بذل الجهود في المنظمات الدولية ليس من أجل تسوية السلمية بل بحق الفلسطينيين كامل حقوقهم على فلسطين. لكي يفهم الجيل الحالي أن مشكلة فلسطين ليست نزاع حدودي بين دولتين بل هي حق شعب بتقرير مصيره. وعلى الرغم من تطرف هذا الاتجاه، إلا انه يضع القضية الفلسطينية على المشروع الطويل المستقبلي للأجيال القادمة، لكي تفهم محتوى القضية، وان ما يمكن الحصول على من مكاسب ليس منة من إسرائيل بل هو استعادة لجزء من حق.

2- الطلب من الدول العربية والإسلامية و الدول الصديقة بعدم التعامل مع إسرائيل، وان تقوم الدول النفطية بمنح الدول التي تقطع علاقاتها مع إسرائيل أفضيلة في بيع النفط والتعامل الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

3- ينبغي أن يكون للقضية الفلسطينية، موقفان، الأول، موقف الجامعة الرافض لكل الحلول السلمية والحصول على كامل الحقوق، والثاني للفلسطينيين، يكون أقل تشددا وأكثر تسامحا بسبب كونهم في ساحة معركة ومواجهة مع إسرائيل مباشرة، ويتعرضون للقتل والتدمير.

4- إعادة فتح مكتب مقاطعة إسرائيل والعمل على تطويره، بحيث يشمل جميع الشركات التي تتعامل معها، وبالخاصة الشركات المتعلقة بالتسليح والتكنولوجيا والعلوم.

5-تقديم العون والمساعدة للفلسطينيين وإفشال كل حالة من حالات الحصار التي يتعرضون لها، وبخاصة في قطاع غزة. وان تقوم الجامعة بفرض مبالغ معينة على كل دولة عربية تلتزم بتقديمها للشعب الفلسطيني.

6-عدم الاعتماد على الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، بالضغط على إسرائيل، وإنما يتم ذلك عن طريق الدول الإسلامية والدول الصديقة، وتتحمل الدول العربية العبئ الأكبر في ذلك.

7- ينبغي على الدول العربية أن تدرك، أن القضية الفلسطينية ليست مشكلة تتعلق بين الفلسطينيين والإسرائيليين، بل إنها تتعلق بالوجود العربي أساسا. ونحن لا ننطلق من قضايا عنصرية ضد اليهود، فاليهود عاشوا في الوطن العربي ما يقارب الأربع آلاف سنة بحرية تامة، ولكن ننطلق من أن إسرائيل خطر على الدول العربية جميعها وبخاصة الدول المحصورة بين النيل والفرات والتي يمثلها العلم الإسرائيلي بخطين أزرقين في وسطهما النجمة الإسرائيلية (درع داود) بستة رؤوس ترمز برأس لكل دولة تدخل ضمن الخطين، وهي فلسطين والعراق والشام وشبة الجزيرة العربية واليمن ومصر. ولم تبد إسرائيل أي تغير على هذا المبدأ ولم تغير علمها، ولم تصرح بأنها تكتفي بفلسطين، ولا تزال دولة بلا حدود.

ويقوم هذا المبدأ على ما ورد من نصوص عديدة في التوراة، التي جاءت تقول " أن الأرض التي سار عليها إبراهيم من الفرات إلى النيل ملكا له ولورثته من نسل اسحق". فسار إبراهيم من العراق إلى مصر ثم إلى شبه الجزيرة العربية في مكة.

المبحث الرابع
العضو المراقب

أولا- مفهوم صفة المراقب

يقصد بمركز أو صفة العضو المرقب **OBSERVER STATUS**: اشتراك شخصية قانونية دولية في حضور اجتماعات منظمة وحق المناقشة دون الاشتراك بحق التصويت. ويقصد بالأشخاص القانونية الدولية، الدول والمنظمات الدولية وحركات التحرر الوطني المعترف بها. ونتيجة التطور الحديث، فقد اعترف للمنظمات غير الحكومية بصفة المراكز في المنظمات الدولية. كما منحت الشركات الكبرى صفة المراقب في بعض المنظمات التجارية الدولية. وقد اتسع قبول مركز المراقب في العديد من المنظمات الدولية، وبخاصة المنظمات الاقتصادية.

ومركز المراقب لا يعد عضوا بالمنظمة. ويشترك في المنظمة بحسب معاهدة إنشاء المنظمة ونظامها الداخلي، إذ تحدد حقوق المراقب والتزاماته. وفي جميع الأحوال، تقدم الشخصية القانونية الدولية طلبا إلى المنظمة تطلب فيها منحها صفة المراقب، وتنظر المنظمة بهذا الطلب. فإذا ما وافقت عليه يمنح صفة مركز المراقب. أو أن المنظمة هي التي تدعو الشخصية القانونية الدولية بالحضور بصفة المراقب.

ومركز المراقب، إما أن يمنح بصفة دائمة في المنظمة، أو يمنح بصفة مؤقتة في مؤتمر معين تقيمه المنظمة، وتنتهي صفة المراقب بانتهاء المؤتمر.

وقد يمنح مركز المراقب بشكل مؤقت للأفراد أيضا. عندما يتطلب حضورهم المؤتمر. ففي عام 2008 حضر رئيس جمهورية إيران اجتماعات مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصفة مراقب. كما تحضر العديد من الدول والمنظمات الدولية بصفة مراقب في العديد من المؤتمرات التي تنظمها المنظمات الدولية.

ويلجأ إلى صفة المراقبة لأسباب عدة. منها أن الدولة أو المنظمة لا يحق لها الانضمام إلى المنظمة، أو أنها لا تريد الاشتراك فيها، وتتحمل مسؤولية الالتزام بقواعد المنظمة، أو علاقاتها مع المنظمة لا تتطلب الانضمام ولكنها تود مراقبة ما يؤثر على مصالحها لتكون على بينه، أو إنها تريد أن تعرف مدى جديدة المنظمة وقدرتها على حل المشاكل بين الدول ومن ثم تقرر الانضمام إليها، من عدمه.

وتمنح بعض حركات التحرر المعترف بها، مركز المراقب في الأمم المتحدة، بعد الاعتراف بها من قبل منظمات دولية معترف بها، وهي منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية. فقد أقرت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، بناء على تقرير اللجنة السادسة[23]. بمنح مركز المراقب بالاستناد إلى اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في 14/آذار/ 1974. وطالبت الجمعية العامة من الدول منح المراقبين في المنظمات الدولية، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ولاسيما الدول التي تستضيف المنظمات الدولية. ويتمتع أفراد هذه الحركات بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها ممثلو المنظمات الدولية في المنظمات الدولية في مقر المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولم ينص ميثاق الجامعة على صفة المراقب. وسبق القول أن منظمة التحرير الفلسطينية كانت تتمتع بمركز العضو المراقب في الجامعة، ثم منحت صفة العضوية الكاملة.

وطبقا للنظام الداخلي لمجلس الجامعة، تشترك المنظمات المتخصصة في اجتماعات المجلس ولجانه وفقا للترتيبات التي يتم الاتفاق عليها في هذا الشأن بين الأمين العام، والرؤساء التنفيذيين لهذه المنظمات. ويجوز دعوة المنظمات الدولية والإقليمية التي تتلاءم أنشطتها مع اهتمامات الجامعة لحضور جلسات معينة للمجلس ولجانه بصفة مراقب وذلك بناء على قرارات يتخذها المجلس بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء. تتلقى المنظمات المتخصصة وغيرها من الجهات المقبولة بصفة مراقب

(23) يراجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم A/RES/47/29 الصادر في 9/شباط/1993.

في اجتماعات المجلس الوثائق والتقارير بالموضوعات التي يرى الأمين العام أنها تتصل بأنشطة هذه الجهات[24]. ويشعر الأمين العام الأجهزة الملحقة والمنظمات المتخصصة والجهات التي يتقرر حضورها اجتماعات المجلس بصفة مراقب، بموعد الاجتماعات[25].

وبالنظر للعلاقات بين الاتحاد الأوربي والجامعة، فقد تقرر تعيين ممثل أوربي لحضور اجتماعات الجامعة، بصفة مراقب[26] .ويحضر الجامعة ممثلين عن العديد من الدول وبخاصة الدول الأوربية. إذ تعين الدول ممثلين لها في الجامعة كمراقبين[27].

ثانيا- الأقاليم العربية تحت الاحتلال الأجنبي

مما يؤسف له أن الجامعة لم تعتمد نظام العضوية التامة، أو العضوية بصفة مراقب بالنسبة للأقاليم غير المستقلة. فقد كانت كل من الجزائر والمغرب وموريتانيا وليبيا والسودان والصومال وجيبوتي وجزر القمر تحت الاحتلال الأجنبي، ولم تعمل الجامعة على منحها صفة العضوية الكاملة أو صفة المراقب، لكون تحرير هذه الدول هو هدف من أهداف الجامعة. ولا تزال بعض الأقاليم المستقلة تتكلم شعوبها اللغة العربية مثل اريتريا وتشاد كما تتكلم نسبة كبيرة من الشعب الأثيوبي اللغة العربية. ولم تتخذ الجامعة موقفا من هذه الدول المستقلة، وما هي علاقة الجامعة بها. ولا يمكن القول بان هذه الأجزاء ميتة فلا يمكن تضاف إلى الجامعة وترهلها وتثقلها. ونرد على ذلك، ونقول أن ما يهمنا هو حماية الإنسان العربي وليس النظام وشكل النظام، فالإنسان العربي في أي مكان ينبغي الوصول

(24) المادة (4) من النظام الداخلي للمجلس.

(25) الفقرة (ب/2) من المادة (5) من النظام مجلس الجامعة.

(26) يراجع قرار الجامعة: (2006/9/6) ق :رقم/ 6691 أ – د.ع - (126) ج2)

(27) بتاريخ 2007/10/31، وافق مجلس ا لجامعة على مستوى المندوبين على قبول ممثل إيطاليا فِي الجامعة وجاء بقـرار المجلـس: الترحيـب بطلـب جمهوريـة ايطاليا اعتماد سفيرها فِي جمهورية مصر العربية مفوضاً لَدَى جامعة الدول العربية. (قرار رقم 6848 - د.غ.ع - 2007/10/31)

إليه وحمايته، والعمل توفير مستلزمات تطويره ومساعدته. فأين ما نجد عربيا، ينبغي انتشاله والعمل على جعله قادرا على العطاء. وان لم نستطع فعلى الأقل العمل على تطوير الأجيال القادمة منهم.

ومن الواضح أن هناك العديد أقاليم عربية تحت الاحتلال الأجنبي. ومن بين هذه الأقاليم إقليم الأحواز والجزر العربية الثلاثة في الخليج العربي، والاسكندرونة تحت الاحتلال التركي، ومليلة وسبته تحت الاحتلال الاسباني، واوغادين الصومالية تحت الاحتلال الإثيوبي. كما أن غالبية الشعب الارتيري يتكلم اللغة العربية وهم من العرب. وقد تظهر أقاليم عربية تحت الاحتلال الأجنبي، وهذه الأقاليم يتطلب أن يكون لها ممثلين مراقبين في الجامعة، ذلك أن الدول العربية التابعة لها مثل هذه الأقاليم غير قادرة حتى على طرح الموضوع، بسبب ضعفها وعدم قدرتها على ذلك. وهذا يتطلب من الجامعة أن تنشأ قسما خاصا تابعا للمجلس يختص بشؤون هذه الأقاليم وان تطرح الأساليب الدبلوماسية، للتفاوض مع الدول التي تحت سيطرتها هذه المناطق. أو غيرها من الوسائل لاسترداد هذه المناطق. وتكون بذلك قد أسهمت الجامعة بإشعار شعوب هذه المناطق بان هناك منظمة عربية تعمل على تحريرهم. كما يتطلب من الجامعة أن تعمل على خلق روابط صلة مع شعوب هذه الأقاليم وتعزيز هويتهم العربية. وتسمح الجامعة بحضور الدول بصفة مراقب.

وينبغي أن تكون الجامعة حريصة على استقلال الدول العربية، فعندما تحتل دولة عربية، فلابد من أن يبقى تمثيل هذه الدولة في الجامعة، وإذا ما تم القضاء على السلطة فيها، فعلى الأقل أن يبقى ممثلا بصفة المراقب في الجامعة. كما فعلت ذلك عندما احتل العراق الكويت فبقيت الكويت عضوا في الجامعة. غير أن الجامعة، لم تأخذ بذلك في القضايا الأخرى. فعندما حصلت الحرب الأهلية في لبنان، والحرب الأهلية في الصومال، والاحتلال الأمريكي للعراق، لم تمثل هذه الدول. وهذا ما يدل على أن إغفال الجامعة لهذا التمثيل يعني عدم اهتمامها ومراعاتها مشاعر الدول المتنفذة. ولم تتعامل مع الأحداث بروح قومية متساوية.

المبحث الخامس
تأثر عضوية الدولة في الجامعة

يتطلب أن تكون العضوية في المنظمات الدولية، عضوية دائمة، وقد تظهر حالات على الدولة، أو على المنظمة قد تؤثر على عضويتها في المنظمة. وتتأثر عضوية الدولة العربية في الجامعة في الحالات الآتية:

أولا- الفصل من عضوية الجامعة

نصت المادة (18) من ميثاق جامعة الدول العربية على ما يأتي: "ولمجلس الجامعة أن يعتبر أي دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة من الجامعة وذلك بقرار يصدره بإجماع الدول عدا الدولة المشار إليها".

ولم يحدد النص الأسباب التي بموجبها تفصل الدولة العربية من عضوية الجامعة. وكان ينبغي أن ينص الميثاق على الحالات التي يمكن فيها فصل الدولة. فالفصل عقوبة، والعقوبة تتطلب تحديد المخالفة. وكل ما نص عليه الميثاق هو عدم قيام الدولة بواجباتها الواردة في الميثاق. وإن هذا النص غير كاف. فإن هناك واجبات فرضها الميثاق على الدول وهي واجبات بسيطة. فإذا لم تقم الدولة بها، فانه يجب فصلها من عضوية الجامعة. ومن ذلك ما اشترطته المادة(17) من الميثاق بان تودع الدول الأعضاء نسخا من جميع معاهداتها التي تعقدها مع أي دولة أخرى من الجامعة أو غيرها. فإذا لم تقم الدولة العربية بهذا الواجب فطبقا لنص المادة (18) من الميثاق تفصل الدولة العربية من الجامعة. وهذا الحكم غير منطقي ذلك أن اغلب الدول العربية لا تودع المعاهدات التي تعقدها مع الدول الأخرى لدى الأمانة العامة للجامعة. ولو طبق هذا النص، والنصوص الأخرى، لفصلت جميع الدول العربية من الجامعة.

وقد اشترطت المادة (18) من الميثاق موافقة جميع الدول الأعضاء في الجامعة عدا الدولة المراد فصلها.

ويظهر أن النص معيب من ناحية الصياغة القانونية وكان المفروض أن يرد النص: " ولمجلس الجامعة أن يقرر بالإجماع فصل الدولة التي ترتكب عملا يخالف أهداف الجامعة ".

وخلال تاريخ الجامعة لم تفصل أية دولة عربية من عضوية الجامعة، على الرغم من الخروقات التي حصلت لميثاق الجامعة.

ولما كان الفصل من الجامعة عقوبة، فإن المبدأ القانوني يتضمن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. أي أن تكون هناك خروقات كبيرة لميثاق الجامعة تقتضي فصل الدولة عن عضوية الجامعة. لها نقترح أن ينحصر فصل الدول من الجامعة في الحالات الآتية:

1-إذا تمادت الدول بانتهاك أهداف الجامعة الواردة في المادة الخامسة من الميثاق.
2-إذا لم تحضر الدولة اجتماعات الجامعة مدة ثلاث سنوات متتالية.
3-إذا امتنعت الدولة عن دفع اشتراكاتها المالية مدة ثلاث سنوات متتالية دون عذر مشروع.
4-إذا رفضت الدولة تطبيق الاتفاقيات الرئيسة في الجامعة، مثل اتفاقية الوحدة الاقتصادية أو السوق العربية المشتركة، أو المنطقة الحرة الكبرى، وغيرها من الاتفاقيات المهمة التي عقدتها الجامعة.

ثانيا- الانسحاب من الجامعة

أجاز ميثاق الجامعة الانسحاب من عضوية الجامعة. فنصت المادة (18) من الميثاق على ما يأتي: " إذا رأت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها أبلغت المجلس عزمها بالانسحاب قبل تنفيذه بسنة".

والانسحاب من عضوية الجامعة لا يقوم على تبريرات قانونية أو سياسية يتطلب من الدولة المنسحبة البيان عنها بل أن الانسحاب مسألة ترجع للدولة نفسها فهي التي تقدر ذلك دون أن تجبر على بيان الأسباب.

والغرض من إعطاء فترة سنة انتظار للبدء في تنفيذ الرغبة في الانسحاب هو إعطاء فرصة لمجس الجامعة لمعرفة أسباب الانسحاب ومحاولة إقناع الدولة بالعدول عنه[28]. ويقدم طلب الانسحاب من عضوية الجامعة من قبل الدولة إلى المجلس وإشعاره بعزمها بالانسحاب. ولا تنتظر الدولة موافقة المجلس من عدمه في البت في الانسحاب. ويعد الانسحاب منتجا لأثره بعد مرور سنة من تاريخ تقديم الطلب للمجلس. وقد وردت كلمة (عزمها) بالانسحاب وكان المفروض أن ترد كلمة إنها قررت الانسحاب. لان كلمة العزم قد توحي بعدم الانسحاب لأنها كلمة غير قاطعة. في حين أن الغرض من ذلك هو إنها قررت الانسحاب. ويكون هذا القرار نافذا بعد مرور سنة.

وقد وردت بعض التعليقات على الانسحاب الإرادي:

أ- اكتفى الميثاق بأن يكون الأخطار سابقا على الانسحاب بمدة سنة واحدة فقط وهي مدة قصيرة إذا قيست بالمدد التي تنص عليها مواثيق المنظمات الدولية بالمعنى العام.

ب- لم يعلق الميثاق الانسحاب على أي قيد ومن ثم فيمكن لأية دولة أن تنسحب سواء أوفت بما عليها من التزامات قبل الجامعة أو لم تف بتلك الالتزامات وسواء أكانت تلك الالتزامات سياسية أم مالية أم إدارية. وقد كان الأفضل أن يراعى واضع الميثاق تلك الناحية حفظا لكيان الجامعة من أن ينهار بنيانه إذا سمح بالانسحاب دون اعتبار لهذه الظروف[29].

وقد أجازت المادة (19) من الميثاق حق الدولة العضو في الجامعة بالانسحاب من الجامعة في حالة عدم موافقتها على تعديل ميثاق الجامعة بصورة مباشرة دون التقيد بمدة السنة الواردة في المادة (18) من الميثاق.

(28) الدكتور عبد السلام صالح عرفة، مصدر سابق، ص 306.

(29) الدكتور محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص41.

وإذا ما انسحبت دولة من الجامعة، فإن الميثاق لم يحدد ما إذا أرادت الدولة العودة للجامعة بعد فترة من نفاذ الانسحاب، فهل تطلب طلبا بإلغاء انسحابها، أو انها تقدم انضماما جديدا للجامعة.

نرى أن الانسحاب لا يتطلب صدور أمر من الجامعة، فإن للدولة المنسحبة أن تقرر العودة بإشعار الجامعة بعودتها، دون حاجة لموافقة مجلس الجامعة.

ثالثا- تعليق العضوية

لم ينص ميثاق جامعة الدول العربية على تعليق عضوية الدولة العربية في الجامعة. غير أن تطبيق القواعد العامة للمنظمات الدولية أجاز للمنظمة تعليق عضوية الدولة في المنظمة.

والتعليق يعني وقف العضوية وقفا مؤقتا تعود فيه العضوية للدولة عند انتهاء الأسباب التي أدت إلى ذلك. ومن الحالات التي يجوز فيها التعليق هو أن تتخذ الدولة موقف يتناقض مع ميثاق الجامعة ويرى مجلس الجامعة أن فصل الدولة قد يؤثر على المنظمة بالنظر لموقع الدولة في الجامعة.

ومن تطبيقات هذه الحالة تعليق عضوية مصر في جامعة الدول العربية بعد توقيعها اتفاقيات (كامب ديفيد) عام 1978.

وتتبع المنظمات الدولية التعليق في حالة عدم إيفاء الدولة بالتزاماتها المالية كعدم دفعها الاشتراكات المترتبة عليها. أو بارتكابها أعمالا لا تصل إلى حد الفصل من المنظمة.

لم ينص ميثاق جامعة الدول العربية على حالة فقدان العضوية في الجامعة العربية بسبب فقد الدولة العربية لسيادتها. غير أن القواعد العامة وطبيعة العمل بالمنظمات الدولية تقر بأن الدولة إذا فقدت سيادتها طواعية فإنها تفقد عضويتها في المنظمة الدولية لزوال صفة الدولة عنها. ومن تطبيقات هذه القاعدة في إطار جامعة الدول العربية فقد عضوية مصر وسوريا في الجامعة العربية بوحدتهما في

الجمهورية العربية المتحدة عام 1958. وعادة عضويتهما للجامعة بعد الانفصال. واتحاد اليمن الشمالي مع اليمن الجنوبي عام 1990 وقيام الجمهورية العربية اليمنية. أما فقد الدولة سيادتها بالإكراه فإنه لا يؤثر على عضوية الدولة في الجامعة العربية[30].

وفقد السيادة يحصل أما بالانفصال أو بالوحدة بين عدد من الدول أو احتلال أراضي الدولة، أو انهيار النظام السياسي في الدولة بسبب حدوث حرب أهلية أو تمرد.

وعندما احتلت الولايات المتحدة الأمريكية العراق في التاسع من نيسان من عام 2003، فقد أصبح العراق تحت الاحتلال الأجنبي المباشر، وإنشاء مجلس الحكم تحت إدارة الحاكم المدني بريمر[31]. واعترف مجلس الأمن بمجلس الحكم [32]. ويعد العراق في هذه الفترة منعدم السيادة إلى تاريخ 2004/6/29، بعد إنشاء حكومة مؤقتة برئاسة أياد علاوي[33]. ولم يمثل العراق خلال هذه الفترة في الجامعة ولم يحضر اجتماعاتها.

وكان المفروض من مجلس الجامعة ألا يعترف باحتلال العراق ويسمح لممثل العراق السابق الاستمرار بحضور اجتماعات المجلس. ولم يتخذ المجلس أية قرارات بشان احتلال العراق بفقد سيادته. كما سمح المجلس للكويت بحضور اجتماعاته بعد احتلاله من قبل العراق عام 1990. وقد باشر العراق حضوره في مجلس الجامعة بعد إنشاء الحكومة العراقية المؤقتة برئاسة أياد علاوي. ومن الملاحظ أن هذه الحكومة والحكومات اللاحقة كانت تحت الاحتلال الأمريكي، على الرغم من أنها منتخبة، فالانتخاب تحت الاحتلال لا يضفي الصفة الشرعية على السلطة.

(30) الدكتور عبد السلام صالح عرفة، مصدر سابق ص 307.

(31) يراجع قرار مجلس الأمن المرقم 2003/1500 .

(32) يراجع قرار مجلس الأمن المرقم 1511 /2003.

(33) يراجع قرار مجلس الأمن المرقم 2004/1546. وأيد القرار المذكور وجود حكومة عراقية منتخبة والمطالبة بانتهاء الاحتلال . وأصبح وجود القوات الأمريكية في العراق مرهون بموافقة الحكومة العراقية.

رابعا – الحرمان من التصويت

لم ينص ميثاق الجامعة على حرمان الدولة من التصويت، كعقوبة لأي سبب كان. ولكن النظام الداخلي نص على حرمان الدولة من التصويت. فلا يجوز للدولة العضو أن تشترك في الاقتراع إذا كان مجموع المبالغ المستحقة عليها في موازنة الجامعة يفوق مقدار أنصبتها عن السنة المالية الجارية والسنتين اللتين تسبقانها مباشرة، على أنه يجوز للمجلس أن يوافق بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء على إعفاء أية دولة عضو من هذا الشرط إذا رأى أنها تختلف عن سداد التزاماتها بسبب ظروف استثنائية[34]. ولم يحدد النظام الداخلي للمجلس ما هي الظروف الاستثنائية التي تمنع الدولة من سداد اشتراكاتها. ومن هذه الظروف حدوث حرب أهلية، أو تعرض الدولة لعدوان خارجي.

خامسا – وقف المنظمة من العمل

قد تتوقف المنظمة من العمل لأسباب خاصة بالمنظمة، ومن ذلك النزاعات بين الدول الأعضاء في المنظمة. ومن ذلك وقف عصبة الأمم عن العمل بسبب الحروب بين الدول الأعضاء، على الرغم من استمرار وجود المنظمة من الناحية العملية لمدة أكثر من عشر سنوات إلى أن تم إلغاء العصبة عام 1947، ونقل موجداتها إلى الأمم المتحدة. وبناء على ذلك مرت العصبة بثلاث مراحل، الأولى مرحلة العمل بدأت بإنشاء المنظمة عام 1920، والثانية بمرحلة وقف نشاط المنظمة بسب بالحرب العالمية الثانية التي بدأت عام 1936، والثالثة بإلغاء المنظمة عام 1947.

وبالنسبة للجامعة، فإنها لم تتوقف عن العمل، سوى بعض المؤسسات المهمة، مثل مؤتمرات القمة التي توقف بعد الحرب على العراق عام 1991 واستمر لغاية 2000، فلم يجتمع مؤتمر القمة إلا مرة واحدة وهي عام 1996، وهو مؤتمر مشحون بالتوتر وعدم الانسجام.

(34) المادة (25/2) من النظام الداخلي للمجلس.

الفصل

الثاني

مؤتمرات

القمة العربية

الفصل الثاني
مؤتمرات القمة العربية

الفصل الثاني
مؤتمرات القمة العربية

من أهم التطورات التي حصلت للجامعة، هو إقرار مؤتمرات القمة، كمؤسسة من مؤسسات الجامعة. فقد بدأت مؤتمرات القمة، بصورة مؤتمرات وقتية طارئة لمعالجة القضايا الهامة، وبعد نجاحها في ذلك، أخذت منحا آخر، بان تكون مؤسسة قائمة بذاتها لها دورات اجتماعات ثابتة، تعقد في تواريخ معينة، لمعالجة قضايا مصيرية، إضافة إلى عقدها اجتماعات غير اعتيادية لمناقشة المسائل الراهنة التي تهم الأمة العربية وتهدد أمنها.

وبغض النظر عن الإخفاقات التي صاحبت عقد العديد من مؤتمرات القمة، فإننا نقول إنها خطوة متقدمة، في تاريخ الجامعة. ويعرف الجميع أن رؤساء الدول العربية، يملكون سلطة القرار في دولهم، ورسم سياستها الداخلية والخارجية، أكثر من جميع دول العالم. وعلى الرغم من أن هذه الحالة تعد نقصا في النظام السياسي والقانوني العربي من جهة، إلا أنها تعد خطوة متقدمة في دعم قرارات الجامعة من جهة أخرى، ويمكن الاستفادة منها في تطوير الجامعة، طالما يملك رؤساء سلطات واسعة. وبذلك يتمكن القادة العرب، من موقعهم هذا، رسم سياسة الجامعة في ضوء التطورات التي يشهدها العالم، القائمة على التكتلات الاقتصادية والسياسية والعسكرية.

وبدلا من أن يكون زيادة الدول العربية، حالة متقدمة تزيد في قوة الجامعة باتجاه تحقيق أهدافها واتساع دورها وتأثيرها في العلاقات الدولية، إلا إنها أضافت عبئا كبيرا على الجامعة وزادت من مشاكلها، ووسعت من ترهلها، فلم تعد قادرة على التحرك بالشكل المطلوب.

واتسمت اجتماعات مؤتمرات القمة بدراسة المشاكل التي تعاني منها دول الجامعة، بدلا من رسم سياسة مستقبلة للجامعة تسهم في حماية الأمن القومي العربي. لهذا كانت غالبية اجتماعات مؤتمرات القمة تناقش المشاكل التي تخص دول معينة وغالبا ما تكون هذه المشاكل مشاكل داخلية، ينقسم فيها القادة العرب، وتتداخل العلاقات الشخصية بين القادة، فتصبح المسألة الداخلية لدولة واحدة مسألة متداخلة وعامة، ويتسع نطاقها لتصبح مسألة دولية. وبذلك يكون للمسألة الداخلية لدولة واحدة امتدادات عربية تسهم مؤتمرات القمة في تضخيمها وتوسع نطاقها.

وفي جميع الأحوال، فإن لمؤتمرات القمة العربية أهمية كبيرة، فوجودها أفضل من عدمه، ونأمل تطويرها في المستقبل، لتخدم الأمن القومي العربي، وتنهض بالأمة العربية وتصلح الجامعة. لهذا سنتناول في هذا الفصل ما يأتي:

- المبحث الأول: دور مؤتمرات القمة في حماية الأمن العربي.
- المبحث الثاني: فشل مؤتمرات القمة في إدارة المنازعات العربية.
- المبحث الثالث: دور مؤتمرات القمة في إصلاح الجامعة.

المبحث الأول
دور مؤتمرات القمة في حماية الأمن العربي

أولا- أهمية مؤتمر القمة العربية

لم ينص الميثاق على عقد مؤتمرات قمة للدول الأعضاء في الجامعة. غير أن فشل مجلس الجامعة في تحقيق العديد من أهداف الجامعة وعدم قدرة المجلس على حل العديد من القضايا المصيرية العربية، وعدم منح ممثلي الدول الصلاحية الكاملة، فقد دعت الحاجة إلى عقد مؤتمرات قمة عربية يحضرها رؤساء الدول العربية، أو من يمثلهم لحل المشاكل التي يعاني منها الوطن العربي.

وعرفت الجامعة منذ نشأتها مؤتمرات قمة عديدة كان أولها في أنشاص بالقرب من القاهرة في 28-29 مارس/آذار 1946 تأييدا لموقف مصر أمام بريطانيا بعد إلغائهما معاهدة 1936، ولاتخاذ قرار عربي موحد في قضية فلسطين. وعقبه مؤتمر قمة بيروت عام 1956. وعقدت بذلك عدة مؤتمرات قمة منهجية كان أولها مؤتمر قمة القاهرة عام 1964 على خلفية قيام إسرائيل بتحويل مجرى نهر الأردن. وفي عام 1973 حسم النظام الداخلي لمجلس الجامعة قضية التمثيل فتقرر أن يعقد المجلس دوراته على مستوى وزراء الخارجية أو مستوى أعلى، ولهم أن ينيبوا عنهم مندوبين أو مفوضين وفقا للمادة الثانية النظام[1]. وعقدت بعد ذلك عدة مؤتمرات قمة عادي، وعقبها مؤتمرات قمة غير عادية.

وقرر مؤتمر القمة العربي غير العادي في القاهرة في 21-22 تشرين أول/أكتوبر 2000م، إضافة ملحق إلى ميثاق الجامعة حول الانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة[2]. وقرار مجلس الجامعة، بالموافقة على أن يكون الملحق المتعلق بالانعقاد الدوري المنتظم لمجلس الجامعة على مستوى القمة مكملا لميثاق

(1) محمد عبد العاطي جامعة الدول العربية : المبادئ والأهداف 2001/3/25ممقر جامعة الدول العربية الانترنيت.

(2) قرار مؤتمر القمة العربي غير العادي - القاهرة - جمهورية مصر العربية 23-24 رجب 1421 هـ 21-22 أكتوبر 2000م (إضافة ملحق بميثاق جامعة الدول العربية حول الانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة).

الجامعة[3]. كما أيد مؤتمر وزراء الخارجية التحضيري لمؤتمر القمة العربي غير العادي المتضمن الموافقة على أن يكون الملحق المتعلق بالانعقاد الدوري المنتظم لمجلس الجامعة على مستوى القمة مكملا لميثاق الجامعة.

واستنادا إلى مبادئ وأهداف ميثاق الجامعة وعملا في إطاره وسعيا نحو تطوير وتحديث أساليب وآليات العمل العربي المشترك ورغبة في تمكين العمل العربي المشترك وأجهزته من التعامل مع كل التحديات التي تواجهها الأمة العربية للحفاظ على مصالحها العليا وتحقيق طموحاتها. وتأكيدا لقراراته السابقة المتعلقة بدورية انعقاد مؤتمرات القمة العربية لمعالجة الوضع العربي، وتعزيزا للتضامن العربي ورسم الخطط الكفيلة بتدعيم قدرات الأمة العربية في مختلف المجالات فقد تقرر :

1-الموافقة على ملحق ميثاق الجامعة المرفوع من وزراء الخارجية العرب حول الانعقاد الدوري لمجلس الجامعة العربية على مستوى القمة.
2-الموافقة على إضافة الملحق إلى ميثاق الجامعة واعتباره جزءا مكملا للميثاق.
3-يعقد مجلس الجامعة على مستوى القمة بصفة منتظمة في دورة عادية مرة كل عام في شهر مارس، اعتبارا من عام 2001.
4-توزع نفقات إقامة القمة إذا عقدت في مقر الجامعة على الدول الأعضاء وفقا لأنصبتها في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

وبإقرار مؤتمرات القمة العربية، بشكل دوري مثبت، يمكن القول أن هذه الخطوة تعد متقدمة في تاريخ الجامعة. وتنتظر هذه الخطوة خطوات عديدة أخرى، منها أن يكون انعقاد مؤتمرات القمة شهريا بدلا من أن يكون سنويا، وبخاصة بعد تطور وسائط الاتصالات وتعقد السياسة الدولية، ولمجابهة الأخطار التي تحيط بالأمة العربية. ومما يحقق نجاح الاجتماعات الشهرية للقادة العرب، هو اصطباغ السياسة العربية بلون واحدة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي عام 1991. فلم تعد هناك مشاحنات واتهامات لهذا الطرف أو لذاك.

(3) قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6007 د.ع (114) بتاريخ 2001/9/4 والمادة الثامنة من الملحق.

ثانيا- مؤتمرات القمة أعلى مؤسسة في الجامعة

جاء في الأسباب الموجبة الخاصة بشأن الانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة المضاف إلى الميثاق، مبررات انعقاد مؤتمر القمة العربية: أن القادة العرب، انطلاقا من الإيمان بمبادئ وأهداف ميثاق جامعة الدول العربة وقرارات القمة العربية، وسعيا نحو تطوير وتحديث أساليب آليات العمل العربي المشترك، فقد أقروا ملحقا ضمن ميثاق جامعة الدول العربية حول الانعقاد الدوري المنتظم لمجلس الجامعة على مستوى القمة بصفته أعلى سلطة فيها[4].

وأصبح مجلس جامعة الدول العربية ينعقد على المستويات الآتية:

1) ملوك ورؤساء وأمراء الدول العربية أو من يمثلهم على مستوى القمة.
2) وزراء الخارجية، أو من ينوب عنهم، وغالبا ما تكون مؤتمراتهم تمهيدا لعقد مؤتمر قمة عربية.
3) المندوبون الدائمون[5].
4) مجالس الوزارات المتخصصة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والأمنية وغيرها.

وبذلك، لم يشترط في انعقاد مؤتمرات القمة حضور رؤساء الدول، بل تنعقد على مختلف المستويات. فإذا حضرها ممثل عن رئيس الدولة مهما كانت صفته، فانه يمثل رئيس دولته. وقد راعى هذا التمثيل، أن بعض رؤساء الدول، قد يكون مشغولا، أو لأسباب سياسية لا يود الحضور، وبخاصة تفشي حالات الزعل

(4) أن مؤتمر القمة العربي غير العادي المنعقد بالقاهرة يومي 23-24 رجب 1421 هـ الموافق لـ 21-22 أكتوبر 2000م. بعد اطلاعه على: قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6007 د.ع (114) بتاريخ 2001/9/4، بالموافقة على أن يكون الملحق المتعلق بالانعقاد الدوري المنتظم لمجلس الجامعة على مستوى القمة مكملا لميثاق الجامعة العربية. تقرير اجتماع وزراء الخارجية التحضيري لمؤتمر القمة العربي غير العادي المتضمن الموافقة على أن يكون الملحق المتعلق بالانعقاد الدوري المنتظم لمجلس الجامعة على مستوى القمة مكملا لميثاق الجامعة العربية. واستنادا إلى مبادئ وأهداف ميثاق الجامعة وعملا في إطاره ، وسعيا نحو تطوير وتحديث أساليب وآليات العمل العربي المشترك . ورغبة في تمكين العمل العربي المشترك وأجهزته من التعامل مع كل التحديات التي تواجهها الأمة العربية للحفاظ على مصالحها العليا وتحقيق طموحاتها. وتأكيدا لقراراته السابقة المتعلقة بدورية انعقاد مؤتمرات القمة العربية لمعالجة الوضع العربي ، وتعزيزا للتضامن العربي ورسم الخطط الكفيلة بتدعيم قدرات الأمة العربية فى مختلف المجالات.

(5) المادة الأولى من الملحق الخاص بمؤتمرات القمة العربية.

بين القادة العرب[6]، لهذا من أجل الاستمرار بعقد مؤتمرات القمة فقد قبل حضور أقل المستويات لأجل ضمان عقدها. ومن الناحية العملية، يندر أن ينعقد مؤتمر قمة بحضور كل رؤساء الدول العربية، فغالبا ما يمثل رئيس الدولة ممثلها في الجامعة.

ومن الواضح، أن رؤساء الدول العربية يمتلكون اختصاصات واسعة، لا يتمتع بها ممثليها في مجلس الجامعة، وبإمكان رؤساء الدول العربية، تطوير العمل العربي المشترك، بشكل مباشر وسريع يسهم في اتخاذ القرارات الحاسمة في القضايا العربية والمهمة.

ثالثا- اختصاصات القمة العربية

تتمتع مؤتمرات القمة بالاختصاصات الآتية:

1- استراتيجيات الأمن القومي العربي بكافة جوانبه؛

2- تنسيق السياسات العليا للدول العربية تجاه القضايا ذات الأهمية الإقليمية والدولية، وعلى الخصوص النظر في التوصيات والتقارير والمشاريع المشتركة التي يرفعها إليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية.

3- تعيين الأمين العام وتعديل ميثاق جامعة الدول العربية[7]؛

4- تناول الموضوعات المهمة التي تعد من اختصاص مجلس الجامعة. وغالبا ما يقوم مجلس الجامعة بإحالة العديد من الموضوعات المهمة والتي هي من اختصاصه على مؤتمرات القمة.

وبذلك، فإن اختصاصات مؤتمرات القمة تتناول جميع ما يتعلق بالجامعة، ورسم سياستها المستقبلية، و بخاصة حماية الأمن القومي العربي في جميع جوانبه.

(6) ومن ذلك ما حصل في مؤتمر قمة دمشق عام 2008، بحضور سفير السعودية بدلا من العاهل السعودي بسبب تردي العلاقة بين سوريا والسعودية.

(7) المادة الثانية من الملحق الخاص بمؤتمرات القمة العربية.

رابعا- أوقات انعقاد مؤتمر القمة العربية ومكان انعقاده

ينعقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بصفة منتظمة، في دورة عادية مرة في السنة في شهر آذار مارس، وله عند الضرورة أو بروز مستجدات تتصل بسلامة الأمن القومي العربي. وتعقد دورات غير عادية إذا تقدمت إحدى الدول الأعضاء، أو الأمين العام يطلب ذلك ووافق على عقدها ثلثا الدول الأعضاء وتعقد على الشكل الأتي: [8].

أ- تعقد الدورات العادية للمجلس على مستوى القمة في مقر الجامعة بالقاهرة ، ويجوز للدولة التي ترأس القمة أن تدعو إلى استضافتها إذا رغبت في ذلك ، ويتناوب أعضاء المجلس على الرئاسة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء .

ب- يجوز عقد الدورات غير العادية للمجلس خارج مقر الجامعة بموافقة الدول الأعضاء، على أن تكون الرئاسة للدولة التي ترأس القمة.

ج- تقتصر رئاسة المجلس على ملوك ورؤساء وأمراء الدول العربية[9]. فليس من اللائق أن يترأس مندوب دولة أو وزير خارجيتها مؤتمر قمة يحضره رؤساء الدول. وقد حدث أن لا يحضر رئيس الدولة بل يحضرها سفيرها، عندما تكون العلاقات بين تلك الدولة والدولة الراعية لعقد المؤتمر غير جيدة[10].

وبناء على ذلك فإن مؤتمر القمة العربية ينعقد في القاهرة حصرا. ويجوز أن ينعقد خارج القاهرة إذا كانت الدولة التي تترأس مؤتمر القمة بحسب الترتيب الهجائي قد طلبت عقد المؤتمر في دولتها. وفي غير ذلك لا ينعقد مؤتمر القمة في أية دولة عربية إلا إذا وافقت جميع الدول العربية الأعضاء في الجامعة على عقده في تلك الدولة. وعقدت العديد من مؤتمرات القمة خارج القاهرة، في بغداد ودمشق والمغرب والجزائر والسودان والرياض ودمشق، ودول عربية أخرى.

(8) المادة الثالثة من الملحق الخاص بمؤتمرات القمة العربية.

(9) المادة الرابعة من الملحق الخاص بمؤتمرات القمة العربية.

(10) في عام 2008 حضر سفير السعودية إلى مؤتمر قمة دمشق، بسبب سوء العلاقات بين الدولتين حول القضية اللبنانية.

وإذا عقد مؤتمر القمة العربية في القاهرة تتحمل كل دولة نفقات إقامتها. أما إذا عقد المؤتمر في دولة عربية أخرى فإن تلك الدولة هي التي تتحمل نفقات المؤتمر. وإذا عقد مؤتمر القمة العربية في القاهرة، أو أية دولة عربية أخرى فإن رئاسة المؤتمر تكون لرئيس تلك الدولة الاجتماع حصرا.

ومنذ عام 1946 لغاية 2008، عقدت (29) مؤتمر قمة. عقد مؤتمران الأول والثاني خارج العمل المنهجي لمؤتمرات القمة. ثم عقدت (12) مؤتمر قمة عادية لغاية 1981، وعقدت مؤتمرات قمة غير عادية لغاية عام 2000. وعقدت بعد ذلك (9) مؤتمرات قمة لغاية عام 2008.

ومنذ قرار مؤتمر قمة القاهرة في 1990/8/9، ولغاية 2000، لم تعقد مؤتمرات القمة سوى مؤتمرا واحدا عقد عام 1996، وكانت الأمة العربية تمر باحرج فتراتها. وكان العراق يمر بفترة حصار جائرة.

وهذا ما يؤكد أن الجامعة العربية لم تملك زمام قراراتها حتى في اجتماعات مؤتمرات القمة. فليس من المنطق ألا تعقد مؤتمرات قمة خلال عشر سنوات سوى مؤتمرا واحدا، لم يناقش المسائل الجوهرية التي تمر بها الأمة العربية. وقد حصلت خلال هذه المدة العديد من المشاكل بين الدول العربية، وبينها وبين الدول الأجنبية. وبخاصة مشكلة الحصار على العراق، والقضية اللبنانية والفلسطينية والصومالية وضرب الولايات المتحدة ليبيا والصومال والحصار على السودان، وقيام إسرائيل بضرب الفلسطينيين بشكل منهجي ومستمر. كما حصلت تطورات دولية منهم تتطلب عقد مؤتمرات القمة خلال هذه الفترة، منها انهيار الاتحاد السوفيتي والحرب الأهلية في يوغسلافيا سابقا، ومشكلة الشيشان، وبروز ظاهرة العولمة والهيمنة الدولية على العالم، والعديد من المسائل العالمية التي تتطلب أن تعقد لها مؤتمرات قمة عربية متعددة لمناقشتها، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، لما لها من انعكاسات كبيرة على القضايا العربية.

ونكرر القول هنا، بان مؤتمرات القمة العربية تعد خطوة مهمة في تطور الجامعة، وينبغي أن يكون لهذه الخطوة المزيد من التطوير، بان تتحول من مؤتمرات سنوية إلى مؤتمرات تعقد شهريا، تتناول معالجة القضايا العربية المهمة والمشاكل الدولية والإقليمية. وكان ينبغي أن تعقد مؤتمرات القمة شهريا، وان تتناول جميع المسائل العربية والدولية. وهذا لا يمكن تحققه ما لم يعمل الحكام العرب على تسوية المنازعات بينهم قبل أن يعملوا على تسوية المنازعات بين دولهم.

مؤتمرات القمة التي عقدت منذ تأسيس الجامعة لغاية عام 2008

مؤتمر قمة دمشق	**28/03/2008**	عادى	الجمهورية العربية السورية
مؤتمر قمة الرياض	**21/03/2007**	عادى	المملكة العربية السعودية
مؤتمر قمة الخرطوم	**22/03/2006**	عادى	جمهورية السودان
مؤتمر قمة الجزائر	**22/03/2005**	عادى	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مؤتمر قمة تونس	**22/05/2004**	عادى	الجمهورية التونسية
مؤتمر قمة شرم الشيخ	**01/03/2003**	عادى	جمهورية مصر العربية
مؤتمر قمة بيروت	**28/03/2002**	عادى	الجمهورية اللبنانية
مؤتمر قمة عمان	**28/03/2001**	عادى	المملكة الأردنية الهاشمية
مؤتمر القمة العربي غير العادي	**23/10/2000**	غير عادى	جمهورية مصر العربية
مؤتمر القمة العربي غير العادي	**21/06/1996**	غير عادى	جمهورية مصر العربية
مؤتمر القمة العربي غير العادي	**09/08/1990**	غير عادى	جمهورية مصر العربية
مؤتمر القمة العربي غير العادي	**28/05/1990**	غير عادى	جمهورية العراق
مؤتمر القمة العربي غير العادي	**23/05/1989**	غير عادى	المملكة المغربية
مؤتمر القمة العربي غير العادي	**07/06/1988**	غير عادى	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مؤتمر القمة العربي غير العادي	**08/11/1987**	غير عادى	المملكة الأردنية الهاشمية
مؤتمر القمة العربي غير العادي	**07/08/1985**	غير عادى	المملكة المغربية
مؤتمر القمة العربي الثاني عشر	**25/11/1981**	عادى	المملكة المغربية
مؤتمر القمة العربي العاشر	**20/11/1979**	عادى	الجمهورية التونسية
مؤتمر القمة العربي التاسع	**02/11/1978**	عادى	جمهورية العراق

مؤتمر القمة العربي الثامن	25/10/1976	عادى	جمهورية مصر العربية
مؤتمر القمة السداسي	16/10/1976	غير عادى	المملكة العربية السعودية
مؤتمر القمة العربي السابع	26/11/1974	عادى	المملكة المغربية
مؤتمر القمة العربي السادس	26/11/1973	عادى	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مؤتمر القمة غير العادي	27/09/1970	غير عادى	جمهورية مصر العربية
مؤتمر القمة العربي الخامس	23/12/1969	عادى	المملكة المغربية
مؤتمر القمة العربي الرابع	29/08/1967	عادى	جمهورية السودان
مؤتمر القمة العربي الثالث	13/09/1965	عادى	المملكة المغربية
مؤتمر القمة العربي الثاني	05/09/1964	عادى	جمهورية مصر العربية
مؤتمر القمة العربي الأول	13/01/1964	عادى	جمهورية مصر العربية
قمة بيروت	13/11/1956	عادي	جمهورية مصر العربية
قمة أنشاص	28/05/1946	غير عادي	جمهورية مصر العربية

خامسا- التصويت في مؤتمرات القمة

تصدر قرارات مؤتمر القمة العربية بالإجماع[11]. بدون تمييز بين المسائل الإجرائية والمسائل الأخرى. عدا تحديد موعد انعقاد مؤتمر قمة قادم فيكون بموافقة ثلثي الدول الأعضاء.

أما بقية المسائل فأنها تتطلب موافقة الدول المجتمعة جميعها. وكان المفروض أن يترك ذلك لكل حالة يتم مناقشتها بحسب المعاهدة التي تنظم هذه الحالة. فهناك حالات تتطلب الإجماع وحالات تتطلب الثلثين وأخرى تتطلب الأكثرية. وكان ينبغي عدم تعقيد الأمور، ويكون ما يتمتع به مجلس جامعة الدول العربية في مجال التصويت ينبغي أن يتمتع به مؤتمر القمة العربية. خاصة وان هناك رغبة لدى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية تنادي بان تصدر قرارات جامعة الدول العربية بالأكثرية أو الأكثرية الموصوفة. وقبل أن ينعقد مؤتمر القمة العربية في موعده المحدد ينعقد مؤتمر لوزراء الخارجية الأعضاء في الجامعة للتحضير

(11) المادة الخامسة من الملحق الخاص بمؤتمرات القمة العربية.

لمؤتمر القمة[12]، والغرض من ذلك التوصل إلى التفاهم في الموضوعات التي يتم مناقشتها وان تتهيأ كل دولة عربية لمناقشة الموضوعات التي ستطرح في مؤتمر القمة بحيث لا يتفاجئ رؤساء الدول بطرح الموضوعات التي تطرح على القمة كما يحدث في مجلس الأمن.

سادسا- تنفيذ قرارات مؤتمر القمة العربية

يتولى مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية والأمين العام للجامعة بالتنسيق مع الدول التي ترأس مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة العربية بمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة من مؤتمر القمة وإعداد التقارير الدورية الخاصة بتنفيذ هذه القرارات. كما يتولى وزراء الخارجية بالتحضير لمؤتمر القمة المقبل[13].

ولم يحدد الملحق كيفية عقد مؤتمر وزراء الخارجية وسبل تنفيذ قرارات مؤتمرات القمة العربية. وهذا يعني أن هذه القرارات لن تجد طريقها للتنفيذ. وهي مشكلة تعاني منها مجلس الجامعة. وكان المفروض أن يتولى رئيس مؤتمر القمة الذي ترأس مؤتمر القمة الذي صدرت القرارات في فترة رئاسته مسؤولية متابعة تنفيذ قرارات مؤتمرات القمة العربية بالتعاون مع الأمين العام للجامعة.

ويعد قرار مؤتمر القمة (الملحق بالميثاق) معاهدة دولية يتطلب التوقيع عليه من رؤساء الدول وموافقة الحكومات العربية طبقا لدساتيرها[14].

ونرى أن مؤتمرات القمة التي تعقد في الغالب ليومين، أن تناقش قضايا العربية الملحة والقضايا التقليدية منها:

(12) المادة السادسة من الملحق الخاص بمؤتمرات القمة العربية.

(13) المادة السابعة من الملحق الخاص بمؤتمرات القمة العربية.

(14) نصت المادة (8) من قرار مؤتمر القمة على ما يأتي: أ- يعتبر هذا الملحق نافذا بعد إقراره من قبل القادة العرب ، ويصدق عليه بصفة نهائية من الدول الأعضاء وفق أنظمتها الدستورية.

ب- يعتبر هذا الملحق جزءا مكملا لميثاق جامعة الدول العربية.

حرر هذا الملحق بمدينة القاهرة في يوم الأحد 24 رجب 1421هـ الموافق أكتوبر 2000م من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وتسلم صورة مطابقة للأصل بكل دولة من الدول الموقعة على هذا الملحق او المنضمة إليه. "

1-العمل على تطبيق الاتفاقية المعقودة في إطار الجامعة، وحل المشاكل التي تعترض تطبيقها، وبخاصة الاتفاقيات الاقتصادية.

2-وضع منهج عمل روتيني ودوري يطرح في كل مؤتمر قمة، يقوم على أساس ما هي الوسائل التي يمكن بموجبها تطوير آليات الجامعة لان تكون كتلة مؤثرة في العلاقات الدولية.

3-عدم إنهاء مؤتمرات القمة مع وجود دولتين عربيتين لم يحسم النزاع بينهما. واللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية والشخصية.

ومن الملاحظ أن فترة اليومين لا تكفي لمناقشة مثل هذه الموضوعات بشكل كامل، وغالبا ما تتخذ قرارات متسرعة وغير مدروسة بسب ضيق الوقت الذي تنعقد فيه مؤتمرات القمة. إذ تستغرق خطب رؤساء الدول يوما كاملا، ويبقى اليوم الثاني للمصالحة بين رؤساء الدول. أما معالجة القضايا، فإن مؤتمرات القمة تمر عليها مرور الكرام. وغالبا ما تدور الموضوعات المهمة على مؤتمرات القمة القادمة. وقد حدث في العديد من الأحيان، إنشاء لجان لدراسة حالات مهمة، وان هذه اللجان لا تكمل مهامها إلا بعد فترة طويلة.

وهذا يعني أن تبقى مقترحات اللجان إلى مؤتمرات القمة القادمة، والتي غالبا ما يغفل تقديمها، أو ظهور موضوعات جديدة تستغرق مناقشات مؤتمر القمة. وبالتالي تنسى الموضوعات التي تم تشكيل اللجان من أجلها.

المبحث الثاني
فشل القمة في إدارة المنازعات العربية

تيسر لمؤتمرات القمة فرصة النظر بغالبية المشاكل التي تعاني منها الدول العربية. ومن المؤلم أنها أسهمت في تعقيد بعضها، ولم تتمكن من حلها. وكان على الأقل أن تتركها وألا تنظرها حفظا على سمعة مؤتمرات القمة، وسمعة الجامعة. ومن القضايا التي نظرتها مؤتمرات القمة، وأخفقت في حلها:

أولا – النزاع العراقي الكويتي

نشب نزاع بين العراق والكويت عام 1990، حول ديون الكويت على العراق، التي دفعتها الكويت لتمويل الحرب بين العراق وإيران. وقد حدث خلاف بين الدولتين الجارتين العربيتين، وعقد لهذا الغرض مؤتمر قمة عربية في الرياض بالسعودية، لمصالحة الدولتين. غير أن أجواء المصالحة كانت تسير بعدم المصالح وتصعيد النزاع. فكان العراق يتهم الكويت بالقيام بإغراق الأسواق العالمية بالنفط من اجل خفض سعر النفط الذي وصل إلى (11) دولار للبرميل الواحد، مما أضر باقتصاد العراق وعدم قدرته على الوفاء بديونه. واتهم الكويت للعراق بعدم دفع العراق المبالغ المستحقة على العراق والتي كانت تقدر (12) مليار دولار. وطالب العراق من الكويت إعفاءه من هذه الديون لان العراق حافظ على حماية الدول العربية في الخليج العربي من إيران. غير أن الكويت أصرت على أن يدفع العراق هذه الديون. وبالنظر إلى طبيعة العلاقات الطيبة التاريخية بين الدولتين، كان من الممكن تسوية هذا النزاع بالوسائل السلمية، غير أن هناك أطرافا دولية وعربية دفعت الوضع إلى الاحتدام وإيصاله إلى الوضع المأساوي بين الطرفين، لحد قيام العراق باحتلال الكويت في الثاني من آب من عام 1990.

وكان مجلس الأمن مستعدا لهذه المسألة وحاضرا لها، فاصدر قراراه المرقمة 1990/660 في اليوم نفسه الذي احتل فيه العراق الكويت، وبعد ساعات قليلة، ونص مقدما على خضوع النزاع بين الطرفين إلى الفصل السابع من الميثاق.

وبالنظر إلى أن كل من العراق والكويت أعضاء في الجامعة العربية، فقد قرر مجلس الأمن إحالة الموضوع على الجامعة العربية لتسوية النزاع، وكانت هذه الإحالة شكلية لاستكمال ضرب العراق، فالمجلس لا يستطيع اتخاذ تدابير القمع ضد دولة عضو في منظمة إقليمية ما لم تعجز المنظمة الإقليمية من تسوية النزاع[15]. فعقد مؤتمر القمة العربية غير العادي في القاهرة بتاريخ 9-1990/8/10.

وكان من الممكن أن يعمل مؤتمر القمة العربي المنعقد في القاهرة على تسوية النزاع سلميا ويطلب من العراق الانسحاب من الكويت. غير أن الجهات التي كانت وراء احتدام الصراع دفعت الموضوع باتجاه عدم الحل. مما جعل المؤتمر لأول مرة يصدر قرارا بالأكثرية مخالفا لميثاق الجامعة ويقرر ما يأتي:

1) تأكيد قرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر في 1990/8/3 وبيان منظمة المؤتمر الإسلامي الصادر في 1990/8/4.
2) تأكيد الالتزام بقرارات مجلس الأمن رقم 660 بتاريخ 1990/8/2 ورقم 661 بتاريخ 1990/8/6 ورقم 662 بتاريخ 1990/8/9 بوصفها تعبيرا عن الشرعية الدولية.
3) إدانة العدوان العراقي على الكويت، ورفض نتائجه :
4) إدانة العدوان العراقي على دولة الكويت الشقيقة وعدم الاعتراف بقرار العراق ضم الكويت إليه ولا بأي نتائج أخرى مترتبة على غزو القوات العراقية للأراضي الكويتية، ومطالبة العراق بسحب قواته منها فورا وإعادتها إلى مواقعها السابقة على تاريخ 1990/8/1.

(15) نصت المادة (52) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: " .ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة "ومبادئها .
2- .يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن .
3- على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن .
4- لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35 ."

وبالنظر إلى فشل الجامعة في تسوية النزاع بالوسائل السلمية فقد أحيل هذا القرار إلى مجلس الأمن ليتخذ ما يراه بحق العراق طبقا للفصل السابع. ولما كان مجلس الأمن قد هيأ قراراته قبل إحالة النزاع على الجامعة، فإن قرارا مؤتمر القمة العربية يطلب من مجلس الأمن اتخاذ القوة المسلحة ضد العراق. وكانت النتيجة أن اتخذ مجلس الأمن قراره المرقم (1991/686) . وبقرار مجلس الجامعة هذا دمر العراق ودمرت الكويت ودمرت الجامعة العربية وحل الخراب في المنطقة.

وكان أفدح ما مر على العراق، بعد وقف إطلاق النار، هو فرض الحصار على العراق بالقرار المرقم (1991/678) والذي دام ثلاثة عشر سنة بحجة البحث عن أسلحة الدمار الشامل. وكانت هذه الفترة من أسوء الفترات التي مرت على العراق. فعلى الرغم من صدور بعض القرارات من مؤتمرات القمة ومجلس الجامعة بضرورة رفع الحصار إلا أن الدول العربية التي تطوق العراق عدا الأردن، فقد فرضت الدول العربية الحصار عليه بشكل لا ينم عن القيم القومية. والتزمت الدول العربية المحيطة بالعراق بتطبيق الحصار على العراق بشكل حول العراق إلى أفقر دول العالم. فسيطرت الأمم المتحدة على نفط العراق بالقرار (1990/661) ووضع اتفاق النفط مقابل الغذاء والدواء. مما أدى إلى نهب نفط العراق. وقد اتهم كوفي عنان بسرقة مليار ومائتي ألف دولار من هذا البرنامج، وبعد ذلك لصقت التهمة بابنه (كوجي) ولم يتخذ بحقه أي إجراء مقابل سكوت الأمين العام للأمم المتحدة.

ولم تعقد مؤتمرات القمة منذ عام 1990 لغاية عام 2000 سوى مؤتمر قمة واحد ، وهو مؤتمر قمة القاهرة، عقد عام 1996. وكان عدم عقد مؤتمرات القمة خلال هذه الفترة الطويلة التي تمر بها الأمة العربية في حالة يرثى لها، يعود إلى منع مؤتمرات القمة من التطرق إلى موضوعات مهمة منها الحصار على العراق، وفشل المساعي لتسوية سلمية للقضية الفلسطينية. وبذلك فقد فقدت الجامعة مسوغات وجودها وقوتها بعدم قدرتها على مواجهة التحديات التي تواجه الأمة العربية، بل استخدمت الجامعة كوسيلة لأضعاف الأمة العربية.

ثانيا-الاحتلال الأمريكي للعراق

كان من جراء الحصار الذي فرض على العراق من قبل مجلس الأمن أن ضعفت القوة المسلحة العراقية، وظهرت دول إقليمية تتمتع بالقوة والهيمنة الكبيرة في المنطقة، مما دفع الولايات المتحدة إلى تصحيح أخطائها بأخطاء أفدح منها، فقررت ضرب العراق واحتلال، فتم ذلك في التاسع من نيسان عام 2003. فالغي الجيش العراقي الذي كان سندا للأمة العربية، وألغيت الأجهزة الأمنية. ودمرت مؤسسات الدولة، وبسبب غياب السلطة أصبح العراق مطحنة يطحن نفسه، وطحن معه كل شيء بما فيها القوات الأمريكية التي تدخلت العراق ولم تتمكن من الخروج منه. وارتكبت الولايات المتحدة افضح المجازر ضد شعب العراق، وما فضحية معتقل أبو غريب إلا الدليل الواضح على التدمير الذي لحق بالعراق[16]، وما تبعها من حرب أهلية في العراق راح ضحيتها ملايين الشهداء، ولسان حالنا يقول {{وإذا الموؤودة سئلت بأي ذنب قتلت}.

وكان هذا العمل بالنسبة لمؤتمرات القمة العربية أفدح خطأ تاريخي في تاريخ الأمة العربية.

ودخلت القوات الأمريكية والبريطانية من جنوب العراق عن طريق الكويت، وضرب العراق من القواعد المتواجدة في الخليج العربي. وكان المفروض أن يعقد مجلس الجامعة ويطبق معاهدة الدفاع العربي المشترك المعقودة عام 1950، ويطبق أحكام الميثاق بدفع العدوان على العراق وبخاصة أن العدوان الأمريكي البريطاني لم يحظ بموافقة مجلس الأمن الذي رفض تخويل الولايات المتحدة بضرب العراق.

وكل ما فعله مؤتمر القمة العربية غير العادي عقد في شرم الشيخ في مصر هو انه اتخذ قرارا ضد عزم الولايات المتحدة الأمريكية بالعدوان على العراق. فاتخذ القرار المؤرخ في الأول من آذار عام 2003 نص على الرفض المطلق بضرب العراق، ولكنه طالب العراق بتطبيق قرار مجلس الأمن 1441، والسماح لفرق

(16) يراجع كتابنا: حقوق الإنسان في معتقل أبو غريب، دار الطليعة، عمان 2007.

التفتيش بأداء مهامها، والمحافظة على استقلال العراق وسلامة وحدته، وامتناع الدول العربية في المشاركة بأي عمل عسكري ضد العراق، والمطالبة بنزع أسلحة الدمار الشامل من العراق [17]
.

ويظهر أن القرار فرض على العراق التزامات هي ذات الادعاءات التي تطالب بها الولايات المتحدة الأمريكية. ولم تطبق الدول العربية ما أصدرته في هذا القرار بمنع المشاركة في إجراءات ضرب العراق. فقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية بهجومها على العراق القواعد العسكرية المنتشرة في الدول العربية. فتم احتلال العراق، وأصبح تحت الاحتلال الأمريكي بقرار مجلس الأمن المرقمة (2003/1500)، والقرارات الصادرة بعده. وكان قرار القمة محفزا للقوات الأمريكية بضرب العراق. وكان أسوء ما تلي الاحتلال الأمريكي للعراق هو غلق العديد من الدول العربية حدودها في وجه اللاجئين العراقيين الهاربين من جحيم القتل والإبادة، وبخاصة تلك الدول العربية التي انطلقت قوات الاحتلال من القواعد العسكرية الموجودة على أراضيها.

ثالثا –القضية الفلسطينية

بعد تدمير العراق في 1991/1/17، تحركت الأوساط الدولية على القضية الثانية بعد تصفية العراق، فعقد العديد من المؤتمرات الدولية التي حضرها غالبية زعماء الدول العربية. ووجد قادة منظمة التحرير الفلسطينية أنفسهم قد وضعوا في زاوية الموت، عملت الأوساط العربية والأمريكية والإسرائيلية على نقل منظمة التحرير الفلسطينية إلى داخل الأراضي الفلسطينية لتكون تحت محرقة الموت والضرب الإسرائيلي المباشر، والإيهام بقيام دولة فلسطينية إلى جانب دولة إسرائيل. ومما يؤسف له اغلب القرارات التي صدرت من مؤتمرات القمة ومن مجلس الجامعة اقتصرت على الإشادة بالشعب الفلسطيني وإدانة العدوان الإسرائيلي على شعب فلسطين، وعدم الرضا على استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق الفيتو في مجلس الأمن:

(17) بيان صادر عن نتائج أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية الخامسة عشرة شرم الشيخ - جمهورية مصر العربية 28 ذو الحجة 1423 هـ الموافق 1 مارس/آذار 2003 .

أولا : الإشادة بالصمود الشعب الفلسطيني

1- استعرض القادة الوضع الخطير الذي يعيشه الشعب الفلسطيني جراء العدوان الواسع النطاق الذي تشنه قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد الفلسطينيين مستخدمة مختلف أساليب القمع وأنواع أسلحة بما فيها المحرمة دوليا إلى جانب أحكام الحصار الاقتصادي ومواصلة السياسة الاستيطانية والاغتيالات وهدم المنازل وتدمير البيئة وذلك في انتهاك صارخ للاتفاقات والاستحقاقات وخرق واضح لقواعد القانون الدولي وللأعراف والمواثيق الدولية(18).

2-يحيي القادة باعتزاز كبير صمود الشعب الفلسطيني وانتفاضته الباسلة في وجه الهجمة الشرسة التي تشنها إسرائيل ومجابهته للقمع الوحشي الذي تمارسه سلطات الاحتلال(19).

3- توجيه تحية إجلال وإكبار لصمود الشعب الفلسطيني وقيادته الشرعية والوطنية(20).

ثانيا: إدانة العدوان الإسرائيلي

أدان القادة العدوان الإسرائيلي المتواصل على الشعب الفلسطيني. كما يدينون انتهاكات إسرائيل الجسيمة لحقوق الإنسان خاصة العقوبات الجماعية وتقطيع أوصال الأراضي الفلسطينية والاعتداءات المستمرة على المرافق الحيوية والمؤسسات الوطنية والتي تمثل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وممارسات عنصرية وكلها تشكل خرقا جسيما لقواعد القانون الإنساني الدولي الأمر الذي يتعين مواجهته ونتيجة لكل ذلك فإن هذه الممارسات الصهيونية مازالت تعتبر شكلا من أشكال العنصرية، كما يدعو القادة إلى استئناف عقد مؤتمر

(18) من قرار مؤتمر القمة العربي المنعقد في عمان في 27 و28 مارس/آذار 2001. الوثائق الرسمية جامعة الدول العربية.
ويراجع: د. أحمد يوسف أحمد، قمة عمان وتطوير الجامعة العربية: رؤية نقدية مقارنة، شئون عربية، عدد 106، يونيو/ حزيران 2001 ، ص ص 15-22.

(19) الفقرة السابعة من قرار مؤتمر القمة العربي المنعقد في عمان في 27 و28 مارس/آذار 2001. مصدر سابق.

(20) بيان صادر عن نتائج أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية الخامسة عشرة شرم الشيخ - جمهورية مصر العربية 28 ذو الحجة 1423 هـ الموافق 1 مارس/آذار 2003.

الدول أطراف اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في أسرع وقت ممكن لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية المدنيين الفلسطينيين[21]. يؤكد القادة، في ضوء انتكاسة عملية السلام، التزامهم بالتوقف عن إقامة أية علاقات مع إسرائيل، وتفعيل نشاط مكتب المقاطعة العربية لإسرائيل، حتى تستجيب لتنفيذ قرارات الشرعية الدولية، ومرجعية مؤتمر مدريد للسلام، والانسحاب من كافة الأراضي العربية المحتلة حتى خطوط الرابع من حزيران / يونيو 1967 [22].

ثالثا: الاستياء عن استخدام الولايات المتحدة الفيتو

يعبر القادة عن استيائهم البالغ لاستخدام الولايات المتحدة حق النقض /الفيتو/ في مجلس الأمن ضد مشروع القرار حول حماية الشعب الفلسطيني في أراضي الفلسطينية المحتلة وإنشاء قوة الأمم المتحدة للمراقبة في تلك الأراضي ويعبرون عن رفضهم التام للتبريرات الأمريكية حيث أن هذا الموقف لا ينسجم إطلاقا مع مسئولية الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها راعيا لعملية السلام وعضوا دائما في مجلس الأمن وتتحمل مسئولية خاصة تجاه صيانة الأمن والسلم الدوليين.

رابعا: مشكلة اللاجئين

حمل القادة إسرائيل المسئولية القانونية الكاملة عن وجود مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وتهجيرهم .. ويؤكدون رفضهم للخطط والمحاولات الرامية إلى توطين هؤلاء اللاجئين خارج ديارهم. كما يؤكدون على تحميل إسرائيل مسئولية تعويض الدول العربية المضيفة عما تحملته هذه الدول من أعباء مالية نيابة عن المجتمع الدولي جراء استضافتها لهؤلاء اللاجئين[23]. أن هذه المواقف الضعيفة للجامعة العربية، تدل عدم قدرتها على قيامها بمهامها القومية لحماية شعب فلسطين. واشد من ذلك فقد فرضت إسرائيل حصارا على غزة عام 2008 وأغلقت

(21) القرة التاسعة من قرار مؤتمر القمة العربي المنعقد في عمان في 27 و28 مارس/آذار 2001. الوثائق الرسمية جامعة الدول العربية.
(22) الفقرة (21) مؤتمر القمة العربي المنعقد في عمان في 27 و28 مارس/آذار 2001. الوثائق الرسمية جامعة الدول العربية.
(23) الفقرة الثامنة من قرار مؤتمر القمة العربي المنعقد في عمان في 27 و28 مارس/آذار 2001. الوثائق الرسمية جامعة الدول العربية.

كل المعابر مع إسرائيل ومع مصر، مما أدى إلى خنق الشعب الفلسطيني بشكل يندى له الجبين العربي، ويدل على عدم الاكتراث بقيمة الإنسان العربي.

لم توفق مؤتمرات القمة إلى حل القضية الفلسطينية، وقد سارت مؤتمرات القمة وراء التسوية السلمية التي لم توصلهم إلى نتيجة، وان أكثر ما يحز بالنفس هو أن مؤتمرات القمة هل التي قامت بتقديم مشاريع التسوية السلمية، بسبب الضغط الأمريكي، وان إسرائيل هي التي ترفضها.

رابعا- القضية اللبنانية

تعرضت لبنان لحرب أهلية عام1975، استمرت لغاية عام 1991، وتعرضت لبنان للاحتلال الإسرائيلي عام 1982، وعام 2007 ، ولم تقدم أية دولة عربية المساعدة للشعب اللبناني. وصدرت من مؤتمرات القمة عدة قرارات بهذا الشأن.

فقد أكد القادة على دعم لبنان لاستكمال تحرير أراضيه من الاحتلال الإسرائيلي حتى الحدود المعترف بها دوليا بما في ذلك مزارع شبعا ويشيدون بدور المقاومة اللبنانية الباسلة وبالصمود اللبناني الرائع الذي أدى إلى تحقيق اندحار القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان وبقاعه الغربي .. ويطالبون بالإفراج عن الأسرى والمعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية ويؤيدون حق لبنان ومقاومته في تحريرهم بشتى الوسائل المشروعة ويدعمون مطالب لبنان في إزالة الألغام التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي الذي يتحمل مسئولية زرعها وإزالتها وفي هذا الصدد يشيدون بتبني دولة الإمارات العربية المتحدة لمشروع إزالة الألغام في جنوب لبنان كما يدعم القادة حقوق لبنان الثابتة في مياهه بوجه المطامع الإسرائيلية وفقا للقانون الدولي.

وأكدوا بضرورة دعم الحكومة اللبنانية ومساعدتها لأعمار لبنان ويشيدون بالمساعدات التي قدمتها الدول العربية إلى لبنان وتلك التي أعربت عن استعدادها لتقديم الدعم ولاسيما المناطق المحررة ويدعون إلى تفعيل صندوق دعم

لبنان من أجل المساعدة على إعادة أعمار بنيته التحتية وتنميته ولاسيما في المناطق المحررة من الاحتلال[24]. وأكد القادة على دعم لبنان لاستكمال تحرير أراضيه من الاحتلال الإسرائيلي حتى حدوده المعترف بها دوليا بما في ذلك مزارع شبعا، وذلك بشتى الوسائل المشروعة، ويشيدون بدور المقاومة اللبنانية الباسلة وبالصمود اللبناني الرائع الذي أدى إلى اندحار القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان وبقاعه الغربي .

وحذر القادة العرب من استمرار العدوان الإسرائيلي على سيادة لبنان المتمثل في خرق الطائرات والبوارج الإسرائيلية للأجواء والمياه الإقليمية اللبنانية سيؤدي إلى تفجير الوضع على الحدود الجنوبية اللبنانية، كما ينذر بعواقب وخيمة لما يشكله من تحرش واستفزاز تتحمل إسرائيل مسئوليته الكاملة .ويعرب القادة عن تضامنهم التام مع لبنان وسورية ويرفضون التهديدات الإسرائيلية ضدهما، ويعتبرون أن أي عدوان عليهما عدوان على الدول العربية جمعاء[25].

وتعرض لبنان إلى مشكلة سياسية داخلية عام 2007، كان من أسبابها تدخل دول عربية في الشؤون الداخلية للبنان، وكادت هذه المشكلة أن تخلق حربا أهلية في لبنان. ولم تتمكن الجامعة من حل هذه المشكلة، وعقد مؤتمر قمة دمشق عام 2008، لحل هذه الأزمة السياسية اللبنانية. وكانت إطراف عربية تولت قيادة الأزمة والتحدث باسم اللبنانيين. وتمكنت قطر أن تعقد مؤتمر في حزيران من عام 2008، في الدوحة، وجمعت اللبنانيين. وتمكنت قطر من المصالحة بين الأطراف اللبنانية. عجزت الجامعة، بل كان تدخل تكريسا للمشكلة وتدويلها.

خامسا- احتلال الجولان السورية

احتلت الجولان السورية في الخامس من حزيران عام 1967، وعقد لهذا الغرض العديد من مؤتمرات القمة العربية. وقرروا فيها توجيه التحية إلى المواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل يؤكد القادة إدانتهم إسرائيل بشدة

(24) الفقرة (21) من قرار مؤتمر القمة العربي المنعقد في عمان في 27 و28 مارس/آذار 2001. الوثائق الرسمية جامعة الدول العربية.

(25) مؤتمر القمة العربي غير العادي (القاهرة - جمهورية مصر العربية 5 - 7 صفر 1417 هـ * 21 - 23 يونيو 1996م)

لاستمرارها في احتلال الجولان العربي السوري وتضامنهم التام مع سورية ومساندة حقها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو / حزيران 1967 استنادا إلى أسس عملية السلام وقرارات الشرعية الدولية .

كما أكد قادة الدول العربية على دعم صمود المواطنين العرب في الجولان السوري المحتل، والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، ويؤكدون ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان السوري المحتل.

كما أكدد القادة على التمسك بقرارات الشرعية الدولية التي تقضي بعدم الاعتراف بأي أوضاع تنجم عن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، ويعتبرون أن هذه النشاطات إجراءات غير مشروعة ولا ترتب حقا ولا تنشأ التزاما وتشكل خرقا لاتفاقيات جنيف وجريمة حرب وفقا للملحق الأول لهذه الاتفاقيات، وانتهاكا لأسس عملية السلام .

ولم تتمكن الجامعة، من العمل على تحرير الجولان، وان تحشد المجتمع الدولي لتأييد سوريا في استعادة الجولان. وفي حزيران عام 2008، تمكنت تركيا من جمع سوريا وإسرائيل في إجراء مفاوضات غير مباشرة بينهما.

سادسا -الجزر العربية الثلاث

في عام 1973 قامت إيران باحتلال الجزر العربية الثلاث التابعة للإمارات العربية المحتدة الواقعة في الخليج العربي. ولم تتخذ الجامعة فيها حينه أية إجراءات ضد إيران. وتناولت مؤتمرات القمة العربية هذا الموضوع.

وأكدت هذه المؤتمرات على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على جزرها الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى وتأييدهم ومساندتهم

لكافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها لاستعادة سيادتها على جزرها العربية الثلاث ..

وطالبوا إيران إلى إنهاء احتلالها للجزر العربية الثلاث والكف عن ممارسة سياسة فرض الأمر الواقع بالقوة في هذه الجزر الثلاث بما في ذلك إقامة منشات لتوطين الإيرانيين فيها. ويطالبون إيران بإتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم على الجزر العربية الثلاث وفق مبادئ وقواعد القانون الدولي بما في ذلك القبول بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية.

وأعرب القادة عن أسفهم لرفض إيران التجاوب مع مساعي اللجنة الثلاثية التي شكلها مجلس التعاون بوضع آلية لبدء مفاوضات مباشرة بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية لإنهاء الاحتلال الإيراني للجزر العربية الثلاث.. ويكلف القادة الأمين العام لجامعة الدول العربية المتحدة بمتابعة قضية الاحتلال الإيراني لجزر دولة الإمارات العربية المتحدة وتقديم تقرير عنها إلى مؤتمر القمة العربي المقبل[26].

وأكد القادة العرب على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على جزرها الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى وتأييدهم ومساندتهم لكافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها لاستعادة سيادتها على هذه الجزر ويدعون إيران إلى إنهاء احتلالها للجزر واتبع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفق مبادئ وقواعد القانون الدولي بما في ذلك القبول بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، ويكلف القادة الأمين العام لجامعة الدول العربية بمتابعة قضية الاحتلال الإيراني لجزر دولة الإمارات العربية المتحدة وتقديم تقرير عنها إلى مؤتمر القمة العربي القادم[27].

(26) الفقرة (28) من قرار مؤتمر القمة العربي المنعقد في عمان في 27 و28 مارس/آذار 2001. الوثائق الرسمية جامعة الدول العربية.

(27) مؤتمر القمة العربي غير العادي (القاهرة - جمهورية مصر العربية 5 - 7 صفر 1417 هـ * 21 - 23 يونيو 1996م

ولم تتمكن الجامعة من اتخاذ أية إجراءات لإجبار إيران على إعادة الجزر العربية الثلاث لدولة الأمارات العربية المتحدة. وردت إيران بسخرية على قرارات القمة العربية.

سابعا- الحصار ضد ليبيا

خضعت ليبيا لحصار اقتصادي دام من قبل الولايات المتحدة ومجلس الأمن. وقد تناولت بعض قرارات مؤتمرات القمة العربية المطالبة برفع الحصار.

أكدت مؤتمرات القمة . فأكد القادة العرب مساندتهم وتضامنهم مع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في مطالبتها مجلس الأمن برفع العقوبات المفروضة عليها بشكل فوري ونهائي لأنها فقدت مبررات استمرارها تحت أي غطاء وسيعتبر العرب أنفسهم في حل نهائي في حال استمرارها بعد أن قامت الجماهيرية بالوفاء بكل التزاماتها المنصوص عليها في قرارات المجلس ذات الصلة .. كما يعتبر القادة عن دعمهم للجماهيرية في الحصول على تعويضات عما أصابها من أضرار بشرية ومادية بسبب العقوبات التي فرضت عليها. ويطالبون بالإفراج الفوري عن المواطن الليبي عبد الباسط المقراحي الذي تمت إدانته بموجب أسباب سياسية لا تمت إلى القانون بأية صلة واعتباره في حالة استمرار حجزه رهينة طبقا لكل القوانين والأعراف ذات الصلة[28]. وأعرب القادة عن بالغ قلقهم إزاء الأضرار البشرية والمادية التي لحقت بالشعب العربي الليبي من الإجراءات القسرية المفروضة عليه بموجب قراري مجلس امن 748 "1992" و 883 "1993" ويعتبرون أن عدم التجاوب مع المساعي والجهود التي بذلتها الجماهيرية والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية وحركة عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي أخر كثيرا الوصول إلى حل للأزمة وضاعف من معاناة الشعب العربي الليبي ويرى القادة أن اقتراح الجامعة العربية القاضي بإجراء محاكمة محايدة وعادلة للمشتبه فيهما من قبل قضاة استكنلديين وفق القانون الاسكتلندي في لاهاي مع توفير الضمانات

(28) الفقرة (19) من قرار مؤتمر القمة العربي المنعقد في عمان في 27 و28 مارس/آذار 2001. الوثائق الرسمية جامعة الدول العربية.

اللازمة إلى إنهاء الأزمة[29]. ولم تعمل مؤتمرات القمة على رفع الحصار على ليبيا بقرار تصدر مؤتمرات القمة تقرر فيه بأنها ترفع الحصار عن ليبيا طبقا لالتزاماتها في الجامعة.

ثامنا - جمهورية جزر القمر

حصلت اضطرابات داخل جزر القمر من قبل المعارضة. ولما كانت جزر القمر من أعضاء الجامعة فقد تناولت بعض مؤتمرات القمة حماية النظام في جزر القمر. فقد عبر القادة عن حرصهم الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر الاتحادية الإسلامية وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية ويرحبون بجهود المصالحة الوطنية التي تقوم بها حكومة جمهورية القمر بالتعاون مع جامعة الدول العربية والمنظمات الإقليمية والأمم المتحدة من اجل صيانة الوحدة وتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة ويقررون تقديم الدعم اللازم لمساعدتها في إعادة البناء والأعمار وفي هذا السياق يشيدون بمبادرة دولة قطر ومقترحها بإنشاء صندوق في إطار الأمانة العامة لدعم جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية وإعلان حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر التبرع لهذا الصندوق بمبلغ مليوني دولار[30].

وقد تعرضت جزر القمر للعديد من محاولات الاحتلال من قبل مجموعة من المرتزقة. فلم تتمكن مؤتمرات القمة من الوقوف إلى جانب جزر القمر، ولم ترسل قوات لحمايتها من هذه العصابات ومن التمرد الذي قاده احد القادة العسكريين في الجزر.

تاسعا- مشكلة الصومال

في عام 1992 حصل انقلاب في الصومال قضى على حكم الرئيس زياد بري، وبعد ذلك حصلت حرب أهلية بين أمراء الحرب. وفي عام 1992 حاولت

(29) مؤتمر القمة العربي غير العادي (القاهرة - جمهورية مصر العربية 5 - 7 صفر 1417 هـ * 21 - 23 يونيو 1996م)

(30) الفقرة (32) من قرار مؤتمر القمة العربي المنعقد في عمان في 27 و28 مارس/آذار 2001. الوثائق الرسمية جامعة الدول العربية.

الولايات المتحدة الأمريكية احتلال الصومال، ولم تتمكن. وبسب الحرب الأهلية دمرت الصومال تدميرا كاملا. وفي عام 2006 قامت أثيوبيا باحتلال الصومال بذريعة مقاومة المحاكم الإسلامية. واستمرت المنازعات المسلحة في الصومال حتى كتابة هذه السطور. وقد ناقش مؤتمر القمة العربي موضوع الصومال واتخذ ما يأتي:

1- التأكيد على وحدة وسيادة جمهورية الصومال وسلامتها الإقليمية، ورفض التدخل شؤونها الداخلية، والترحيب بطلب الحكومة الصومالية المؤقتة الإسهام في تعزيز الأمن وحفظ السلام في الصومال، وبصفة خاصة في مقديشو، ودعم عملية المصالحة الوطنية الصومالية في كينيا .
2 - دعوة الفصائل الصومالية إلى وضع مصلحة بلدهم فوق كل اعتبار واتخاذ سبيلا وحيدا لحل الخلافات ومطالبة جميع الفئات الالتزام باتفاق وقف إطلاق النار، والإسراع في التوصل إلى تسوية سياسية للأزمة الصومالية تحفظ وحدة البلاد وسلامتها الإقليمية وتمكن الصوماليين من الشروع في إعادة أعمار البلاد وبناء مؤسسات الدولة الصومالية.
3 - دعم مؤتمر المصالحة الصومالية برعاية منظمة الإيجاد وبرئاسة كينيا في التوصل إلى التسوية الشاملة والدائمة للأزمة الصومالية.
4 - الطلب من الأمين العام مواصلة اتصالاته لتشكيل لجنة دولية إقليمية تضم كافة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالأزمة الصومالية لمنع التضارب والازدواجية في الجهود وتمكن الصوماليين من تنفيذ تعهداتهم والتزاماتهم .
5 - دعوة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ومنظمة الإيجاد ومنظمة المؤتمر الإسلامي وتجمع دول الساحل والصحراء بالتعاون مع جامعة الدول العربية إلى وضع برنامج عاجل لاستعادة الأمن والاستقرار في الصومال عبر نزع أسلحة المليشيات وإعادة دمجها في مؤسسات المجتمع والدولة الصومالية .

6 - توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت الدعم المالي المباشر للصومال أو من حساب دعم الصومال بالجامعة العربية ودعوة بقية الدول الأعضاء إلى الإسراع في تقديم مساهماتها المالية إلى حساب دعم الصومال طبقا لما قررته قمة بيروت 2002 .

7 - دعوة اللجنة الوزارية الخاصة بالصومال والأمين العام إلى الاستمرار في عملها ومواصلة جهودها لتحقيق المصالحة والوحدة الصومالية [31].

ولم تتمكن مؤتمرات القمة العربية من إنقاذ الصومال. وبجهود خارج حدود الجامعة عقدت مؤتمرات عديدة بين الفصائل المقاتلة في الصومال، كان من بينها مؤتمر صنعاء، ومؤتمر اريتريا في تموز عام 2008، بغياب الجامعة.

(31) مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية الخامسة عشرة شرم الشيخ - جمهورية مصر العربية 28 ذو الحجة 1423 هـ الموافق 1 مارس/آذار 2003 .

المبحث الثالث
دور القمة في إصلاح الجامعة

لما كانت مؤتمرات القمة تثمل القادة العرب مجتمعين، وما يتملكونه من صلاحيات كبيرة، قد لا يملكها العديد من قادة العالم في اتخاذ القرارات النفاذة مباشرة، دون الرجوع إلى المؤسسات الدستورية، فإن بإمكانهم أن يصنعوا تاريخا مجيدا لأنفسهم ولدولهم وللأمة العربية. فإن الضرورة تقتضي أن يستغل القادة العرب هذه الصلاحيات لبناء جامعة عربية تضم العرب وتقودهم نحو الأمن القومي العربي، والتكامل الاقتصادي والاجتماعي. وان المستفيد الأول والأخير في قيام جامعة عربية قوية ومؤثرة، هي الدول العربية نفسها.

أن المشاكل التي تعاني منها مؤتمرات القمة هي ذاتها المعوقات التي تعاني منها الجامعة بصورة عامة. وبالنظر إلى أن مؤتمرات القمة أصبحت هي المؤسسة الحقيقية التي تتولى قيادة الجامعة، وان مجلس الجامعة، تحول إلى مؤسسة يغلب على علمها العمل التنفيذي لمؤتمرات القمة، وان المجلس غالبا ما يرحل القضايا التي تعرض أمامه إلى مؤتمرات القمة، لكونها تتمتع بصلاحية أكثر من مجلس الجامعة.

وعند الكلام عن الجامعة العربية، فإننا لا نريد التقليل من أهميتها، فهي بيت العرب الكبير الذي يضع التزاما على كل عربي غيور أن يمد إليه يد المساعدة والعون لان يكون هذا البيت خيمة كبيرة تحمي العرب في عالم تتجاذبه التكتلات الدولية. ولكننا نحاول أن نضع المشاكل التي تعاني منها الجامعة لتكون قادرة على تحقيق أهداف بشكل يحقق التقدم والرخاء للأمة العربية وان يكون دورها رياديا وفاعلا في بناء أمة تنهض نحو التقدم والرخاء والأمان ورسم مستقبل أفضل.

أولا-وسائل القمة في تطوير الجامعة

على الرغم من أن الجامعة العربية قامت في ظروف كان الوطن العربي يرزح تحت نير الاستعمار الغربي. وأن الجامعة أنشئت بمخطط بريطاني لحماية مصالحا الخاصة، وان الحكام العرب استغلوا هذا الاتجاه نحو إقامة تجمع عربي يعبر عن مطامح الأمة العربية وتطلعاتها نحو التحرر الكامل من جميع أشكال السيطرة الأجنبية وتعزيز استقلالها وتحقيق وحدتها، فإن مسيرة الجامعة لم تكن بالاتجاه الذي يحقق أدنى الطموح العربي ولم تتمكن من تحقيق أهدافها وتحقيق الأمن والاستقرار للأمة العربية ولم تأخذ به نحو تطور العلاقات العربية. فعلى الرغم من تحرر الدول العربية من الناحية الرسمية من الاستعمار وزيادة عدد الأعضاء في الجامعة. فقد حققت الجامعة العديد من الإنجازات على صعيد المعاهدات الدولية بشكل لم تعهده أية منظمة دولية معاصرة. فهذا الكم الهائل من المعاهدات كان من الممكن أن يجعل الأمة العربية أمة متقدمة وقادرة على حماية نفسها وتحقيق التقدم الحضاري والعمراني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي في الوطن العربي. غير أن الجامعة كانت تسير من سيء إلى أسوء. وهذا ما يتطلب من مؤتمرات القمة أن تعمل على ما يأتي:

1- **تنظيم اجتماعات القمة:** من الواضح أن القادة العرب عند حضورهم اجتماعات القمة، يأتون وهم في حالة الاستعجال، ويأتون لإسقاط فرض وليس لأداء واجب. وإنهم يحاولون أن يقتصروا الوقت ويعودوا لدولهم بأسرع وقت، لاعتقادهم بان المسألة شكلية وان عودتهم خير من قضاء وقت لا يقدم ولا يؤخر، والتحسب من التأمر عليهم. فاغلب الاجتماعات لا تستغرق سوى يومين، وفي بعض الأحيان يوم واحد, ويستغرق اليوم الأول لسماع الخطب. وعليه فمن المستحسن أن إلغاء هذه الخطب، والدخول في مناقشة الموضوعات بشكل مباشر. لهذا لابد وان تنظم اجتماعات مؤتمرات القمة، بحيث تكون جلسة الافتتاح بكلمة واحدة من رئيس المؤتمر، وان

استوجب، غير ذلك أن تكون كلمة لممثل كل من مجلس التعاون ولمجلس الاتحاد المغاربي، ولبقية الدول الأخرى كلمة واحدة يتفق فيما بينها. ولا يعتمد على اجتماع وزراء الخارجية الذي يسبق المؤتمر. بل لابد من مناقشة مستفيضة لكل عبارة تريد في قرار المؤتمر. وألا يكون حضور رؤساء الدول مسألة إسقاط فرض أو التخلص من الطعن والاتهام، بل ينبغي أن يحضر كل رئيس وفي يده اقتراحات وآراء. وقد لوحظ في عدة اجتماعات، عند إلقاء بعض القادة العرب كلمته، يستخف به آخرون، وتسلط الكامرات عليهم ليظهروا للغير مدى استخفافهم برئيس تلك الدولة. ولم يحصل أن تمت مناقشة الآراء الواردة في خطب رؤساء الدول. لهذا فإننا نرى لا ضرورة لهذه الخطب. بل على أن يقدم كل رئيس دولة ما يراه من آراء قبل عقد المؤتمر. وتطرح جميعها امام مؤتمرات القمة.

2- **خلق كيان عربي موحد:** ينبغي أن يعلم كل رئيس دولة عربية، أن عهد الاتهام بان هذا ملحد وذاك عميل وهذا متطرف، قد انتهي وعليهم أن يعملوا من باب الحرص على مستقبل الأمة. والشعور التام بان التقارب بين العرب لا يعني سلب نظام الحكم من رئيس دولة ولا المساس من سيادة دولته، أو الحصول على منحة مالية منه. فلابد من الشعور بالمسؤولية بان يكون هناك نظام عربي يخيم على الأمة كلها ويبعد الشر عنها. وان الاعتماد على الأجنبي مسألة غير دائمة. فالأجنبي لا تحركه إلا مصالحه. لهذا فإن من الضرورة أن يتفق القادة العرب على أن يجعلوا مجلسا يتكون من ثلاث أو أربع قادة بشكل دوري وبحسب الحروف الأبجدية يجتمعون أسبوعيا لتداول مشاكل الأمة العربية. وان يقرروا انتخاب برلمان عربي يشرع القوانين ينتخب من جميع الدول العربية. ووضع نظام لتكامل عربي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها. ويبقى كل رئيس على دولته دون أن تمس سيادتها.

3- **منع التدخلات الأجنبية في قرارات الجامعة:** اتسمت الجامعة بهيمنة التدخلات الأجنبية في القرارات التي تتخذها الجامعة. وكانت انعكاسا

للأوضاع الدولية وليس لحماية الأمة العربية، لدرجة قيل بان بعض القرارات التي صدرت من الجامعة لم تكن بلغة عربية سليمة بسب ترجمة هذه القرارات من اللغة الأجنبية للعربية. ومن ذلك القرار الذي اتخذ بصدد النزاع العراقي الكويتي عام 1991. وكان الجامعة خلقت عونا لحماية المصالح الأجنبية ضد الدول العربية. فلم تتمكن الجامعة من اتخاذ قرارات حاسمة لإلزام الدول العربية برفع الحصار على العراق، والسودان وليبيا. فلم تتمكن الجامعة من الوقوف ضد الإخطار التي تواجه الدول العربية[32]. ومسألة منع التدخلات الأجنبية ليس من مهام الجامعة، وهي لا تواجه الجامعة مباشرة. فالتدخلات الأجنبية تتم عن طريق الدول العربية الأعضاء في الجامعة. وهذا ما يتطلب من مؤتمرات القمة أن تتعامل مع القضايا العربية بروح الحرص على انهم يعملون من أجل امة، وان التاريخ الإنساني سيذكر كل زعيم عربي قدم لهذه الأمة منجزات قومية.

4- **النهوض بمؤتمرات القمة في مواجهة الأزمات العربية:** لم تتمكن مؤتمرات القمة من تسوية العديد من المنازعات العربية وبخاصة الأزمة بين العراق والكويت مما فتح الباب على مصراعيه لتدخل القوى الخارجية الأمر الذي انتهى إلى احتلال بلد عربي رئيسي من جانب القوات الأمريكية والبريطانية. كما فشلت الجامعة في وقف الحرب الأهلية اللبنانية والقضية الصومالية والسودان ومشكل الصحراء الغربية بين المغرب وحركة سوافو.: وبهذا الصدد يشار على سبيل المثال إلى أنه على الرغم من اتفاقية الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي المبرمة سنة 1950 فإنه من بين (67) نزاعا بين الدول العربية في الفترة من سنة 1945، وإلى عام 1990 لم تتدخل الجامعة إلا في ستة نزاعات فقط، أي بنسبة (8%) منها. وهو أمر يكشف لنا بوضوح عمق الأزمة وضخامة المأساة التي يعيشها العمل العربي المشترك. وهو أمر دفع البعض إلى الدعوة لتجاوز نظام جامعة الدول العربية

(32) احمد إبراهيم محمود ، المتغيرات الإقليمية، من اجل إصلاح جامعة الدول العربية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 2004، ص 109.

والبحث عن بديل منه وهو ما تزامن أيضا مع مشاريع جديدة رسمت لمنطقتنا وبدئ بالفعل تنفيذها على أرض الواقع.. فما المشاريع والبدائل المطروحة إلا لتحل محل الجامعة [33].

5- **خلق آلية لتسوية المنازعات العربية:** تركز معظم المبادرات المطروحة على مسألة إيجاد آلية لاحتواء النزاعات العربية وحلها قبل استفحالها أن أمكن (الدبلوماسية الوقائية) إضافة إلى إيجاد نظام مكمل لمعالجة النزاعات القائمة أو التي لم تنجح الدبلوماسية الوقائية في حلها وذلك عبر إنشاء محكمة عدل عربية على غرار محكمة العدل الدولية.وقد تم الاتفاق بالفعل خلال قمة القاهرة 1996 على إنشاء آلية للوقاية من النزاعات وإداراتها وتسويتها. وأحيل هذا القرار إلى مجلس الجامعة العربية الذي وضع تفصيلاته الكاملة. وأقر المشروع من جانب وزراء الخارجية العرب 2000 إلا أنه لم يعمل حتى الوقت الحاضر[34]: فلابد من وضع هذا المشروع موضع التنفيذ. وتطوير العمل به نحو اتخاذ القرارات بدلا من التوصيات.

6- **التوازن في طرح المسائل الضرورية على الجامعة:** على الرغم من عقد المعاهدات الدولية المهمة في إطار الجامعة للسعي من اجل تحقيق وتطوير التعاون العربي في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والقومية، إلا أن الجوانب السياسية كانت المهيمنة على أنشطة الجامعة العربية طوال هذه الفترة . وجميع القمم العربية التي عقدت في ظل الجامعة العربية وبلغت لغاية عام 2008 ما يقارب (28) قمة كانت مخصصة لبحث قضايا سياسية، وغاليا ما يكون لها صفة الاستعجال بدليل أن عشرين من هذه القمم كانت استثنائية وثمانية فقط عادية[35]. فقد انشغلت مؤتمرات القمة بالقضايا السياسية، وهذا أحد أسباب ضعف الجامعة. في حين انشغلت التجمعات الإقليمية الأخرى بالاقتصاد فأخفقت الجامعة فيما نجح فيه

---

(33) الدكتور إبراهيم دراجي ـ المصدر السابق.

(34) عدنان علي (دبي) اخفاقات جامعة الدول العربية مصدر سابق.

(35) عدنان علي (دبي) اخفاقات جامعة الدول العربية
http://www.alarabiya.net/save_print.php?save=1&cont_id=1292

الآخرون لأنهم ربطوا مصالحهم الاقتصادية واعتمدوا على بعضهم عبر شبكة من المصالح الاقتصادية والصناعية والخدماتية. ويرتبط بهذا الأمر بالضعف الشديد للعلاقات الاقتصادية العربية وفي هذا الإطار يكفي الإشارة إلى أن حجم التجارة البينية العربية تدور حول 8% فقط من الحجم الإجمالي للتجارة العربية، أما بالنسبة للاستثمارات فتقدر بـ(ـ1%) من رؤوس الأموال العربية المودعة في الخارج والتي تدور الأرقام المتداولة بشأنها حول تريليون دولار «ألف مليار دولار».. كما أن الجامعة لم تعول كثيرا على الأهداف الاقتصادية والتي هي الأيسر في طريق الوحدة، فالدول العربية كسائر الدول النامية تعاني اقتصادياتها من اختلالات هيكلية إذ تدل المؤشرات إلى أن ما بين 3% إلى 7% فقط من التجارة الدولية هي بين الدول العربية بعضها بعضا، وما بين 2% إلى 5% للتجارة العربية مع دول أفريقيا وما بين 35% إلى 45% للتجارة مع دول الاتحاد الأوروبي وما نسبته 30% إلى 39% للتجارة مع الولايات المتحدة الأميركية أما التجارة مع دول شرق آسيا فتتراوح نسبتها ما بين 10% إلى 15%.[36]

7- **تعديل ميثاق الجامعة**: يذهب العديد من الكتاب إلى أن العلة في إخفاق وفشل الجامعة يعود إلى أن ميثاقها لم يعبر عن أهداف الأمة العربية. وعلى الرغم من حقيقة هذا الأمر، إلا انه العلة ليست في الميثاق بقدر ما هي بحسن النية. فقد عقد في ظل الجامعة العديد من الاتفاقيات العربية، وهذه الاتفاقيات سدت النقص الوارد في نصوص الميثاق. ومع هذا فلا بأس من تعديل ميثاق الجامعة. فقد أبرم ميثاق الجامعة عام 1945 ، وقد بني على معطيات وظروف لا تتوافق مع المعطيات الجديدة ولا مع أحوال العالم العربي وهو ما يحتم على الجامعة القيام بمراجعة ميثاقها ولاسيما ما يتعلق بأسلوب وآلية التصويت ذلك أن واضعي ميثاق الجامعة قد تأثروا عند وضع قواعده وأحكامه بما هو سائد في المنظمات الدولية التي كانت قائمة، وقت

(36) الدكتور إبراهيم دراجي ـ جامعة دمشق ورئيس قسم العلوم الدبلوماسية بجامعة القلمون واقع جامعة الدول العربية ومستقبلها بعض أسباب ضعف جامعة الدول العربية 2/1 الوطن 2008/3/29.

صياغته في عام 1945، وبصورة خاصة التأثر بصك عصبة الأمم، ولذلك جاء نص المادة السابعة من هذا الميثاق المتعلقة بكيفية اتخاذ القرارات بشرط إجماع الآراء لنفاذ قرارات مجلس الجامعة بحق جميع أعضائها إذ يشير نص هذه المادة إلى أنه «ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة في الجامعة، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزما لمن يقبله. وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقا لنظمها الأساسية» ومن الواضح أن الآلية المطلوبة لإلزام جميع دول الجامعة بما يصدر عنها من قرارات هو أمر يصعب حدوثه في ظل الاختلافات السياسية والأيديولوجية والتاريخية بين الدول الأعضاء ويؤدي في النهاية في كثير من الأحيان إلى العجز عن التوصل إلى قرارات في العديد من القضايا العامة والحيوية. وبذلك فإن أسلوب التصويت هذا بما يتطلبه من شرط الإجماع يؤدي إلى صدور قرارات باهتة الصيغ من أجل الوصول إلى حلول وسط تحظى بموافقة الأطراف كافة، كما أن الإجماع يضطر البعض إلى التحفظ في تنفيذ هذه القرارات ما أسهم في تقويض مصداقية الجامعة[37]. ولم يتضمن الميثاق النص على كيفية إعادة هيكلة الجامعة، كما لم يشمل على فصل خاص، أو حتى بعض المواد التي تتناول المنظمات العربية المتخصصة وعلاقتها بالمنظمة الأم على غرار ميثاق الأمم المتحدة، ولا تملك أمانة الجامعة المخولة بالسهر على تنفيذ قرارات الجامعة ـ صلاحيات تنفيذية أو عقابية على غرار ما لدى المفوضية الأوروبية في بروكسل من صلاحيات داخل الاتحاد الأوروبي التي استطاعت من خلال بضع سنين أن توحد الشارع الأوروبي خلف قرارات قيادات هذا الاتحاد فضلا عن توحيد الجانب الاقتصادي عبر بوابة (اليورو) على عكس جامعة الدول العربية

8- **الاهتمام في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية:** على الرغم من إنشاء عشرات المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي صدر عنها مئات القرارات لكنها ظلت حبرا على ورق في أغلب الأحيان. وقد صدرت أولى

(37) الدكتور إبراهيم دراجي مصدر سابق.

قرارات التعاون الاقتصادي عن الجامعة العربية عام 1950 أي قبل قيام الاتحاد الأوروبي بسبع سنوات، لكن لم تتحقق خطوات فعلية خلال نصف القرن المنصرم ولم تنجز حتى الآن منطقة التجارة العربية الحرة في حين تقترب دول الاتحاد الأوروبي من تحقيق الاندماج الاقتصادي الكامل. وقد أتضح حتى الآن أن أسلوب الإزالة التدريجية للعوائق التجارية بين البلدان العربية لم يكن مجديا بالنظر إلى التشابه الشديد في بنية الاقتصاديات العربية .كما أن غياب القطاع الخاص عن تجربة التكامل الاقتصادي العربي ترك المسألة بيد المبادرات الحكومية التي تعمل وفق وتيرة متذبذبة ومرتبطة غالبا بالمتغيرات السياسية[38]. فكثيرا ما تصدر من الجامعة العربية القرارات والتوصيات وعقد الاتفاقيات في المجالات المختلفة ولكنها لم تر النور. لهذا لابد معرفة كيفية صنع القرارات التي تلاءم ظروف الأمة العربية، والقدرة على تنفيذها[39]. فلابد من بناء قاعدة أساسية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية لتكون أساس لدمج الدول العربية وتقربها مع بعضها.

9- **استخدام التنظيمات الإقليمية العربية لتقوية الجامعة:** ظهرت منذ الثمانينيات من القرن الماضي، منظمات إقليمية تضم الدول العربية الأعضاء في الجامعة. فظهور مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجلس التعاون العربي والاتحاد المغاربي من الأمور التي أسهمت في ضعف الجامعة. فكثيرا ما تتخذ القرارات داخل هذه التكتلات ومن ثم محاولة فرضها على مجلس الجامعة. وتحاول هذه التكتلات وأد الجامعة[40]. لهذا لابد من العمل على استخدام هذه التنظيمات الإقليمية لتقوية الجامعة وليس لإضعافها. فبدلا من أن يطرح (22) رأيا في الجامعة تطرح ثلاث أو أربع آراء تمثل الاتجاهات المختلفة لدول الجامعة.

(38) عدنان علي (دبي) إخفاقات جامعة الدول العربية، مصدر سابق.

(39) ناصيف حتي، صنع القرار وتنفيذه، من اجل إصلاح جامعة الدول العربية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 2004، ص 203.

(40) احمد يوسف، المتغيرات العربية، من اجل إصلاح جامعة الدول العربية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 2004، ص 65.

10- **استخدام الجامعة لتنسيق العلاقات العربية:** لم تستخدم الدول العربية الجامعة لتنسيق أعمالها، ما أدى إلى فقدان الثقة في قدرة الجامعة على حل القضايا والمشكلات التي يتم عرضها على الجامعة، ما يدعوها إلى اللجوء إلى منظمات أخرى لاسترداد الحقوق العربية أو حل النزاعات والمشكلات العربية[41]. فلابد أن يكون للجامعة دور فاعل ومؤثر في جميع المشاكل التي تهم الدول العربية.

11- **متابعة تنفيذ المعاهدات:** أن متابعة تنفيذ المعاهدات المعقودة في ظل جامعة الدول العربية وخاصة المهمة منها مثل معاهدة الدفاع العربي المشترك ومعاهدة السوق العربية المشتركة والوحدة الاقتصادية والمنطقة التجارية الحرة والجنسيةـ لم يتم بصورة صحيحة. فلم يعمل بالعديد من هذه المعاهدات..

12- **إعادة فاعلية مكتب مقاطعة إسرائيل:** مقاطعة إسرائيل: النقطة المضيئة الوحيدة (أو التي كانت مضيئة حتى سنوات قليلة خلت) بنظر مراقبين في العمل العربي المشترك هي مقاطعة إسرائيل التي نجحت كما تشير معطيات عديدة في تكبيد إسرائيل خسائر كبيرة تفوق 40 مليار دولار[42]. وعملت الولايات المتحدة على الضغط على الدول العربية بشكل منفرد على تحجيم عمل مكتب مقاطعة إسرائيل. وبذلك فقد العرب اكبر وسائل لمواجهة إسرائيل.

13- **معالجة طغيان المسائل الشخصية بين الحكام العرب:** كان العائق الكبير أمام توحيد المواقف بصدد القضايا العربية المصيرية. ولم تتمكن الجامعة من مد جسور الثقة بين هؤلاء الحكام. هو تأزم العلاقات الشخصية بين الحكام العرب. فمنذ تأسيس الجامعة حتى الوقت الحاضر اقترنت بأزمة ثقة بين الحكام العرب. وغالبا ما ترفض المشاريع لتطوير الجامعة ليس لعدم قدرتها على تطوير الجامعة، وإنما بسبب الموقف من شخصية القائد

---

(41) الدكتور إبراهيم دراجي ـ المصدر السابق.
(42) عدنان علي (دبي) إخفاقات جامعة الدول العربية، مصدر سابق.

العربي الذي طرح هذا المشروع. وقد اتخذت مواقف ضد بعض الدول العربية بسبب الموقف من رئيسها فحسب.

14- **مساعدة الدول العربية الجديدة:** انضمت للجامعة بعض الدول العربية التي يجيد شعبها اللغة العربية بسبب الاستعمار. ومن هذه الدول الصومال وجيبوتي وجزر القمر، فلابد من فتح مدارس وجامعات ومراكز ثقافية وإعلامية تتولى إدارتها الجامعة، والسماح لمواطني هذه الدول الدراسة في الدول العربية على نفقتها بحصص تحددها الجامعة. والعمل بحرص كامل من اجل تعريب شعوب هذه الدول. كما يتطلب طرح موضوع ارتيريا التي يشكل غالبية سكانها من العرب، وان رئيسها يتكلم العربية بطلاقة.

15- **البحث عن الدول العربية والمناطق المستعمرة:** ينبغي أن تشكل مؤتمرات القمة مراكز بحوث لدراسة الدول العربية التي لم تنظم للجامعة ومنه اريتريا، وبعض الدول الإفريقية وغيرها من الأصول العربية. والعمل على تأهيل شعوب هذه الدول وضمها للجامعة. كما تقوم الجامعة بإنشاء مدارس وجامعات في المقاطعات العربية الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي، مثل الاحواز والاسكندرونة ومليلية وشعبة، والجولان واوغادين وارتيريا وغيرها من المناطق التي تخضع للاحتلال الأجنبي. وإشعار شعوب هذه المناطق بان الأمة العربية لم تتخل عنهم وانها تعمل من اجلهم وحمايتهم. ذلك أن الدول التي تتبعها هذه المناطق غير قادرة على المطالبة بهذه المناطق بسبب ضعفها وخوفها. فإذا ما قامت الجامعة فليس لدولة أن تقوم بمعاداة جميع دول الجامعة.

ثانيا- دور مؤتمرات القمة في مواجهة العولمة

من الواضح، أن العولمة تحد من جميع المنظمات الإقليمية، لهذا لابد من الجامعة أن تتخذ الإجراءات المناسبة للوقوف ضد العولمة، وبخاصة بعد ثبوت فشل العولمة في قيادة النظام العالمي، بسبب الانهيار الذي سببته للاقتصاد الدولي منذ

أيلول عام 2008 على الرغم من الإجراءات التي اتخذت بصدد ذلك. لهذا على الجامعة أن تواجه العولمة وان تقوم بما يأتي:

1- **تنظيم العلاقات الاقتصادية العربية:** لما كانت العلاقات الاقتصادية الجديدة التي جاءت بها العولمة تشكل تحديا كبيرا للهوية العربية فإن مواجهة هذه الحملة تبدأ بالذات بتركيز مقومات الثقافة العربية والارتقاء بها وبالانفتاح الثقافي. وهذا لا يعني أن نقف أمام وسائل نشر الثقافة الجديدة كالانترنيت وثورة المعلومات وشبكة الاتصالات ومن الثورة العلمية والتقنية، بل يجب السعي للمشاركة في هذه المجالات [43]. والاستفادة من هذه الوسائل لتحصين المجتمع وترسيخ القيم التي تحملها الهوية العربية.

2- **تحصين الثقافة العربية:** أن تثقيف الجيل المعاصر والأجيال المقبلة على أن هناك ثقافة عالم واحدة بل ثقافات متعددة[44].

فلكل مجتمع هويته الخاصة به. وإن المجتمع العربي يستمد هويته من التراث العربي الإسلامي والتي تصلح في الزمان والمكان. وهي ثقافة أصيلة قادرة على مواجهة كل الثقافات المستنبطة من الفكر المادي الربحي. وهذا لا يعني عدم الاستفادة من الثقافة الإنسانية العالمية. غير أن الأساس الذي يعتمد عليه هو الثقافة العربية الإسلامية.

وهناك من يرى في العولمة بأنها واقع ومفروض عليها ويتطلب الانغلاق الكامل تحت دعوى الحفاظ على الثقافة الوطنية محاولة إقفال الأبواب والنوافذ والعيش في عزلة عالمية على غرار النمط الذي تعيشه كوريا الشمالية، وهو نمط لا نرتضيه وغير قابل للديمومة أو الاستمرار. والبديل الثاني هو أن نندفع نحو الانفتاح ونعمل على تقوية رصيدنا الذاتي الاقتصادي

(43) الدكتور عبد العزيز الدوري، الوحدة هدف اتسع نطاق تأييده ليشمل فئات من كل التيارات، حوار أجراه علي المحافظة، مجلة المستقبل العربي، العدد (279) مايس 2002 بيروت ص10.

(44) محمد عابد الجابري، العولمة والهوية الثقافية، العدد (228) السنة العشرين شباط 1998 بيروت ص 41.

والقومي، ولا نخرج إلى الساحة بعود ضعيف مترنح ينهار في مواجهة التيارات الدولية ولا يستطيع أن يتعامل معها بالشكل الذي يحفظ للأمة شخصية مستقلة، ولعل النمط الذي عاشته روسيا في أعقاب انهيار الاتحاد السوفيتي يشكل أوضح نموذج على مثل هذا الانفتاح الذي لم يبن على ركائز ثقافية وعقدية واقتصادية متينة، وهو نمط لا نرتضيه حتى وإن كان قابلا للديمومة أو الاستمرار. والبديل الصائب هو أن نقبل الانفتاح ونواجه التحديات بالعمل في الوقت نفسه نقوم ببناء المؤسسات الوطنية والقومية والفكر الذاتي القادر على التعامل مع معطيات العصر والاستفادة من رياح العولمة والتأثير فيها، والأخذ من مكتسبات المنظمات الدولية والإسهام فيها، ونكون بذلك قد تجنبنا إضاعة الوقت في طرح اللوم على المخططات الأجنبية والتيارات الدولية دون أن نعمل على تصحيح أمورنا وتهيئة أوضاعنا لمتطلبات الحياة بواقعها ومستجداتها[45].

3- **<u>الاهتمام بالجانب التعليمي للدول العربية:</u>** من الضروري أن تدير الدولة بعناية فائقة وبمزيد من الاهتمام الشؤون التعليمية وبالذات التعليم الأساسي ومحو الأمية، باعتبارهما حقوق مشروعة لكل فرد، ذكرا أو أنثى. وعلى الدولة أيضا أن توجه سياسة الاقتصاد الكلي صوب تحقيق الأهداف التعليمية المعلنة والمعتمدة من قبل دول المنطقة والتي لها صلة مباشرة مع أهداف سياساتها السكانية والتنموية[46]. وينبغي عدم انصياع الدول العربية لمطالب العولمة بوقف دعمها للتعليم في جميع مراحله. فعلى الدول العربية أن تمسك مسألة التعليم بيدها وبأشرافها وان تضع المنهاج التعليمية من قبلها.

4- وضع الحواجز أمام العولمة:جعلت العولمة كل شيء مفتوحا أمام الفرد يصل إلـــيه بدون وجود أي موانع تذكر حتى مع وجود الردع والقهر والرقابة بل أن

(45) عبد اللـه يحيى المعلمي مصدر سابق(الانترنيت)

(46) آفاق المستقبل في ظل حرية التجارة العالمية وبرامج التكيف الهيكلي. الانترنيت الموقع (العولمة).

الردع القاهر قد يتحول في بعض الأحيان إلى كبت سلبي يتجه للانصهار والذوبان في الثقافة الغازية بعد ارتفاع المانع القاهر أو غيابه المؤقت، وإذا كان منهج الآباء قد قام على سياسة الكبت والمنع في مواجهة الانحراف فإن المنهج هذا اليوم قد أصبح بلا أثر. أن المنهج الثقافي الأكثر فاعلية في مواجهة تداعيات العولمة المفتوحة هو إيجاد أسس التحصن الذاتي المبني على التوعية القومية المركزة حيث الاتجاه للاستفادة الواعية من تقنيات وتكنولوجيا حرية التجارة العالمية بصورة سليمة مع تغذية مستمرة وتلقيح معلوماتي قوي للوقاية من الانحراف مع إيجاد بدائل متكاملة وقوية في مواجهة أدوات حرية التجارة العالمية.

5- **تطوير مؤسسات الإعلام العربية:** يشكل الفضاء الإعلامي أحد أهم أدوات العولمة في انتشارها وسيطرتها الاقتصادية والثقافية ، بحيث تحولت هذه الأدوات إلى حتميات لا تفارقنا أبدا ولا يمكن مقاومتها بصورة ارتجالية أو خطابية. أن خير وسيلة للدفاع هو الهجوم لذلك أصبح من الضروري أن تستخدم مجتمعاتنا هذه الأدوات لنشر المعلومات السليمة والإيجابية التي تحافظ على هويتنا القومية ونشر الأخلاقيات الرفيعة والسامية، عبر تأسيس فضائيات هادفة ومتكاملة وإنترنت شامل وواسع يحتوي على كافة البدائل التي يحتاجها الإنسان في حياته اليومية [47].

6- **حماية الأسرة من أخطار العولمة:** من أبرز ما يدخل ضمن دائرة الممكن أمام تحديات العولمة هو إمكان إصلاحنا ومحافظتنا على الأسرة، حيث تعتبر أصغر مكون جماعي للمجتمع وقدرتها بالمحافظة على الهوية القومية. وتعد الأسرة هي اللبنة الأساسية لبناء المجتمع، تؤثر في مساره وتحدد هويته بشكل كبير، ونحن في الوطن العربي لدينا بالإضافة إلى أهمية الأسرة ودورها معطيات هامة فأنها قادرة على مواجهة تحديات العولمة. ويمكن من

---

(47) مرتضى معاش، مخاطر العولمة، الانترنيت موقع العولمة.

خلال المحافظة على تماسك الأسرة واستقرارها وتقوية الترابط بيت أفرادها والترابط بين الأسر الأخرى عن طريق النسب والتزاوج والجيرة من جهة أخرى، نتيجة توجه الإسلام لمعتنقيه بالمحافظة على الزوجية والتوادد وصلة الرحم وحسن الجيرة وغيرها[48]. يكمن بذلك عن طريق تماسك الأسرة أن نحافظ على الهوية القومية للمواطن العربي. خاصة وان الأسر العربية لا تزال تحافظ على مقوماتها الخاصة.

7- **الاعتماد على الهوية العربية:** يجب مقارنة ثقافة العولمة بالثقافة العربية وبالهوية العربية الخاصة ونؤكد على أن الهوية العربية تتميز بالخصوصية والانتظام داخل أطر تاريخية معينة كما تتميز بالقدرة على ربط أهلها بسمات وجدانية وذهنية مشتركة تتمثل في القيم والذاكرة الجماعية والإحساس المشترك بهوية تاريخية ومصير واحد. ونؤكد أن ثقافة العولمة ليس لديها القدرة على أن تولد لدى الأفراد إحساسا مشتركا بهوية تاريخية أو مصير مشترك وينظر إليها على إنها ثقافة لا تحمل ذاكرة جماعية كما إنها تتسم بنزعة توسعية وانها منقطعة عن أي ماض فهي في أساسها ثقافة لا تاريخية[49].

8- **تعزيز التضامن العربي الإسلامي:** ينبغي البحث عن وسائل متينة لوضع القواعد المتينة للتعاون بين الدول العربية في كل الميادين. وان العمل على تقوية الوطن العربي اقتصاديا وعلميا وتقنيا وثقافيا وتربويا، هي الوسيلة الأجدى والأنفع والأكثر تأثيرا للتغلب على الآثار السلبية للعولمة التي تهدد الهوية القومية العربية وللاستفادة من آثارها الايجابية في الوقت نفسه من خلال التكيف المنضبط مع المناخ الثقافي والإعلامي الذي تشكله تيارات العولمة، والتعامل الواعي مع مستجداتها ومتغيراتها وتأثيراتها والتحكم في

(48) أنور عز الدين حرية التجارة العالمية جدلية المقاومة وبرامج المهام، مركز باحث للدراسات مجلة الوحدة كانون الثاني 2002 الانترنيت الموقع (العولمة)
(49) د. عواطف عبد الرحمن الثقافة الأمريكية تجتاح العالم المعاصر بما فيه أوروبا
شبكة عنيزة اليوم 2001 ـ 2002· CNN.co 2001 - 2002 onaizah.net

الاثار السلبية للعولمة، إذا بذلت جهودا مضاعفة للخروج من مرحلة التخلف إلى مرحلة التقدم في المجالات كلها. والتعامل يجب أن يقوم على أساس القوة الاقتصادية، والاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي والتقدم في مجالات الحياة كلها، وترسيخ قواعد العمل العربي الإسلامي المشترك، على مستوياته المتعددة[50].

9- **التعامل مع القوى المهيمنة بحذر:** ينبغي أن يعرف الجيل العربي الحالي أن سبب تزعم الولايات المتحدة الأمريكية للعولمة يعود إلى أنها أقوى دولة في العالم عسكريا واقتصاديا وإنها تسيطر على مجلس الأمن الدولي وهي التي تدير عملية الصراع العربي الصهيوني ، وتملك اكبر عملة نقدية تعد المصدر الاحتياطي الأول في العالم وتمتلك اكبر الشركات العالمية، وتغزو منتجاتها جميع دول العالم فضلا ما نتجه من وسائل إعلام عالمية وتملك العيد من العلماء في الحقول المختلفة[51]. وكانت بريطانيا تحتل هذا الموقع في العالم أو أكثر من ذلك بكثير كما كانت تمتلكه أسبانيا والدولة العثمانية. وعندما سقطت هذه الإمبراطوريات سقطت معها فرضياتها الأساسية. ومن ذلك ينبغي الإيمان بأن سيادة دولة على العالم لا يعني أن كل ما في هذه الدولة أصبح يمثل الحقيقة المطلقة. وإن النجاح الذي يتحقق في المجالات المادية لا يعني أن ينساب على المجالات الأخرى ويشمل المجالات الروحية والدينية والقومية والثقافية. وحتى المجالات المادية التي حققت فيها الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن أن تكون مثالا يحتذى به. فقد قامت على أساس الهجرة وقتل السكان الأصليين وسلب أموالهم واعتماد المنافسة الحرة وما تتضمنه من تدمير وقتل والعمل الإجرامي. كل هذه الممارسات غير الإنسانية ينبغي أن تكون أمثلة تصلح لكل مجتمع له مقوماته الخاصة.

---

(50) الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – المغرب ، رابطة العالم الإسلامي. المؤتمر الإسلامي العام الرابع في الثامن من نيسان /ابرل 2002.

(51) عبد المنعم السيد علي ، مصدر سابق، ص77.

10- **<u>ترصين العوامل المشتركة:</u>** على الرغم من أن الأمة العربية تمتد على مساحة واسعة من الأرض في آسيا وأفريقيا ولكنها مع ذلك تمتلك النسيج الاجتماعي الموحد أو المتقارب، والبنية الثقافية الموحدة ، وتشكل زادا قيما لمواجهة أخطار العولمة ، وهو ما يفتقده الآخرون ، وأوروبا خير مثال على هذا ، فهي مؤلفة من أمم مختلفة ، ولغات متعددة ، وشعوب متنافرة ، وتاريخ متشابك، وحروب داملية، ومع ذلك فهي تسعى إلى إيجاد أوروبا واحدة. أن الاستفادة من رصيد الأمة العربية لولوج عصر العولمة يقتضي أن تسعى الشعوب والقيادات إلى ترجمة حقيقة الأمة الواحدة على أرض الواقع ، ويقتضي تحصين الثوابت التي قامت عليها هذه الأمة وأبرزهما: الإسلام والعروبة ، لذلك فإن قادة الفكر والباحثين والعلماء وذوي الرأي مدعوون أن يدعموا هذين الثابتين ، ويزيدوهما رسوخا مع الزمن ، ومن هنا فإن كل كاتب أو باحث أو ذي رأي يقصد الإسلام أو العروبة بسوء فقد نأى بنفسه عن هذه الأمة ، وابتعد عنها[52].

11- **<u>استخدام البحث العلمي لتقويم الهوية القومية</u>:** لابد من توظيف استخدام البحث العلمي كوسيلة لترصين الهوية القومية في الجامعات العربية. ويمكن للبحث العلمي في تلبية الاحتياجات التي تتطلبها المسائل القومية والاستجابة للمتطلبات التي رافقت دخول التكنولوجيا المعاصرة في البنى الأساسية لتنظيم الحصانة الوطنية ضد الأفكار المتعارضة وقيم المجتمع في الوقت الذي ولدت تيارات جديدة. وأصبح المجتمع المعاصر أكثر حساسية من قبل بفضل اعتماده على نظم المعلومات والاتصالات المتطورة ولقد ولدت التحديات التي رافقت قيام نظام دولي جديد يختلف في مضامينه. مما فرض على الباحثين في الجامعات في دول العالم مسؤولية جديدة في تحصين المجتمع في

(52) العولمة الحقيقة والأبعاد. ورقة مقدمة إلى مؤتمر كلية الشريعة في جامعة الكويت المنعقد 2000 حول العولمة.

المجالات المختلفة[53]. ومن هذا يتطلب دعوة الباحثين في الجامعات العربية للمساهمة في دراسة التحديات التي تهدد الهوية القومية ودراستها والبحث في الوسائل التي تضمن تحصين المواطن العربي.

12- **تفعيل ميثاق الوحدة الثقافية العربية**[54] الذي يهدف إلى تنشئة جيل عربي واع مستنير ، مؤمن بالله مخلص للوطن يثق بنفسه وأمته ، ويدرك رسالته القومية والإنسانية ويتمسك بمبادئ الحق والخير، ويستهدف المثلى العليا الإنسانية في السلوك الفردي والجماعي. مسلحين بالعلم والخلق كي يسهموا في تطوير المجتمع العربي والسير به قدما في مجال التطور والرقي وفي تثبيت مكانة الأمة العربية المجيدة وتأمين حقها في الحرية والأمن والحياة الكريمة. وأوجب الميثاق أن تعمل الدول العربية على تعيين أهداف التربية في جميع مراحل الدراسة وأبرزها في مجال العمل والتنفيذ بما يحقق ما تعقده الأمة العربية في تربية شبابها من آمال[55].

(53) Nicolas Spyrellis, National Defense and Scientific Research,Pacis Defense Analyses, Institute Review, Athens, Greece, 1999,p.78.

(54) وافق على الميثاق مؤتمر وزراء التربية والتعليم ببغداد في 29 فبراير/شباط 1964. ووافق مجلس جامعة الدولية العربية على الميثاق والمنظمة بتاريخ 1964/6/28.

(55) وضع كتاب في وصف خصائص الثقافة الغربية للمقابلة والموازنة.يراجع أبو خلدون ساطع الحصري ثقافتنا في جامعة الدول العربية، مركز دراسات الوحدة العربية ، سلسلة التراث القومي، الأعمال القومية لساطع الحصري، بيروت1985 ص79.

الفصل الثالث

مجلس جامعة الدول العربية

الفصل الثالث
مجلس جامعة الدول العربية

الفصل الثالث
مجلس جامعة الدول العربية

لكل منظمة دولية هيئة خاصة تتولى قيادتها. وأطلق ميثاق الجامعة على هذه الهيئة بمجلس الجامعة. ويعد مجلس جامعة الدول العربية، الهيئة الوحيدة في الجامعة الذي يتمتع بحق إصدار القرارات وتنفيذها وتعاونه بذلك الأمانة العامة للجامعة. وهو أقدم من مؤتمرات وزراء الخارجية ومؤتمرات القمة. وعلى الرغم من تولي مؤتمرات القمة القضايا المهمة في الجامعة، فإن أهمية مجلس الجامعة لا تزال قائمة، لكونه يعد منعقدا طيلة أيام السنة.

ويتكون مجلس الجامعة من جميع الدول الأعضاء في الجامعة، وكان المجلس يتكون من الدول السبعة الأعضاء في الجامعة، وهي كل من مصر والعراق والأردن وسوريا والسعودية ولبنان واليمن. وجميع هذه الدول هي من دول الشرق العربي، ومصر من قارة أفريقيا.

أما بالنسبة لدول المغرب العربي الواقعة في شمال أفريقيا وشرقها، فكانت جميعها خاضعة للاحتلال الغربي، وبعد تحررها انضمت إلى الجامعة. وبعد تحرر الدول العربية أصبح المجلس يتكون من (22) دولة. ولا توجد دولة عربية خارج الجامعة، كما لا توجد دولة عربية الآن تحت الاحتلال الأجنبي. فجميع الدول العربية ممثلة. وتوجد بعض الأقاليم العربية محتلة من قبل الدول المجاورة للدول العربية، مثل الجزر العربية الثلاث التابعة للإمارات العربية المتحدة، والاسكندرونة والاحواز واوغادين.

ولمجلس جامعة الدول العربية، طبيعة خاصة، كما انه يتمتع باختصاصات حددها ميثاق جامعة الدول العربية، ونظامه الأساسي، وقرارات مؤتمرات القمة العربية التي عقدت في ظل الجامعة.

وسنتناول تشكيل المجلس، واختصاصاته، وطريقة اجتماعاته، والتصويت والأمانة العامة واللجان التابعة للمجلس، وهو ما تتناوله المباحث الآتية:

- المبحث الأول: تشكيل مجلس الجامعة.
- المبحث الثاني: اختصص مجلس الجامعة.
- المبحث الثالث: إدارة اجتماعات مجلس الجامعة.
- المبحث الرابع: التصويت داخل مجلس الجامعة.
- المبحث الخامس: الأمانة العامة.
- المبحث السادس: اللجان التابعة لمجلس الجامعة.

المبحث الأول
تشكيل مجلس الجامعة

أولا- طبيعة مجلس الجامعة

تنقسم المنظمات الدولية من حيث الأجهزة التي تتولى إدارتها إلى نوعين. النوع الأول وجود جهازين، الأول الجهاز العام، وهو الهيئة العامة التي تضم جميع الدول الأعضاء، وغالبا ما يطلق عيه بالجمعية العامة. والهيئة ا لإدارية التي تنتخب من قبل الهيئة العامة، كما هو الحال في الأمم المتحدة التي تتكون من الجمعية العامة التي تضم جميع الدول الأعضاء، ومجلس الأمن الذي يتكون من عدد محدود من الأعضاء، تتولى الجمعية العامة انتخابهم. ويطلق على هذه الهيئة بالهيئة الإدارية. وتعتمد هذه الطريقة في المنظمات الدولة العالمية التي تضم عددا كبيرا من الأعضاء. أما النوع الثاني، فهي المنظمات التي لا تضم إلا هيئة واحدة، تضم جميع الدول الأعضاء. والعضوية في هذه الهيئة تصبح بحكم العضوية في المنظمة لا تتطلب الانتخاب. فكل الدول الأعضاء يعدون أعضاء في هذه الهيئة.

وجامعة الدول العربية، من النوع الثاني من المنظمات الدولية، فهي لا تضم إلا هيئة واحدة، بغض النظر عن التسمية التي يطلق عليها، وبغض النظر عن صفة التمثيل فيها، فقد يتولى التمثيل فيها ممثل عن الدول الأعضاء، أو وزراء خارجيتها، أو رؤساء الدول، أو أن المنظمة تتكون من ممثلي الدول الأعضاء، ومجلس لوزراء الخارجية، ومؤتمرات قمة. وجميع هذه التسميات تعد هيئة واحدة، طالما لا توجد هيئة عامة تنتخبهم في هذا الهيئات، فجميعهم يمثلون دولهم بمجلس واحد، وان اختلفت التسمية بسبب طبيعة الممثلين فيه.

مجلس الجامعة، هو الهيئة الرئيسة المكلفة بتحقيق أهداف الجامعة. ويتألف المجلس من ممثلين من جميع الدول العربية الأعضاء في الجامعة، تختارهم دولهم من بين مواطنيها. ويترك لكل دولة أن تختار عدد وفدها إلى الجامعة. مهما

بلغ عدد أعضاء الوفد فلكل وفد دولة صوت واحد فقط. وطبقا للنظام الداخلي للجامعة تزود كل دولة ممثلها بوثائق اعتماد ووثائق تفويضهم وتبلغ أسمائهم للأمين العام للجامعة وتسليم وثائق الاعتماد والتفويض للأمين العام لفحصها وتقديم نتيجة فحصه للمجلس.

ونظم ميثاق جامعة الدول العربية تكوين المجلس واختصاصاته وعمله.كما نظم النظام الداخلي للمجلس الصادر عام (1973) عمل مجلس الجامعة[1].

وبالنظر إلى أن مجلس الجامعة، سواء أكان يتكون من ممثلي الدول، أم وزراء الخارجية، أم من رؤساء الدول، فانه لا يعد حكومة مركزية فوق الحكومات العربية، وإنما يتمتع مجلس الجامعة بسلطات بقدر ما تتنازل عنه الدول العربية بجزء من اختصاصاتها وسيادتها. ومجلس الجامعة ليس سلطة تشريعية، يصدر القوانين وتنفذ داخل كل دولة عربية، وليس هيئة دولية تعقد المعاهدة وتنفذ داخل الدول. فلا تنفذ اية معاهدة تعقد في إطار الجامعة إلا طبقا لدساتير الدول الأعضاء. فكل دولة عضو في الجامعة تتمتع بسيادتها واختصاصاتها بشكل كامل.

ولما كان المجلس يتمتع باختصاصات معينة، تلزم الدول الأعضاء، وان هذه الاختصاصات تتوقف على موافقة الدول الأعضاء المسبقـة، أو اللاحقة لصدورها، فإن الجامعة تعد منظمة دولية لها وصف الحكومة الكونفدرالية[2].

---

(1) وضع مجلس جامعة الدول العربية نظامه الأساسي بالقرار رقم 32 بتاريخ 1946/4/1، وإلغاء القرار المجلس رقم 434 بتاريخ 1952/9/14، وكل نص أو قرار يخالف أحكام هذا النظام. واعتمد النظام الجديد بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 3058 بتاريخ 1973/7/24.

(2) يقوم الاتحاد الكونفدرالي على ما يأتي:

أ- تتمتع كل دولة بشخصيتها القانونية الدولية: إذ يكون لكل دولة وزير خارجية يمثلها وسياسة خارجة مستقلة.

ب- الشخصية القانونية الدولية للاتحاد: إلى جانب الشخصية القانونية المستقلة لكل دولة توجد شخصية قانونية ثانية تمثل الاتحاد على الصعيد الدولي.

ت- استقلال السلطات الثلاث: تستقل السلطات الثلاث في كل دولة من الدول الأخرى.

ث- في حالة نشوب حرب بين الدول الأعضاء في الاتحاد الكونفدرالي فان الحرب لا تعد حربا أهلية بل حربا دولية.

ج- التمثيل في المنظمات الدولية: لكل دولة حق التمثيل المستقل عن دول الاتحاد الأخرى.

يراجع كتابنا القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الثقافة عمان 2007.

ثانيا- تفويض ممثلي الدول الأعضاء

يمثل مجلس الجامعة مجموع الدول الأعضاء في الجامعة، وهو في الحقيقة بمثابة الجمعية العامة التي تضم جميع الدول الأعضاء. ويجب أن يحمل كل ممثل في الجامعة وثيقة تفويض صادرة من دولته[3]. وقد نظمت المادة الثانية من النظام الداخلي للمجلس تشكيل المجلس كما يأتي:

1- يتألف المجلس من مندوبي الدول الأعضاء في الجامعة وتزودهم دولهم بوثائق اعتمادهم ووثائق تفويضهم عند الاقتضاء. ولم يحدد النص عدد المندوبين لكل دولة في المجلس، بخلاف ميثاق الأمم المتحدة الذي حددهم بخمسة مندوبين في الجمعية العامة ومندوبا واحدا في مجلس الأمن. ونرى أن ممثل الدولة يجب أن يكون شخصا واحدا. ذلك أن المجلس هو المؤسسة الرئيسة في الجامعة.

2-تصدر وثائق الاعتماد والتفويض عن رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الخارجية وتسلم الوثائق إلى الأمين العام. ولم يحدد النص الإجراءات التي يتخذها الأمين العام، وكيفية فحص وثائق التفويض. وكان المفروض أن يحدد الميثاق جهة معينة بإصدار وثائق التفويض. فقد يصدر رئيس الدولة ورئيس الوزراء ووزير الخارجية أوراق تفويض لأشخاص مختلفين.

3-يحتفظ المندوبون بصفتهم التمثيلية في المجلس ما لم تخطر الدولة، الأمين العام، بما تدخله على هيئة تمثيلها من تغيير وفى هذه الحالة يزود المندوب الجديد بوثيقة اعتماده وتفويضه.

4-يبلغ كل مندوب معتمد الأمين العام، أسماء أعضاء الوفد ومستشاريه وسكرتيريه إلى اجتماع المجلس قبل موعد افتتاحه بأسبوع على الأقل[4]. ولم يحدد النظام الداخلي عدد هؤلاء.

(3) والتفويض: " وثيقة صادرة عن السلطة المختصة في دولة بتعيين شخص أو أشخاص صلاحيات تمثيل دولته والتفويض مسالة تخضع للقانون الداخلي لكل دولة. أما وثيقة الاعتماد، فهي وثيقة صادرة من الجهات المذكورة بتعيين شخص في منظمة دولية. / كتابنا: المنظمات الدولية، دار الثقافة عمان 2007، ص 17.

(4) المادة الثانية من النظام الداخلي لجامعة الدول العربية.

ولم ينص الميثاق، أو النظام الداخلي للمجلس، عما إذا كان ممثل الدولة وزير خارجيتها، أو رئيس الوزراء، أو رئيس الدولة. والقاعدة المتبعة في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، أن هؤلاء لا يقدمون أوراق اعتمادهم، لأنهم معروفون، ومكلفون بمنح وثائق التفويض للمثلي دولهم.

وعدد أعضاء مجلس الجامعة يتحدد بعدد الدول العربية التي تنظم للجامعة. فكان عدد أعضاء المجلس عند إنشاء الجامعة سبع أعضاء مضافا إليها فلسطين[5]، وأصبح الآن يمثل مجموع الدول الأعضاء في الجامعة البالغ (22) دولة عربية.

ثالثا- مجلس الجامعة الهيئة الرئيسة في الجامعة

يعد مجلس الجامعة الهيئة الرئيسة في الجامعة، وان كان الممثلين فيه رؤساء دول أو وزراء الخارجية، طالما يطبق هؤلاء القواعد الخاصة بصلاحيات مجلس الجامعة. ويعد مجلس الجامعة هو المرجع الأخير في الجامعة، وان كانت هناك مجالس أخرى تمثل جميع الدول الأعضاء، فهي لا تملك، حق تقرير أي شيء. وان كان أعضاء هذه المجالس يتكون من الممثلين المعتمدين في مجلس الجامعة. فإن المادة الرابعة شكلت ست لجان تتكون من جميع الدول الأعضاء في الجامعة، وهذه اللجان وان كانت تتكون من ممثلي الدول الأعضاء، وقد يكونوا من المعتمدين في مجلس الجامعة، ليس لها صلاحيات إصدار القرارات. وهذه اللجان[6].

1- لجنة الشئون الاقتصادية و المالية، و يدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك، والعملة، وأمور الزراعة والصناعة.

---

(5) جاء بملحق الميثاق الخاص بفلسطين أن تتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلا ويتولى مجلس الجامعة اختيار مندوب عربي من فلسطين الاشتراك في أعمال مجلس الجامعة. وبعد قيام منظمة التحرير الفلسطينية أصبح اختيار مندوب فلسطين من قبل المنظمة نفسها.

(6) نصت المادة الرابعة من الميثاق على ما يأتي: " تؤلف لكل من الشئون المبينة في المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة. وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه، وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها، تمهيدا لعرضها على الدول المذكورة. ويجوز أن يشترك في اللجان المتقدم ذكرها أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى، ويحدد المجلس الأحوال التي يجوز فيها اشتراك أولئك الممثلين، وقواعد التمثيل..

وأوردت المادة الثانية اللجان المذكورة.

2- لجنة شئون المواصلات، و يدخل في ذلك السكك الحديدية، و الطرق، و الطيران، والملاحة، و البرق، و البريد.
3- لجنة شئون الثقافة
4- لجنة شئون الجنسية، و الجوازات، و التأشيرات، وتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين.
5- لجنة الشئون الاجتماعية.
6- لجنة الشئون الصحية.

والغريب أن هذه اللجان لا تتمتع بصلاحيات، كما ليس للمجلس صلاحية إصدار القرارات في الموضوعات التي تنظرها. إذ أن عملها ينحصر في وضع مشروعات قوانين تعرضها على مجلس الجامعة، وليس للمجلس أن يتخذ قرار بالموافقة عليها، إنما يعرضها على الدول الأعضاء في الجامعة. ونرى أن هذا النص معيب من الناحية القانونية، ومن ناحية العملية. فإذا كانت هذه اللجان تتكون من جميع الدول الأعضاء لماذا تعرض مشاريعها على مجلس الجامعة، الذين هم أنفسهم أعضاء في تلك اللجان. فينظرون فيها بوصفهم أعضاء في اللجان، ومن ثم ينظرون فيها بوصفهم أعضاء في المجلس. وهذا التكرار لا فائدة منه، طالما انه لا يمكن إقرار أي شيء لا من قبل اللجان ولا من قبل المجلس. وكان المفروض أن تؤلف لجنة قانونية مصغرة كما هو الحال بالنسبة للجنة السادسة في الأمم المتحدة. وتعرض مثل هذه اللجنة توصياتها على مجلس الجامعة.

والشيء الملفت للنظر أن النظام الداخلي للمجلس انشأ خمسة لجان أخرى بالتسميات نفسها، تتمتع باختصاصات مختلفة عن اللجان المذكورة سنتناولها عند الكلام عن اللجان التابعة للمجلس في هذا الفصل. ويتمتع أعضاء مجلس الجامعة، وأعضاء لجانها بالامتيازات والحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم. وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة[7]..

(7) المادة (14) من ميثاق الجامعة

رابعا- رئيس مجلس الجامعة

بالنظر إلى أهمية رئاسة مجلس الجامعة، ودفعا للتنافس بين الدول العربية على رئاسة المجلس، فقد نظمت المادتان الخامسة والسادسة من الميثاق رئاسة المجلس على النحو الآتي:

1- تسند رئاسة المجلس عند بدء كل دورة عادية إلى المندوبين بالتناوب بينهم على أساس الترتيب الهجائي لأسماء الدول. ويظل الرئيس يمارس أعمال الرئاسة إلى أن تسند لخلفه في مستهل أعمال الدورة العادية التالية. كما يتولى رئاسة كل دورة غير عادية تنعقد قبل انعقاد مدة رئاسته، ما لم تكن هذه الدورة قد عقدت تنفيذا لما نصت عليه المادتان الخامسة والسادسة من الميثاق. وكانت الدولة التي ينتمي إليها الرئيس طرفا في الموضوع للمناقشة أمام مجلس الجامعة، وفى هذه الحالة ينتخب المجلس رئيسا للدورة.

2-إذا تعذر على الرئيس مباشرة أعمال الرئاسة لأي سبب كان، تولاها نيابة عنه أحد أعضاء وفد دولته إلى الدورة، فإذا لم يكن لدولته ممثل غيره، أسندت الرئاسة الوقتية لمندوب الدولة التي لها رئاسة الدورة التالية.

3-بالإضافة إلى المهام والصلاحيات المخولة للرئيس، يعلن الرئيس افتتاح واختتام الدورات والجلسات ووقف الجلسات وإقفال باب المناقشات. ويكفل مراعاة أحكام الميثاق والنظام الداخلي للمجلس. ويعطى الكلمة بحسب ترتيب طلبها ويطرح الموضوعات للمداولة، ويطرح الاقتراحات لأخذ الرأي فيها ويدير التصويت ويبت في نقاط النظام ويعلن القرارات ويتابع أعمال اللجان ويبلغ المجلس الرسائل الواردة إليه.

للرئيس حق الاشتراك في مداولات المجلس والاقتراع نيابة عن الدولة التي يمثلها ما لم ينب عنه في ذلك أحد أعضاء وفده إلى الدورة[8]. وهذا بخلاف ميثاق الأمم المتحدة، إذ لا يشترك رئيس الجمعية العامة، ورئيس مجلس الأمن بالمناقشات، وإنما ينوب عنه مندوب من دولته. وكان ينبغي الأخذ بذلك في ميثاق الجامعة.

---

(8) المادة (8) من النظام الداخلي للمجلس.

ويتولى إدارة رئاسة المجلس مكتب يطلق عليه مكتب المجلس:

1- يتشكل مكتب المجلس في كل دورة عادية من رئيس المجلس ورؤساء اللجان يتولى رئيس المجلس رئاسة المكتب، وفى حالة غيابه ينوب عنه في أعمال الرئاسة أحد أعضاء وفد دولته إلى الدورة.
2- يحضر جلسات المكتب الأمين العام، أو من ينيبه من الأمناء المساعدين أو مستشاري الأمين العام. كما يجوز لمن يرغب من مندوبي الدول أن يحضر اجتماعات المكتب.
3- يقوم المكتب بالمهام التالية:
أ- تنسيق أعمال المجلس واللجان.
ب- مراجعة صياغة القرارات التي يعتمدها المجلس دون المساس بمضمونها.
ج- مساعدة رئيس المجلس في إدارة أعمال الدورة بصفة عامة.
د- غير ذلك من المهام الواردة فى هذا النظام أو الأعمال التي يكلفه بها المجلس.

ويترأس مؤتمرات القمة ومجلس وزراء الخارجية، الدولة العربية التي لها دورية رئاسة المجلس إذا عقدت في مقر الجامعة في القاهرة. أما إذا عقد مؤتمرات القمة، ومجلس وزراء الخارجية خارج مقرها في القاهرة، فتكون الدولة المضيفة هي التي تترأس هذه المؤتمرات. والسبب في ذلك هو أن تهيئة أجواء المؤتمر من قبل الدولة المضيفة أقدر من غيرها.

خامسا- مقر مجلس الجامعة

كان من المقرر أن تكون لبنان (شتورا) المقر الرئيس للجامعة، غير أن ظروف لبنان لم تكن تسمح بذلك. لهذا فقد تقرر أن تكون القاهرة مقرا دائما للجامعة، وللمجلس أن يجتمع في أي مكان يعينه[9]. وقد سبق أن قرر مؤتمر القمة العربية

(9) المادة (10) من ميثاق جامعة الدول العربية.

المنعقد في بغداد 1978 نقل مجلس الجامعة إلى تونس بسبب توقيع مصر معاهدات "كامب ديفيد" مع الكيان الصهيوني. وبعد إنهاء تعليق عضوية مصر في الجامعة أعيد مقر الجامعة إلى القاهرة .وينعقد مجلس الجامعة بصفة عادية مرتين في العام من شهري مارس وأكتوبر ، وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة[10].

ويتولى الأمين العام توجيه الدعوة إلى المجلس للانعقاد على أن تكون قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل ويحضر الأمين العام أو من ينوب عنه من مساعديه اجتماعات المجلس[11].

(10) المادة (11) من ميثاق جامعة الدول العربية.

(11) المادة (15) من ميثاق جامعة الدول العربية.

المبحث الثاني
اختصاصات مجلس جامعة الدول العربية

لم يحدد ميثاق الجامعة اختصاصات مجلس الجامعة، وإنما حدد أهدافها، وأوكل تنفيذها لمجلس الجامعة، إلا أن المادة الثالثة من النظام الداخلي نصت على اختصاصات المجلس وهي ذات الأهداف الخاصة بالجامعة[12]. وعند دراسة اختصاصات المجلس الواردة في النظام الداخلي، نرى أن النظام الداخلي وضع نوعين من الاختصاصات، الأولى اختصاصات تعد جزءا من التزامات المجلس، ويمكن أن نطلق عليها اختصاصات إجبارية، والأخرى، اختصاصات اختيارية أن يمارسها المجلس أو لا.

وسنتناول النوعين من هذه الاختصاصات:

أولا- اختصاصات المجلس الإجبارية

ونقصد بها الاختصاصات الواردة بحسب النظام الداخلي للمجلس ، هي الاختصاصات التي يجب على المجلس أن يقوم بها على سبيل الإلزام. وهذه الاختصاصات تتعلق بأهداف الجامعة كلها. فإن لم يمارسها فانه يكون قد خالف ميثاق الجامعة ونظامها الداخلي. والاختصاصات الإجبارية هي:

(12) نصت المادة الثالثة من النظام الداخلي على ما يأتي: "1-يقوم المجلس في سبيل تحقيق أغراض الجامعة وفقا لأحكام الميثاق بما يأتي:
أ-وضع السياسة العامة للجامعة وخطة عمل المجلس.
ب-توثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتنسيق خططها تحقيقا للتعاون بينها.
جـ - البت في المسائل التي يعرضها عليه الأمين العام أو الدول الأعضاء واتخاذ القرارات اللازمة .
د- مراعاة تنفيذ قراراته وكذلك ما تبرمه الدول الأعضاء بينها من اتفاقات في نطاق الجامعة.
هـ - بحث التقارير التي تعدها المجالس والمنظمات المتخصصة وإصدار القرارات اللازمة في شأن التقارير.
و- تقرير وسائل التعاون مع المنظمات الدولية.
ز- بحث الشئون الإدارية والمالية للجامعة.
2-للمجلس أن يقوم بما يأتي:
أ-إنشاء لجان استشارية وفنية يراها ضرورية لنهوض الجامعة بمهامها واختيار أعضاء هذه اللجان بالاقتراع السري من مرشحي الدول الأعضاء المختصين في مجالات عملها.
ب- أن يعهد على واحد أو أكثر من أعضائه بدراسة موضوع معين وتقديم تقرير عنه يوزع على الأعضاء قبل الجلسة التى يبحث فيها الموضوع بيوم على الأقل.".

وضع السياسة العامة للجامعة وخطة عمل المجلس

من أولى اختصاصات المجلس وضع السياسة العامة للجامعة، وخطة عمل المجلس. ولم يحدد الميثاق وكذلك النظام الداخلي المقصود بالسياسة العامة للجامعة. ونرى أن المقصود بالسياسة العامة، ليس وضع نظام سياسي للجامعة. وكل ما حددته المادة الثالثة من ميثاق جامعة الدول العربية هو أن تكون: " مهمته القيام على تحقيق أغراض الجامعة، و مراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات في الشؤون المشار إليها في المادة السابقة، و في غيرها. و يدخل في مهمة المجلس كذلك، تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام، و لتنظيم العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية[13]. فمهام المجلس تتحد في نقطتين فقط وهما:

- تحقيق أغراض الجامعة، كما حددها الميثاق.

- مراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات تخص أهداف الجامعة.

وكان من الأفضل أن ينص النظام الداخلي على هذين الغرضين فحسب.

وقد فرقت المادة الثالثة من النظام الداخلي للجامعة، بين وضع السياسة للجامعة، وخطة عمل المجلس. ونحن لا نفرق بين الجامعة والمجلس، فالمجلس هو الجهاز الرئيس للجامعة. وليس هناك جهازا أعلى منه. وان مجالس الوزراء الخارجية ومؤتمرات القمة تعقد باسم مجلس الجامعة، وتعمل على تطبيق أحكام المجلس في عملها.

توثيق وتنسيق العلاقات بين الدول العربية

نصت الفقرة (ب) من المادة الثالثة من النظام الداخلي يتولى مجلس الجامعة توثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتنسيق خططها تحقيقا للتعاون بينها. وقد نص

(13) تراجع المادة (3) من ميثاق الجامعة.

ميثاق الجامعة على أن هدف الجامعة :"توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية، تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها و سيادتها، والنظر بصفة عامة في شئون البلاد العربية ومصالحها"[14]. والفرق بين نص الميثاق والنظام الداخلي هو أن النظام الداخلي حذف كلمة التنسيق في الأمور السياسية. كما حذف النظام الداخلي الأمور المتعلقة باستقلال الدول وسيادتها وشؤون البلاد العربية ومصالحها.

ونعتقد أن مثل هذه الأمور تعد من الأمور الجوهرية التي قامت عليها الجامعة. وكان المفروض أن يتضمن النظام الداخلي، ليس تكرارا لنص المادة الثانية من الميثاق، بل الوسائل التي يتبعها المجلس لتطبيق الأهداف الواردة في الميثاق، ومن ذلك تحديد الوسائل التي يتبعها المجلس لتوثيق الصلات بين الدول العربية، والوسائل التي يتبعها المجلس لتنسيق سياسات الدول العربية الأعضاء في الجامعة، والوسائل التي يبتعها المجلس لحماية مصالح الدول العربية، إلا أن النظام الداخلي كرر نص الميثاق وحذف منه المسائل الجوهرية.

وهذا أمر يخالف الغاية من وضع النظام الأساسي. فغاية النظام الداخلي، هو وضع الوسائل الكفيلة بتطبيق الأهداف التي حددها الميثاق، دون زيادة أو نقصان فيه.

اتخاذ القرارات اللازمة

نصت الفقرة (ج) من المادة الثالثة من النظام الداخلي على أن المجلس يقوم : " البت في المسائل التي يعرضها عليه الأمين العام، أو الدول الأعضاء واتخاذ القرارات اللازمة". ولم ينص الميثاق على حق الأمين العام بان يعرض على المجلس ما يطلب منه البت في مسائل معينة. فالأمين العام ليس دولة يتمتع بهذا الحق. فهذا الحق من

(14) المادة (2)من ميثاق الجامعة.

حقوق الدول. وكل ما على الأمين العام أن ينفذ قرارات المجلس. ومن الناحية القانونية،

فقد ورد اسم الأمين العام قبل الدول، وكأنه السلطة العليا في الجامعة، يتقدم أسمه على الدول الأعضاء التي عينته بهذا المنصب. وهذا عيب في الصياغة القانونية.

مراعاة تنفيذ قرارات المجلس والاتفاقيات المعقودة

ورد في نص الفقرة (د) من المادة الثالثة من ميثاق الجامعة: " مراعاة تنفيذ قراراته وكذلك ما تبرمه الدول الأعضاء بينها من اتفاقات في نطاق الجامعة. ". ونلحظ أن النظام الداخلي، قلب الحالة، فنص على أن المجلس يراعي تنفيذ قراراته، في حين أن نص الميثاق نص على أن تكون مهمة المجلس تحقيق أغراض الجامعة، أي أهداف الجامعة، وليس تنفيذ القرارات الصادرة من المجلس نفسه. ذلك أن تنفيذ قرارات المجلس ليست من مهام المجلس ، بل هي على الأمانة العامة. وكان المفروض أن ينص النظام الداخلية الوسائل التي تستطيع فيها المجلس بتحقيق أهداف الجامعة.

أما مراعاة المجلس ما تبرمه الدول من معاهدات، فيقصد بها المعاهدات التي تعقد في إطار الجامعة، أي متابعة تنفيذ المعاهدات التي تبرم في إطار الجامعة وتطبيقها. ونعتقد أن هذه المهمة من أهم المشاكل التي أضعفت الجامعة وأفرغتها من محتواها. فأغلب المعاهدات المعقودة في ظل الجامعة لم تر النور. وكان ينبغي أن ينص النظام الداخلي على آلية تنفيذ تلك المعاهدات، كان تؤلف لجان أو هيئات دولية تتابع الدول بتنفيذ المعاهدات بشكل سليم. فقد عقدت العشرات من العاهدات في ظل الجامعة، ولم تنفذ أن لم نقل جميعها نقول اغلبها. ولو كانت هذه المعاهدات طبقت، لكانت الجامعة قد حققت أهداف الأمة العربية، ولكانت أفضل من الاتحاد الأوربي.

ولم تكن صياغة هذه الفقرة موفقة. إذ جعلت من مهام المجلس مراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها (الجامعة) من اتفاقات ، وكان المفروض أن يرد النص على تنفيذ المعاهدات التي تعقد في ظل الجامعة.

بحث التقارير التي تعدها المجالس والمنظمات المتخصصة

نصت الفقرة (هـ) من المادة الثالثة من النظام الداخلي للمجلس، على أن المجلس: " يبحث التقارير التي تعدها المجالس والمنظمات المتخصصة وإصدار القرارات اللازمة في شأن التقارير". وهذه الوظيفة الواردة في النظام الداخلي لمجلس الجامعة لم ينص عليها الميثاق.

وجاءت هذه الصلاحية بصيغة الأمر. ولم يحدد النص عما إذا كانت هذه المجالس والمنظمات المتخصصة تابعة للجامعة، أم لا. كما لم يحدد النص الجهة التي تعرض هذه المسائل على المجلس.

تقرير وسائل التعاون مع المنظمات الدولية.

لم ينص الميثاق على أن للمجلس أن يقرر وسائل التعاون مع المنظمات الدولية. فعندما أنشئت الجامعة لم تكن المنظمات الدولية بالقدر الذي هي عليه الآن. بخلاف ميثاق الأمم المتحدة الذي خصص الباب الثامن للعلاقة مع المنظمات الدولية. وقد نصت الفقرة (و) من المادة الثالثة من النظام الداخلي على أن من مهام المجلس: " تقرير وسائل التعاون مع المنظمات الدولية".

وهذا النص يعد إضافة مخالفة لميثاق الجامعة. ومع ذلك، نقول أن أعضاء المجلس قد لا يملكون القدرة القانونية للتعامل مع المنظمات الدولية، ذلك أن كل من الميثاق والنظام الداخلي لم يشترطا مؤهلا علميا في أعضاء المجلس، عدا الأمين العام اشترط أن يكون سفيرا ولم يشترط فيه المؤهل العلمي، وهو ليس عضوا في مجلس الجامعة. فكيف يتمكن المجلس من وضع وسائل التعاون مع المنظمات الدولية. لهذا كان على النظام أن يحدد هذه الوسائل بشكل كامل، ليتمكن

المجلس من تطبيقها. وأقامت الجامعة العديد من العلاقات مع المنظمات الدولية[15]. ولم نجد في نشريات الجامعة أنها إقامة علاقات التعاون مع بعض المنظمات المهمة[16].

فليس من المنطق أن الجامعة لا تقيم علاقات مع منظمات جميع أعضائها من الدول العربية مثل مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجلس التعاون المغاربي، والمنظمات العربية الأخرى، التي عقدت خارج نطاق الجامعة, وكان المفروض أن ينص الميثاق أو النظام الداخلي، على أن " ليس لهذه الدول أن تصدر قرارات متناقضة مع ميثاق جامعة الدول العربية" كما هو الحال بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة الذي عد كل التزام تعقده الدول يتعارض مع نصوص الميثاق فالعبرة بما ورد في الميثاق[17].

ولم ينص الميثاق ولا النظام الداخلي على المنظمات العربية التي تعقد بين الدول العربية. ومن هذه المنظمات مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومجلس التعاون المغاربي ومجلس التعاون العربي (المنحل). ومن الضرورة أن ينص الميثاق أو صدور قرار من مؤتمر القمة العربي يقضي بربط هذه المنظمات بالجامعة، أو على الأقل أن يحضر الأمين العام جميع فعالياتها ونشاطاتها واجتماعاتها.

بحث الشؤون الإدارية والمالية للجامعة.

نصت الفقرة (ز) من النظام الداخلي على أن اختصاص المجلس في بحث الشؤون الإدارية والمالية للجامعة، أي أن المجلس يبحث شؤون الإدارية والمالية للجامعة، وهذا النص يوحي أن المجلس يبحث ولا يقرر. وهذا بخلاف ما ورد في

(15) ومن المنظمات التي أقام المجلس معها علاقات: الأمم المتحدة ، ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الهجرة الدولية، و منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمانة التنفيذية لغرب آسيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(16) ومن هذه المنظمات مثل الاتحاد الأوربي، ومنظمة الدول الأمريكية، والكومنولف الروسي، وحلف شمال الأطلسي، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومجلس التعاون المغاربي، والسلطة الدولية للبحار،

(17) نصت المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي:" إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

ميثاق الجامعة الذي منح المجلس حق الموافقة على الميزانية وتحديد نصيب كل دولة من الدول الأعضاء في الجامعة في النفقات في بدء كل سنة مالية[18]. إضافة لذلك فإن مجلس الجامعة هو الذي يتخذ القرارات في شؤون الموظفين وإقرار الميزانية ووضع نظام داخلي لكل من المجلس واللجان والأمانة العامة[19]، وانتخاب الأمين العام.

وهذه الأمور كلها تصدر بقرارات من المجلس، وليس للمجلس حق بحثها فقط. لهذا كان الأجدر أن يتضمن النظام الداخلي شرحا وافيا كيف يستطيع المجلس من إدارة الشؤون الإدارية والمالية للجامعة، ولا تختصر عدة مواد في جملة واحدة متناقضة مع ما ينص عليه الميثاق. فالميزانية يضعها المتخصصون في شؤون الميزانية. وللمجلس أن يعدل أو يضيف عليها وان يقررها أو يرفضها.

تعيين ممثل الجامعة في مجلس الأمن

لم ينص ميثاق الجامعة، ولا نظامها الأساسي على اختيار ممثل الجامعة في مجلس الأمن، غير أن النظام الداخلي لمجلس الأمن نص على اعتماد التوزيع الجغرافي في توزيع العضوية للمجلس. فوضع لكل قارة عددا من الممثلين في المجلس تختارهم المجموعات المعتمدة في الأمم المتحدة.

وتعد الدول العربية من المجموعات المعمدة في الأمم المتحدة يطلق عليها بالمجموعة العربية. وبالنظر إلى أن الدول العربية تقع في قارتين، وهما القارة الإفريقية والقارة الآسيوية.

---

(18) نصت المادة (13) من ميثاق الجامعة على ما يأتي: " يعد الأمين العام مشروع ميزانية الجامعة، ويعرضه على المجلس للموافقة عليه قبل بدء كل سنة مالية. ويحدد المجلس نصيب كل دولة من دول الجامعة في النفقات، ويجوز أن يعيد النظر فيه عند الاقتضاء.

(19) نصت المادة (16) من ميثاق الجامعة على ما يأتي:" فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى هذا الميثاق، يكتفى بأغلبية الآراء لاتخاذ المجلس قرارات نافذة فى الشئون الآتية:

أ - شئون الموظفين.

ب - إقرار ميزانية الجامعة .

ج- وضع نظام داخلي لكل من المجلس ، واللجان،والأمانة العامة.

د- تقرير فض أدوار الاجتماع.".

لهذا فقد راعى النظام الداخلي لمجلس الأمن هذه الحالة. فدمج القارتين في رقم واحد، وهو أن يختار خمسة أعضاء من القارتين. فإذا كانت الجامعة قد اختارت ممثلها من الدول العربية الأفريقية، فيكون عدد الدول الأفريقية الممثلة بالمجلس ثلاثة أعضاء، ومن القارة الآسيوية عضوين فقط. وإذا اختارت الجامعة دولة عربية واقعة في قارة أسيا، فيكون عدد الدول الأعضاء في مجلس الأمن ثلاثة أعضاء من آسيا وعضويين من أفريقيا.

وبناء على ذلك فإن اختيار الجامعة عضوا في مجلس الأمن هو الذي يحدد عدد الأعضاء من القارتين. ومن الناحية القانونية، فإن الدولة التي تمثل المجموعات المعتمدة في مجلس الأمن تمثل نفسها ولا تمثل المجموعة، غير أن الناحية الأدبية تفرض على الدولة أن تكون ممثلة لكل الدول التي اختارتها في مجلس الأمن، وتلتزم بطرح والدفاع عن الدول الأعضاء في تلك المجموعة. وقرر مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ترشيح سمو الأمير زيد بن رعد مندوب الأردن الدائم في الأمم المتحدة لمنصب الأمين العام للأمم المتحدة، وطلب المجلس من الدول العربية ومن ممثل الجامعة في مجلس الأمن وهي دولة قطر[20]. وعند طرح الموضوع على مجلس الأمن لأخذ توصية ورفعها إلى الجمعية العامة، لم يدعم ممثل قطر الشخص الذي رشحته الجامعة لهذا المنصب، وإنما أيد مرشح كوريا الجنوبية (بان كي مون). وقد سبب ذلك تأزم العلاقات بين الأردن وقطر. ويبدو أن العلاقات الاقتصادية القطرية الكورية علت على المسائل القومية. وتبقى الأهواء الشخصية هي المحرك الرئيس للجامعة العربية، حتى في الأمور المتعلقة في مواجهة العالم الخارجي للجامعة.

(20) صدر إعلان من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري جاء فيه:" بيان صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية) 126بشأن ترشيح سمو الأمير زيد بن رعد
مندوب المملكة الأردنية الهاشمية الدائم لدى الأمم المتحدة لمنصب الأمين العام للأمم المتحدة) أن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية 126)، /2006/9يوم6 في ضوء ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية لسمو الأمير زيد بن رعد المندوب الدائم للمملكة لدى الأمم المتحدة لمنصب الأمين العام للأمم المتحدة ،فإنه يعرب عن تأييد ترشيح سموه لهذا المنصب. ويدعو المجموعات العربية في نيويورك وجنيف وفيينا بالتحرك الفوري لحشد تأييد المجموعات الجغرافية والسياسية، والدول الأعضاء في مجلس الأمن للمرشح العربي وتوفير أقصى الدعم لسموه."

ترشيح ممثلين من الدول العربية في مؤسسات الأمم المتحدة

يتولى مجلس الجامعة ترشيح ممثلين من الدول العربية في مؤسسات الأمم المتحدة من موظفين وخبراء وأعضاء لجان وغيرها. إذ تعرض كل دولة مرشحيها على مجلس الجامعة. وتتولى الجامعة بتبني طلب تعيينهم في المناصب المرشحين إليها وتطلب من الدول العربية دعم هذه الترشيحات[21].

ثانيا- اختصاصات المجلس الاختيارية

وضع النظام الداخلي اختصاصات للمجلس على سبيل الاختيار، . فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من النظام الداخلي على أن "للمجلس أن يقوم بما يأتي"، وهذه العبارة تفيد أن للمجلس أن يمارسها أو لا يمارسها. وهذا لا يعني وجود جهة أخرى تتولى القيام بها، وإنما لا يجوز ممارسة هذه الاختصاص من أية جهة أخرى، فللمجلس وحدة القيام بها. ولكنه ليس ملزما بها من الناحية القانونية. ومن هذه الاختصاصات ما يأتي:

إنشاء لجان استشارية وفنية:

نصت النظام الداخلي للمجلس على أن للمجلس أن ينشأ لجانا استشارية وفنية يراها ضرورية لنهوض الجامعة بمهامها واختيار أعضاء هذه اللجان بالاقتراع السري من مرشحي الدول الأعضاء في الجامعة في مجالات عملها[22]. ولم يرد في الميثاق ما يشير أن للمجلس أن ينشأ لجان للنهوض بالجامعة واختيار أعضاء هذه اللجان بالاقتراع السري. ونرى أن النظام الداخلي قد عدل الميثاق، وهو أمر مخالف للقواعد العامة للنظم الداخلية. فالنظام الداخلي لا ينشأ مراكز قانونية جديدة ، وإنما يسهل تطبيق المعاهدة. كما أن اللجان التابعة للجامعة منصوص عليها على سبيل الحصر في المادة الثالثة ولا يجوز إنشاء لجان غيرها.

---

(21) يراجع قرار مجلس وزراء خارجية الدول العربية: (2006/9/6 ق :رقم – 6695 د.ع - (126) ج2)

(22) الفقرة (أ/2) من المادة الثالثة من النظام الداخلي لمجلس الجامعة.

واختيار اللجان التي اقترحها النظام الداخلي يكون بالاقتراع السري من مرشحين من الدول الأعضاء. ولم يحدد النظام الداخلي نسبة التصويت باختيار هؤلاء الأعضاء، يتطلب ذلك الإجماع أو الأكثرية.

تكليف دولة أو أكثر بدراسة مسألة معينة

نص النظام الداخلي على أن للمجلس أن يعهد على واحد، أو أكثر من أعضائه بدراسة موضوع معين وتقديم تقرير عنه يوزع على الأعضاء قبل الجلسة التي يبحث فيها الموضوع بيوم على الأقل[23]. وإذا عهد إلى أكثر من دولة واحدة، فهل يعني ذلك تشكل لجنة لهذا الغرض أو أن كل دولة تكلف بهذه المهمة تقوم بدراسة الموضوع من جانبها وتقدم تقريرها منفردا عن الدولة الأخرى. وتقوم الدولة المكلفة بتقديم تقرير للمجلس حول القضية المكلفة بدراستها. ولا يقصد بالدراسة أن تكون دراسة علمية، بل دراسة الوقائع الحاصل.

ثالثا- تعيين الأمين العامة للجامعة

يعين الأمين العام للجامعة من قبل مجلس الجامعة، بأكثرية ثلثي دول الجامعة[24]. وبعد انعقاد مؤتمر القمة العربي عام 2000 لم يعد يعين الأمين العام من قبل المجلس بل من قبل مؤتمر القمة العربي[25]. ويتم اختياره بأغلبية عدد الدول الأعضاء في الجامعة وليس أغلبية الحضور. فإذا كان عدد أعضاء الجامعة (22) عضوا، فإن أغلبية تعيين الأمين العام تكون (16) عضوا بغض عن عدد الحضور. فقد ورد النص "ثلثي دول الجامعة". ونرى وجود تعارض بين هذه المادة والمادة السابعة

(23) الفقرة (ب/2) من المادة الثالثة من النظام الداخلي لمجلس الجامعة.

(24) نصت المادة (12) من ميثاق جامعة الدول العربية على ما يأتي: " يكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتألف من أمين عام وأمناء مساعدين، وعدد كاف من الموظفين.ويعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثي دول الجامعة، الأمين العام، ويعين الأمين العام، بموافقة المجلس، الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين في الجامعة. ويضع مجلس الجامعة نظاما داخليا لأعمال الأمانة العامة وشئون الموظفين. ويكون الأمين العام في درجة سفير، والأمناء المساعدون في درجة وزراء مفوضين، ويعين في ملحق لهذا الميثاق أول أمين عام للجامعة.

(25) قرار مؤتمر القمة العربي غير العادي - القاهرة - جمهورية مصر العربية 23-24 رجب 1421 هـ 21-22 أكتوبر 2000م (إضافة ملحق بميثاق جامعة الدول العربية حول الانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة).

من الميثاق[26]. ذلك أن قرارات مجلس الجامعة التي تصدر بالأغلبية تكون غير ملزمة للدول التي لا توافق على القرار.

ونعتقد أن هذا الشرط لا ينطبق على حالة انتخاب الأمين العام للجامعة. ويقوم الأمين العام، بعد موافقة المجلس، بتعيين الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين في الجامعة. أما بالنسبة للموظفين غير الرئيسيين فلا يتطلب موافقة مجلس الجامعة على تعينهم.

رابعا – تعيين رئيس المجلس

اوجب ميثاق الجامعة على أن رئاسة المجلس تكون بالتناوب بين دول الجامعة. وحدد مدة التناوب بدورة واحدة، أي بسنة واحدة[27]. وحدد النظام الداخلي للمجلس أن يكون التناوب على أساس الترتيب الهجائي لأسماء الدول. ويظل الرئيس يمارس أعمال الرئاسة إلى أن تسند لخلفه في مستهل أعمال الدورة العادية التالية.

كما يتولى رئاسة كل دورة غير عادية تنعقد قبل انعقاد مدة رئاسته ما لم تكن هذه الدورة قد عقدت تنفيذا لما نصت عليه المادتان الخامسة والسادسة من الميثاق وكانت الدولة التي ينتمي إليها الرئيس طرفا في الموضوع، وفي هذه الحالة ينتخب المجلس رئيسا للدورة.

وإذا تعذر على الرئيس مباشرة أعمال الرئاسة، تولاها نيابة عنه أحد أعضاء وفد دولته إلى الدورة، فإذا لم يكن لدولته ممثل غيره، أسندت الرئاسة الوقتية لمندوب الدولة التي لها رئاسة الدورة التالية.

وبالإضافة إلى المهام والصلاحيات المخولة للرئيس بموجب أحكام أخرى واردة في هذا النظام، يعلن الرئيس افتتاح واختتام الدورات والجلسات ووقف

(26) نصت المادة السابعة من الميثاق على ما يأتي: " ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة في الجامعة، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزما لمن يقبله. وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقا لنظمها الأساسية".

(27) المادة (15) من ميثاق الجامعة.

الجلسات وإقفال باب المناقشات. ويكفل مراعاة أحكام الميثاق وهذا النظام ويعطى الكلمة بحسب ترتيب طلبها ويطرح الموضوعات للمداولة، ويطرح الاقتراحات لأخذ الرأي فيها ويدير التصويت ويبت في نقاط النظام ويعلن القرارات ويتابع أعمال اللجان ويبلغ المجلس الرسائل الواردة إليه.

وللرئيس حق الاشتراك في مداولات المجلس والاقتراع نيابة عن الدولة التي يمثلها ما لم ينب عنه في ذلك أحد أعضاء وفده إلى الدورة[28].

وكان المفروض أن يعتمد ما جرى عليه العمل في الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن بخصوص عدم مشاركة الرئيس في مداولات المجلس والتصويت، وان يكلف ممثلا من دولته في ذلك.

خامسا-وضع النظام الداخلي

لمجلس الجامعة أن يضع نظاما داخليا للمجلس والأمانة العامة واللجان التابعة للجامعة[29]. وقد وضع المجلس نظاما داخليا للمجلس عام (1946) [30]. وعدله عام (1952) [31]، ثم اقر نظام داخليا جديدا عام (1973)[32]. كما وضع مؤتمر القمة العربية النظام الداخلي للأمانة العامة عام (2004) [33].

(28) المادة الثامنة من النظام الداخلي للمجلس.
(29) المادة (16) من ميثاق الجامعة.
(30) يراجع قرار مجلس الجامعة المرقمة: (32)بتاريخ 1946/4/1
(31) يراجع قرار مجلس الجامعة المرقم: (434)بتاريخ 1952/9/14
(32) يراجع قرار مجلس الجامعة المرقم: (3058) بتاريخ 1973/7/24.
(33) يراجع قرار مؤتمر القمة العربية المرقم: (252/دع/16) في 2004/5/23.

المبحث الثالث
إدارة اجتماعات مجلس جامعة الدول العربية

لم يتضمن ميثاق الجامعة تفاصيل عن إدارة اجتماعات مجلس الجامعة، سوى ما ورد في المادة الحادية عشرة، والتي أشارت إلى ذلك بشكل مقتضب، غير أن النظام الداخلي للمجلس فصل طريقة عقد الاجتماعات:

أولا – الدورات العادية لمجلس الجامعة

حددت المادة (11) من ميثاق الجامعة أن المجلس يعقد دورتين عادتين لانعقاد المجلس، في شهري آذار /مارس ، وأيلول/سبتمبر من السنة[34]. ويعقد المجلس دوراته على مستوى وزراء الخارجية أو مستوى أعلى ولهم أن ينيبوا عنهم مندوبين مفوضين. ويقصد بمستوى أعلى، مؤتمرات كل من رؤساء الوزراء أو القمة، أو الوزارات المتخصصة. ويعقد المجلس دوراته في مقر الجامعة الدائم وهو القاهرة، وله أن يعقدها في أي مكان آخر [35]، وقد أضاف النظام الداخلي للمجلس عبارة "بقرار يتخذه المجلس"[36]. وهي إضافة غير موفقة، وبخاصة إذا ما علمنا أن القاعدة التي قام عليها التصويت في ميثاق الجامعة، أن الدولة التي تعارض القرار غير ملزمة بتطبيقه.

أما الجهة التي تدعو ممثلي الدول للاجتماع فهو الأمين العام، يدعوهم بالحضور قبيل انعقاد المجلس إلى اجتماع يحضره المندوبون الدائمون للدول الأعضاء من أجل التشاور في الأمور المتعلقة بأعمال دورة المجلس[37]. إذ يوجه الأمين العام الدعوة لحضور الدورة العادية قبل موعد الاجتماع بستة أسابيع على الأقل، وللدورة الطارئة قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل.

(34) نصت المادة (11) من الميثاق على ما يأتي: " ينعقد مجلس الجامعة انعقادا عاديا مرتين في العام، في كل من شهري مارس وسبتمبر، وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة". وتراجع كذلك الفقرة (1/أ) من المادة الخامسة من النظام الداخلي لمجلس الجامعة.

(35) نصت المادة (10) من ميثاق الجامعة على ما يأتي: تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية، ولمجلس الجامعة أن يجتمع في أي مكان آخر يعينه".

(36) الفقرة (ج/1) من النظام الداخلي للمجلس.

(37) الفقرة (د/1) من المادة الخامسة من النظام الداخلي للمجلس.

وإذا كانت الدورة العادية تبدأ في بداية شهري آذار وأيلول، فإن ذلك لا يعني أن مدة الدور تستمر لمدة شهر واحد فقط،،فقد تستمر مدة الدورة الواحدة أكثر من شهر أو أقل من شهر بحسب الموضوعات المطروحة أمام المجلس. وبالنظر إلى أن ذلك قد يعرقل إعمال الممثلين، فقد اوجب النظام الداخلي للمجلس أن يحدد الأمين العام، مدة بداية الدورات كما يقترح موعد انتهائها[38]، من اجل أن يرتب كل ممثل أموره خلال هذه المدة.

واوجب النظام الداخلي للمجلس أن (يخطر) الأمين العام الأجهزة الملحقة والمنظمات المتخصصة والجهات التي يتقرر حضورها اجتماعات المجلس بصفة مراقب، بموعد الاجتماعات. والواقع ليس الإخطار بل أن يشعر هذه الجهات. لان الإخطار في المفهوم القانوني له معنى خاص.

ويقرر المجلس في بداية كل دورة، عما إذا كانت جلساته سرية أو علانية. ويكون انعقاد المجلس صحيحا إذا حضره مندوبو أغلبية الدول الأعضاء ويتخذ قراراته بهذا الشأن بموافقة أغلبية الدول الأعضاء ما لم يرد نص على خلاف ذلك في الميثاق، أو النظام الداخلي للمجلس[39].

ونرى ضرورة أن تكون جلسات مجلس الجامعة، ليست دورية تبدأ بآذار وأيلول، بل ينبغي أن يكون على استعداد مستمر لعقد جلساته في أي وقت، كما هو الحال في مجلس الأمن. فإذا كان عدد الدول عند التأسيس سبع دولة، فإن عددها اليوم (22) دولة، وأن المشاكل العربية الداخلية والدولية دائمة ومستمرة، فلا يمر يوم واحد دون أن تحدث مشكلة تتطلب المراقبة، أو المناقشة. لهذا نرى أن يكون مجلس الجامعة باجتماعات مستمرة.

---

(38) الفقرة (أ/1) من المادة الخامسة من النظام الداخلي للمجلس.

(39) نصت المادة (6) من النظام الداخلي للمجلس: " 1-يقرر المجلس في بداية كل دورة سرية الجلسات أو علانيتها.

2-يكون انعقاد المجلس صحيحا إذا حضره مندوبو أغلبية الدول الأعضاء ويتخذ قراراته بموافقة أغلبية الدول الأعضاء ما لم يرد نص على خلاف ذلك في الميثاق وهذا النظام" ويلحظ أن النص غي موفق. فقد يفيد بان المجلس يتخذ قراراته بالأغلبية ولم يحدد ما هو الموضوع الذي يتخذ قراراته بالأغلبية، مما قد يفسر بطريقة مغايرة. والمقصود هو أن تكون قراراته بالأغلبية فيما يخص اجتماعاته سرية أو علنية. ولم يرد في ميثاق الجامعة مثل هذا النص.

ثانيا – الدورات غير العادية

نص ميثاق الجامعة على أن يعقد مجلس الجامعة دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك [40]. ويحدد الأمين العام تاريخ بدء الدورة وانتهائها. بمدة لا تقل ستة أسابيع.

ويعقد المجلس دورته غير العادية بناء على قرار صادر عن المجلس في دورة عادية سابقة، أو طلب دولتين من الدول الأعضاء وفى هذه الحالة ينعقد المجلس خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إلى الأمين العام. أو في حالات الاعتداء المشار إليها في المادة السادسة من الميثاق، ينعقد المجلس في أقرب وقت ممكن خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصول الطلب إلى الأمين العام. ويلحظ أن عقد المجلس مسألة معقدة، لذا نرى أن المجلس يجب أن يكون منعقد باستمرار.

وتخصص الدورة غير العادي للموضوع الذي دعت الحاجة إليه، ولا تدرج في جدول أعمال الدورات غير العادية مسائل غير التي عقدت الدورة من أجل النظر فيها ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء[41].

وكما هو الحال بالنسبة للدورات العادية للمجلس، أن يقترح أيضا إلغاء الدورات غير العادية، وان يكون مجلس الجامعة على أهبة الاستعداد لمراقبة أية مشكلة، أو مناقشة أية قضية تخص الدول العربية. وبخاصة إذا ما علمنا أن الدول العربية تعين لها ممثلين دائمين في الجامعة، وغالبا ما يكونوا سفراءهم المعتمدين في مصر. فحضور هؤلاء اجتماعات المجلس لا يشكل عناء لهم، طالما هم متواجدون بشكل مستمر.

إن عقد المجلس اجتماعا بناء على طلب دولتين، قد يؤدي إلى عدم اجتماعه، ذلك أن الدولة التي تتعرض لمشكلة تبحث عن دولة عربية أخرى للموافقة

(40) نصت الفقرة الثانية من ميثاق الجامعة على ما يأتي" ، وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة".
(41) المادة (6) من النظام الداخلي للمجلس.

على عقد جلسة للمجلس، وقد لا تجد مثل هذه الدولة، فقد يكون النزاع بين دولتين وان الدول العربية لا ترغب بإثارة حفيظة الدولة الأخرى، لذا نرى ضرورة عقد اجتماعات المجلس بناء على طلب دولة واحدة، وليس بناء على طلب دولتين. وجميع مثل هذه المشاكل تنتهي لو أن المجلس ينعقد بصورة مستمرة كما هو الحال في مجلس الأمن.

ثالثا- طريقة إدارة الجلسات

بعد أن يعلن الأمين العام موعد عقد الدورة بمدة لا تقل عن ستة أسابيع، ويحضرها أغلبية مندوبو الدول، يعلن الرئيس افتتاح، ويتخذ المجلس قرارا عما إذا كانت الاجتماعات سرية أو علنية، ويعلن الرئيس اختتام الدورات والجلسات ووقف الجلسات وإقفال باب المناقشات. ويكفل مراعاة أحكام الميثاق النظام الداخلي، ويعطى الكلمة بحسب ترتيب طلبها ويطرح الموضوعات للمداولة، ويطرح الاقتراحات لأخذ الرأي فيها ويدير التصويت ويبت في نقاط النظام ويعلن القرارات ويتابع أعمال اللجان ويبلغ المجلس الرسائل الواردة إليه. وللرئيس حق الاشتراك في مداولات المجلس والاقتراع نيابة عن الدولة التي يمثلها ما لم ينب عنه في ذلك أحد أعضاء وفده إلى الدورة[42]. وهذا بخلاف النظام المتبع في مجلس الأمن والجمعية العامة، إذ أن الرئيس لا يصوت ولا يناقش عن دولته، بل يكلفا مندوبا من دولته القيام بذلك.

أما طريقة تناول الموضوعات أمام المجلس، فإن الأمين العام يعد مشروع جدول أعمال المجلس ويبلغه مع المذكرات التفسيرية والوثائق للدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية مع كتاب الدعوة للاجتماع قبل انعقاده بستة أسابيع على الأقل. ويتضمن مشروع جدول الأعمال:

(42) المادة (6) من النظام الداخلي للمجلس.

أ- تقرير الأمين العام عن أعمال الجامعة بين الدورتين والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس؛
ب- التقارير والمسائل الواردة من المجالس المختصة والمنظمات المتخصصة؛
ج- المسائل التي سبق للمجلس أن قرر إدراجها في جدول أعماله؛
د- المسائل والتقارير والبيانات التي يتعين عرضها على المجلس بمقتضى نظم الجامعة الداخلية والإدارية والمالية؛
ه- المسائل التي تقترحها دولة عضو أو يرى الأمين العام ضرورة عرضها على المجلس.

ولكل ممثل دولة وللأمين العام طلب إدراج مسائل إضافية في مشروع جدول أعمال المجلس وذلك قبل التاريخ المحدد لبدء الدورة بثلاثة أسابيع على الأقل. ويتم إدراج هذه المسائل في جدول إضافي يرسل مع وثائقه إلى الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية قبل عشرة أيام على الأقل من موعد الدورة.

ولا تقتصر مناقشة الموضوعات أمام المجلس على الجدول المعدل له، بل يجوز إضافة أي موضوع بطلب من الدولة والأمين العام حتى حلول الموعد لافتتاحها إذا كانت لهذه المسائل صفة الأهمية والاستعجال.

وفي أول اجتماع للمجلس يصادق المجلس على جدول أعماله، وله أن يضيف إلى الجدول مسائل غير المدرجة فيه بموافقة أغلبية الدول الأعضاء وبعد أخذ رأى مكتب المجلس في ذلك. وإذا وجد لمجلس أثناء الدورة تعديل بعض المسائل المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها أو إضافة مسائل جديدة لها صفة الاستعجال، وذلك بموافقة ثلثي الدول الأعضاء.

وإذا تضمن جدول الأعمال، موضوعا له علاقة مباشرة بأوجه نشاط إحدى المنظمات المتخصصة، يتشاور الأمين العام مع هذه المنظمة حول الموضوع ويقدم للمجلس تقريرا عنه متضمنا رأيه ومقترحاته. وتنتهي الدورة بعد الفراغ من بحث

المواد المدرجة في جدول الأعمال وللمجلس أن يقرر وقف جلسات الدورة مؤقتا قبل الانتهاء من بحث الجدول واستئناف الجلسات في موعد لاحق[43].

ونلحظ أن دور رئيس المجلس في إدارة عقد جلسات المجلس يكاد أن يكون منعدما، وان الأمين العام، هو المهيمن على عقد جلسات المجلس. وكان ينبغي أن يكون لممثل الدولة التي لها رئاسة المجلس الدور الأساس في عقد الاجتماعات.

رابعا- أسلوب المناقشات في المجلس

نظمت المادة الرابعة عشرة من النظام الداخلي طريقة المناقشات في المجلس. فلكل عضو أن يقترح أثناء مناقشة أي موضوع. وله حق طلب وقف الجلسة، أو تأجيلها، أو تأجيل المناقشة في الموضوع المطروح للبحث أو إقفال باب المناقشة. ولا يجوز مناقشة هذه الاقتراحات بل يطرحها الرئيس للتصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين إذا ثنى عليها عضو آخر.

وتقدم الاقتراحات الآتية على غيرها بحسب الترتيب الوارد:

أ- وقف الجلسة؛
ب- تأجيل الجلسة؛
ج-تأجيل المناقشة في الموضوع قيد البحث؛
د- إقفال باب المناقشة في الموضوع قيد البحث.

وتقدم مشروعات القرارات والتعديلات الجوهرية كتابة إلى الأمين العام، أو من يمثله ليتولى توزيعها على الوفود بأسرع وقت ممكن، ولا تجوز مناقشة مشروع قرار، أو طرحه على التصويت قبل توزيع نصه على جميع الوفود. ولا تجوز إعادة النظر في اقتراح سبق البت فيه في نفس الدورة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك

(43) المادة الرابعة من النظام الداخلي للمجلس.

بموافقة أغلبية الدول الأعضاء. ولا يجوز النظر في اقتراحات يترتب على تنفيذها زيادة في الموازنة ما لم يكن الاقتراح قد قدم إلى الأمين العام قبل افتتاح الدورة بشهر على الأقل، وتم إبلاغه إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح الدورة بأسبوعين على الأقل.

ومنعت المادة الخامسة من الميثاق حضور الدول التي تلجأ للمجلس لتسوية منازعاتها التي لا تتعلق باستقلال الدولة، أو سيادتها، أو سلامة أراضيها، ففي هذه الحالة لا يجوز للدول التي وقع النزاع بينها الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته[44]. وإذا كان عدم اشتراك الدول المتنازعة التصويت أمرا مقبولا، فإن عدم الاشتراك في مداولات المجلس عملا غير مقبول. ونعتقد أن المقصود بذلك المداولات الخاصة بإصدار القرار وليس منع الدول المتنازعة من المناقشة. غير أن النص يثير اللبس. وأجاز النظام الداخلي للمجلس، أن تشترك المنظمات المتخصصة في اجتماعات المجلس ولجانه وفقا للترتيبات التي يتم الاتفاق عليها في هذا الشأن بين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لهذه المنظمات. ويلحظ أن اشتراك المنظمات المتخصصة يتم بناء على الاتفاق مع الأمين العام، وليس مع رئيس المجلس.

ويجوز دعوة المنظمات الدولية والإقليمية التي تتلاءم أنشطتها مع اهتمامات الجامعة لحضور جلسات معينة للمجلس ولجانه بصفة مراقب وذلك بناء على قرارات يتخذها المجلس بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء. ولم يحدد النظام الداخلي الجهة التي لها حق دعوة المنظمات الدولية والإقليمية، ويبدو أن ذلك من اختصاص الأمين العام للجامعة. وتتلقى المنظمات المتخصصة وغيرها من الجهات المقبولة بصفة

(44) نصت المادة الخامسة من الميثاق على ما يأتي: " .... لا يجوز الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذا وملزما. وفى هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته".

مراقب في اجتماعات المجلس الوثائق والتقارير بالموضوعات التي يرى الأمين العام أنها تتصل بأنشطة هذه الجهات[45].

ولكل دولة عضو، أن تشترك في مداولات المجلس ولجانه على النحو المبين في هذا النظام. ويتولى رئيس المجلس إدارة المداولات في المسائل المعروضة للبحث، بحسب ترتيبها في جدول أعمال الجلسة، وله عند الاقتضاء أن يدعو الأمين العام أو من يمثله في الاجتماع لإيضاح ما يراه.

ويعطى الرئيس الكلمة بحسب ترتيب طلبها ويجوز أن تعطى الأسبقية في الكلام لرئيس أو مقرر لجنة ما لتقديم تقريرها أو إيضاح نقاط واردة فيه. ولكل عضو أن يثير أثناء المداولة نقطة نظام يبت الرئيس فيها فورا. ويكون قرار الرئيس نافذا ما لم ينقضه المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين[46].

ونلحظ أن النظام الداخلي للمجلس اخذ بما اخذ به النظام الداخلي لمجلس الأمن في تقرير مشروعية نقطة النظام. ولما كانت نقط النظام تتعلق بإثارة قضية قانونية أو مخالفة قانونية، فإننا نرى ضرورة أن البت بها ينبغي أن يكون من جهة القانونية في الجامعة، ولا تخضع للتصويت. فالقاعدة العامة لا تصويت على تطبيق القانون. وبخاصة إذا علمنا أن ميثاق الجامعة والنظام الداخلي للمجلس لا يشترطان المؤهل القانوني في أعضاء مجلس الجامعة.

ولكل عضو أن يقترح أثناء مناقشة أي موضوع وقف الجلسة، أو تأجيلها، أو تأجيل المناقشة في الموضوع المطروح للبحث أو إقفال باب المناقشة. ولا يجوز مناقشة هذه الاقتراحات بل يطرحها الرئيس للتصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين إذا ثنى عليها عضو آخر.

تعطى الاقتراحات الآتية الأسبقية بحسب تسلسلها:

أ- وقف الجلسة؛

---

(45) المادة الرابعة من النظام الداخلي للمجلس.

(46) المادة (13) من النظام الداخلي للمجلس.

ب- تأجيل الجلسة؛
ج- تأجيل المناقشة في الموضوع قيد البحث؛.
د- إقفال باب المناقشة في الموضوع قيد البحث.

فيما عدا الاقتراحات المتعلقة بالصياغة أو بأمور إجرائية، تقدم مشروعات القرارات والتعديلات الجوهرية كتابة إلى الأمين العام، أو من يمثله ليتولى توزيعها على الوفود بأسرع وقت ممكن، ولا تجوز مناقشة مشروع قرار أو طرحه على التصويت قبل توزيع نصه على جميع الوفود.

ولا تجوز إعادة النظر في اقتراح سبق البت فيه في نفس الدورة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بموافقة أغلبية الدول الأعضاء. ولا يجوز النظر في اقتراحات يترتب على تنفيذها زيادة في الموازنة ما لم يكن الاقتراح قد قدم إلى الأمين العام قبل افتتاح الدورة بشهر على الأقل، وتم إبلاغه إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح الدورة بأسبوعين على الأقل[47].

ونعتقد، أن بالإمكان تسهيل المناقشات داخل المجلس، بالصورة التي تتم فيها المناقشات في الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ يطلب من كل مجموعة من المجموعات الأسيوية والأمريكية والأفريقية وجامعة الدول العربية بيان رأيه بصدد الموضوع المطروح للمناقشة في الجمعية العامة. ولما كان مجلس الجامعة يتكون من مجموعات ثلاث، وهي الاتحاد المغاربي ومجلس التعاون لدول الخليج العربية والدول غير المنضوية تحت مجموعة معينة، فإن على رئيس المجلس أن يطلب من كل مجموعة بيان رأيها بصدد المسألة المطروحة للمناقشة، إلا إذا كان هناك خلاف بين أعضاء تكل المجموعات. ففي هذه الحالة يصار إلى أخر رأي كل دولة. فهذه الطريقة تسهل على المجلس سرعة انجاز المسائل المطروحة عليه. وهذا لا يتطلب تعديد ميثاق الجامعة، أو النظام الداخلي للمجلس.

(47) المادة (14) من النظام الداخلي للمجلس.

المبحث الرابع
التصويت في مجلس الجامعة

لم يقم التصويت في مجلس الجامعة على قاعدة واحدة، وإنما وضع لكل موضوع معين قاعدة خاصة به. فقد اخذ المجلس بقاعدة الإجماع والثلثين والأغلبية. وللتصويت في الجامعة إجراءات خاصة:

أولا-إجراءات التصويت في مجلس الجامعة

يتم التصويت في مجلس الجامعة على وفق الإجراءات الآتية:

1) مبدأ المساواة المطلقة في التصويت. فلكل دولة عضو في الجامعة صوت واحد بغض النظر عن كبرها وأهميتها؛
2) التصويت في المجلس تصويت شخصي، فلا يجوز لأية دولة أن تمثل دولة أخرى أو تصوت عنها[48]؛
3) التصويت في المسائل التي تتطلب الإجماع يعني أن لكل دولة عربية حق النقض. فدولة واحدة يكفي لمنع صدور القرار؛
4) يقوم التصويت في مجلس الجامعة على مرحلة واحدة. فيطرح القرار للتصويت، فإن حصل على النصاب القانوني يصبح القرار نافذا، وان لم يحصل لا يصدر. وهذا بخلاف التصويت في الأمم المتحدة التي يجري فيه التصويت على ثلاث مراحل، نعم .. ولا .. وممتنع عن التصويت. فلا يوجد في المجلس ممتنع عن التصويت؛
5) ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة في الجامعة، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزما لمن يقبله. وفى الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقا لنظمها الأساسية[49].

---

(48) الفقرة (15/1) من النظام الداخلي.

(49) المادة (7) من ميثاق الجامعة.

وهذا لا يخص القرارات التي تتطلب الإجماع، وإنما القرارات التي تتطلب الثلثين أو الأكثرية، فإذا صدرت مثل هذه القرارات بالإجماع تكون ملزمة لجميع الدول العربية. والملاحظ على هذه القاعدة، هو أن النظام الداخلي اخذ بنسبة الحضور وليس بنسبة الدول المشتركة في الجامعة. فينعقد المجلس بحضور الأغلبية أي بحضور (12) دولة، فإذا وافقت هذه الدول جميعا، فكيف يمكن إلزام الدول غير المشتركة في المجلس، طالما أن الإجماع يسري عليها بكونها من الدول المشتركة في الجامعة. فلو كان النص جاء الدول المشتركة في المجلس لصح هذا الحكم، وإنما جاء الدول المشتركة في الجامعة أي الدول الأعضاء في الجامعة؛

6) لم يحدد الميثاق النصاب القانوني لاجتماعات المجلس، غير أن النظام الداخلي للمجلس حدد نصاب الاجتماع بحضور أغلبية الدول الأعضاء[50].

وهذا يعني أن النظام الداخلي اخذ بقاعدة الحضور وليس بقاعدة عدد الدول الأعضاء في الجامعة كما هو الحال في مجلس الأمن. فإذا كان عدد أعضاء الجامعة (22) عضوا فحضور (12) عضوا يكفي لعقد مجلس الجامعة. فإذا ما تطلب صدور القرار بالأغلبية فيكفي أن يحصل في هذه الحالة على (7) أصوات. وهذه النتيجة غير منطقية. ونعتقد أن هذا الوضع يتناقض وميثاق الجامعة. فلم ينص الميثاق على نسبة الحضور لتحقيق نصاب الاجتماع، كما انه لم يأخذ بقاعدة الحاضرين بالتصويت كما هو الحال في الجمعية العامة للأمم المتحدة. وإنما نص الميثاق بصورة صريحة في جميع مواده على دول الجامعة وليس على نسبة الحضور. فورد (بأكثرية ثلثي دول الجامعة)[51] و(يكتفى بأغلبية الآراء)[52]، وهذا ما يوضح، أن التصويت في مجلس الجامعة يجب أن ينظر إليه من حيث عدد الدول الأعضاء وليس الدول الحضور. غير أن النظام الداخلي اخذ بقاعدة الحضور لتسهيل المهمة وبخاصة بعد زيادة الدول الأعضاء في الجامعة إلى ثلاثة إضعاف عند التأسيس.

(50) المادة (6) من النظام الداخلي للمجلس.
(51) المادة (12) والمادة (19) من ميثاق الجامعة.
(52) المادة (16) من ميثاق الجامعة.

7) لا يجوز للدولة العضو أن تشترك في الاقتراع إذا كان مجموع المبالغ المستحقة عليها في موازنة الجامعة يفوق مقدار أنصبتها عن السنة المالية الجارية والسنتين اللتين تسبقانها مباشرة، على أنه يجوز للمجلس أن يوافق بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء على إعفاء أية دولة عضو من هذا الشرط إذا رأى أنها تختلف عن سداد التزاماتها بسبب ظروف استثنائية[53]؛

8) يكون التصويت نداء بالاسم وفقا للترتيب الهجائي لأسماء الدول أو برفع اليد. ويتم التصويت بالاقتراع السري، إذا طلبه عضو ووافق المجلس بأغلبية الدول الأعضاء. ويدون صوت كل عضو في المحضر الحرفي للجلسة إذا كان الاقتراع بالمناداة، وتدرج بالمحضر نتيجة الاقتراع إذا كان سريا أو برفع اليد[54]؛

9) لكل عضو أن يمتنع عن التصويت أو أن يتحفظ على قرار أو على جزء منه، ويتلى التحفظ عند إعلان القرار ويثبت كتابة، وللأعضاء أن يقدموا إيضاحات عن موقفهم فى التصويت بعد انتهائه[55]. ولم ينص الميثاق على حق العضو بالامتناع عن التصويت؛

10) إذا أعلن الرئيس بدء التصويت فلا يجوز مقاطعته ما لم يكن ذلك إثارة نقطة نظام تتعلق بالتصويت؛

11) إذا طلب عضو تعديل اقتراح، يتم التصويت على التعديل أولا، فإذا كان هناك أكثر من تعديل، يبدأ التصويت على التعديل الذي يرى الرئيس أنه من حيث الموضوع أكثر التعديلات بعدا عن الاقتراح الأصلي، ثم يصوت على التعديل الذي يليه في البعد، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات المقترحة فإذا أقر تعديلا أو أكثر يجرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح الأصلي المعدل[56]..

(53) الفقرة (15/2) من النظام الداخلي.
(54) الفقرة (16/1) من النظام الداخلي.
(55) الفقرة (16/2) من النظام الداخلي.
(56) الفقرة (17/1) من النظام الداخلي.

12) يعتبر أي اقتراح جديد بمثابة تعديل للاقتراح الأصلي إذا تضمن مجرد إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء الاقتراح الأصلي[57]؛

13) لا يجوز للدولة العضو أن تشترك في الاقتراع إذا كان مجموع المبالغ المستحقة عليها في موازنة الجامعة يفوق مقدار أنصبتها عن السنة المالية الجارية والسنتين اللتين تسبقانها مباشرة، على أنه يجوز للمجلس أن يوافق بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء على إعفاء أية دولة عضو من هذا الشرط إذا رأى أنها تختلف عن سداد التزاماتها بسبب ظروف استثنائية[58]؛

14) يسري نظام التصويت في المجلس على المجلس الوزاري ومؤتمرات القمة وجميع المؤتمرات التي تعقد في ظل الجامعة ما لم يكن لها نظامها الخاص.

15) يحق لرئيس المجلس التصويت بوصفه ممثلا عن دولته، وهذا بخلاف التصويت في الجمعية العامة ومجلس الأمن، إذ يتولى التصويت نيابة عن الرئيس ممثل آخر عن دولته؛

16) القاعدة العامة بالتصويت هي التصويت العلني، والاستثناء هو التصويت السري بأغلبية الدول الأعضاء.

ثانيا – التصويت بالإجماع

نصت الميثاق على أن للمجلس أن يتخذ الإجراءات التدابير اللازمة لدفع العدوان الذي يقع على دولة. ويكون قراره في هذه الحالة بالإجماع. وإذا كان الاعتداء من دولة عربية عضو في الجامعة فلا يدخل صوتها في الاجتماع[59]. ولم يحدد النص المذكور عما إذا كان المقصود بذلك إجماع الحضور أو مجموع الدول الأعضاء في المجلس. غير أن النظام الداخلي وضع قاعدة أن عقد المجلس يتم بحضور الأغلبية.

(57) الفقرة (17/2) من النظام الداخلي.

(58) الفقرة (15/2) من النظام الداخلي.

(59) نصت المادة (5) من ميثاق الجامعة على ما يأتي: " إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة، أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها، أو المهددة بالاعتداء، أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا. ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ، ويصدر القرار بالإجماع، فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة، لا يدخل في حساب الإجماع رأى الدولة المعتدية".

ونرى أن المقصود بذلك أجماع الدول الحاضرة. فلو كان المقصود مجموعة الدول الأعضاء في المجلس، فإن تغيب دولة واحد يتطلب عدم اجتماع المجلس، لانعدام الفائدة، لهذا فإن المقصود بالإجماع، إجماع الدول الحاضرة. وهذا بخلاف التصويت في مجلس الأمن الذي تطلب أغلبية تسع أصوات في مثل هذه المسائل.

أن السبب في عدم تحديد المجلس بعدد معين كما هو الحال في مجلس الأمن بعدد معين من الأصوات، وهي تسع أصوات، ذلك أن عدد أعضاء مجلس الأمن محدد بخمسة عشر عضوا، بينما عدد أعضاء مجلس الجامعة قابل للزيادة والنقصان.

ونرى أن اشتراط الإجماع بالتصويت فيما يتعلق باتخاذ التدابير اللازمة لدفع العدوان احد الأسباب في فشل الجامعة. وقد تحايل المجلس على هذا الإجماع عندما أرادت بعض الدول مساعدة الولايات المتحدة الأمريكية بالعدوان على العراق فصدر القرار من مؤتمر القمة العربية عام 1991 يقضي بعدم تمكن الجامعة من تسوية النزاع بين العراق والكويت الأمر الذي قرر بموجبة مجلس الأمن تدمير العراق. وفي جميع الأحوال فإن هذا النص معطل من الناحية القانونية، ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة منع المنظمات الإقليمية باتخاذ التدابير التي يتخذها مجلس الأمن ضد دولة معينة، إلا بإذن منه، إلا إذا كانت الدولة المعتدية من الدول المعادية للحلفاء في الحرب العالمية الثانية. ويجوز للمجلس أن يستخدم جامعة الدول العربية في أعمال القمع تحت إشرافه وعلمه[60]. غير أن الجامعة تستطيع استخدام وسائل المنع، أي تسوية المنازعات العربية بالوسائل السلمية[61].

---

(60) نصت المادة (53) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: " 1-يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول .

2 - تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق ."

(61) نصت المادة (52) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: " .1ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة "ومبادئها .

ثالثا – القرارات التي تصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء

تصدر قرارات مجلس الجامعة بأغلبية ثلثي الأعضاء في لمسائل الآتية:

1-يعين الأمين العام والأمناء المساعدين وعد كاف من الموظفين بأكثرية ثلثي دول الجامعة(62)، وقد عدل النظام الداخلي للمجلس من أكثرية ثلثي دول الجامعة إلى أكثرية الدول الحاضرة.

2-تعديل ميثاق الجامعة. وبقرار مؤتمر القمة العربية أصبح تعديل ميثاق الجامعة من قبل مؤتمر القمة العربية(63).

3-إنشاء محكمة عدل عربية.

4- تنظيم صلات بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل كفالة الأمن والسلام(64)..

5- اوجب النظام الداخلي حرمان الدولة التي تمتنع عن دفع الاشتراكات للجامعة من التصويت، وأجاز للمجلس أن يوافق بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء على إعفاء أية دولة عضو من هذا الشرط إذا رأى أنها تختلف عن سداد التزاماتها بسبب ظروف استثنائية(65).

2-يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن .

3 - على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن .

4-لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35.

(62) المادة (12) من ميثاق الجامعة.

(63) قرار مؤتمر القمة العربي غير العادي - القاهرة - جمهورية مصر العربية 23-24 رجب 1421 هـ 21-22 أكتوبر 2000م (إضافة ملحق بميثاق جامعة الدول العربية حول الانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة).

(64) الفقرة (19) من ميثاق الجامعة(64).

(65) الفقرة (15/2) من النظام الداخلي.

رابعا - قرارات المجلس التي تصدر بالأغلبية

يصدر مجلس الجامعة قراراته بالأكثرية في المسائل الآتية:

1-إقرارا ميزان الجامعة؛
2-فض دورات الانعقاد؛
3-إقرار اللوائح الداخلية للمجلس واللجان؛
4-القرارات المتعلقة بشؤون الموظفين؛
5- قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء[66]؛
6-تعديل النظم للمجلس والأمانة العامة وجميع النظم التي يضعها المجلس[67]؛
7- لكل عضو أن يثير أثناء المداولة نقطة نظام يبت الرئيس فيها فورا. ويكون قرار الرئيس نافذا ما لم ينقضه المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين[68].

---

(66) المادة (5) من الميثاق.

(67) نصت المادة (20) من النظام الداخلي على ما يأتيك "1-لا يجوز النظر فى طلب تعديل أى من نظم الجامعة الداخلية والإدارية والمالية، إلا إذا أرسل الاقتراح الخاص بهذا التعديل إلى الدول الأعضاء، قبل عرضه على المجلس بأربعة أشهر على الأقل.
2 -لا يجوز إدخال تغييرات أساسية في اقتراحات التعديل المشار إليها في الفقرة السابقة إلا إذا كان نص هذه التغييرات المقترحة قد أرسل إلى الدول الأعضاء قبل عرضه على المجلس بشهرين على الأقل.
3-باستثناء المواد المستندة إلى أحكام الميثاق ومع مراعاة الإجراءات المشار إليها في الفقرتين السابقتين يتم تعديل النظم بقرار يتخذه المجلس بموافقة أغلبية الدول الأعضاء".

(68) المادة (13) من النظام الداخلي للمجلس.

المبحث الخامس
الأمانة العامة

لكل منظمة دولية جهاز إداري يتولى تسيير عمل المنظمة اليومي وإجراء الاتصالات الداخلية والخارجية والاتصال بالدول الأعضاء والمنظمات والدول الأخرى وتهيئة الأجواء المناسبة لعقد اجتماعات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي واللجان الخاصة والأعمال الخدمية والمكتبية التي تسهل عمل المنظمة. ويتكون الجهاز الإداري من عدد من الموظفين يتم تعيينهم من بين الدول الأعضاء أو من غيرها. ويعمل هؤلاء تحت إدارة المنظمة وليس تحت إدارة دولهم. ويتمتع هؤلاء بالحصانات والامتيازات المقررة لهم بموجب نصوص معاهدة إنشاء المنظمة.

يرأس الجهاز الإداري شخص يتم اختياره من قبل الجمعية العامة، بناء على ترشيح من دولته. وقد يختص المجلس التنفيذي في اختياره. ويقوم بتعيين المساعدين والمشاورين والخبراء والموظفين على وفق معاهدة إنشاء المنظمة واللوائح التي تضعها. ويتولى عدد من الموظفين أعمال السكرتارية للجمعية العامة والمجلس التنفيذي واللجان التابعة للمنظمة.

ويتم اختيار الأمين العام لمدة محددة. وتقوم الجمعية العامة بتجديد انتخابه أو اختيار غيره. وسلطة الأمين العام مستمدة من معاهدة إنشاء المنظمة ولا يجوز أن يتلقى التعليمات من دولته.

ويطلق على الجهاز الإداري، بالسكرتارية العامة، أو الأمانة العامة، ويطلق على من يتولى إدارته، بالسكرتير العام، أو الأمين العام.

ونص الميثاق على إنشاء الأمانة العامة للجامعة. كما نظم النظام الداخلي للمجلس عمل الجامعة. وفي عام 2004 اقر مجلس الجامعة النظام الداخلي

للأمانة[69]. والأمانة العامة هي الجهاز التنفيذي الرئيس للجامعة وتعمل تحت الإشراف المباشر للامين العام وفق أحكام الميثاق وأنظمة الجامعة[70]. وهي الجهاز الإداري الذي يقوم بتسهيل عمل الجامعة وتسهيل مهامها.

أولا- الأمين العام

ينتخب مجلس الجامعة الأمين العام بأكثرية ثلثي دول الجامعة، وبعد قرار مجلس القمة عام (2000)، يعين الأمين العام من قبل مؤتمر القمة العربي[71]. واشترط ميثاق الجامعة أن يكون الأمين العام بدرجة سفير[72]. ودرجة السفير لا تعني أنها درجة دولية يحددها القانون الدولي، وإنما صفة وظيفية تمثيلية تمنحها الدولة. فعندما ترشح دولة احد مواطنيها لان يكون أمينا عاما للجامعة، فإن عليها أن تمنحه صفة السفير. وكان المفروض أن يشترط بان يكون بدرجة سفير على الأقل. فقد يكون وزير خارجية، أو رئيسا لدولة، مارس العمل الدبلوماسي. ومن الأجدر الاشتراط على انه مارس العمل الدبلوماسي فترة لا تقل عن عشر سنوات على الأقل، أو العمل في المنظمات الدولية. وقد كان اغلب أمناء الجامعة العربية وزراء خارجية أو رؤساء وزراء من دولة مصر. واعترضت بعض الدول العربية على حصر اختيار الأمين العام من مصر، ومن هذه الدول الجزائر. وهذا لا يعني أن الأمناء العامين من مصر لم يكونوا مؤهلين، بل المهم هو المشاركة العامة في هذا المنصب. فليس من المنطق أن يكون مقر الجامعة وأمينها العام من دولة واحدة، وهذا ما يجعلها مؤسسة تابعة لوزارة الخارجية المصرية وليست مؤسسة مستقلة.

(69) صدر النظام الداخلي للأمانة العامة بقرار مجلس القمة المرقمة 252/دع/16) والمؤرخ في 2004/5/23. وتضمن النظام الداخلي للأمانة (12) مادة.

(70) المادة (3) من النظام الداخلي للأمانة العامة.

(71) قرار مؤتمر القمة العربي غير العادي - القاهرة - جمهورية مصر العربية 23-24 رجب 1421 هـ 21-22 أكتوبر 2000م (إضافة ملحق بميثاق جامعة الدول العربية حول الانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة).

(72) المادة (12) من ميثاق الجامعة

وكان اختيار الأمناء العامين من مصر عاملا مهما في عدم وضع اتفاقية الحصانات والامتيازات لأعضاء الجامعة العربية، لان القانون الدولي لا يمنح هذه الحصانات لمواطني الدولة. ولما كان الأمناء العامين في الغالب من مصر، لم تهتم الجامعة بهذا الجانب.

ولم يشترط الميثاق أن يكون عربيا. وحدث أن عين أمينا عاما للجامعة من أصول غير عربية. ونحن لا ننطلق من قضايا عنصرية، وإنما أن طبيعة المنصب تتطلب أن يكون الأمين العام عربيا. ولم يشترط الميثاق المؤهل العلمي في الأمين العام. وكان المفروض أن يحمل شهادة جامعية على الأقل، وان تكون له كتب أو أبحاث في المنظمات الدولية. وعند استعراض الأمناء العامين للأمم المتحدة، فإنهم جميعا عدا كوفي عنان أساتذة جامعات ويحملون شهادات عليا، ويجيدون عدة لغات ومارسوا العمل الدبلوماسي سنوات عديدة.

ولم يحدد الميثاق مدة بقاء الأمين العام في الأمانة العامة، وهذا يعني أن يعين الأمين العام مدى الحياة. وكان ينبغي أن تحدد مدته بخمس سنوات غير قابلة للتجديد لإعطاء الفرصة لغيره. كما نشدد على أن اختيار الأمين العام لا ينبغي أن يكون على أساس الانتخاب من قبل مجلس الجامعة، بل يتم اختياره من قبل التجمعات العربية، وهي الاتحاد المغاربي، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، والدول التي لم تنضوي تحت تجمع عربي، وهي كل من مصر والسودان وجيبوتي والصومال ولبنان وسوريا والعراق والأردن. وتمنح هذه المجموعات حق اختيار الأمين العام بالتناوب فيما بينها. أو أن يتم اختيار الأمين العام من بين رؤساء الوزارات في الدول العربية. ويتمتع الأمين العام، بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامه بعمله. وتصان حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة. وقد حدد الميثاق أن تكون هذه الحصانة أثناء قيامه بعمله[73]. وكان المفروض أن يتمتع بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون طالما اشترط الميثاق فيه الصفة

(73) المادة (12) من ميثاق الجامعة

الدبلوماسية وهي السفير. وفي هذه الحالة لا يتمتع الأمين العام بتلك الحصانات والامتيازات إذا كان من مواطني مصر.

أما مهام الأمين العام فهي واسعة جدا:

1) يعد الأمين العام مشروع ميزانية الجامعة، ويعرضه على المجلس للموافقة عليه قبل بدء كل سنة مالية[74].

2) يحدد الأمين العام اللوائح الداخلية التي تنظم عمل الأمانة العامة، والمراكز والبعثات والمهام التفصيلية للقطاعات والإدارات والأقسام وأساليب عملها، ويحدد كيفية الترابط فيما بينها وتسلسل المسؤوليات وتدرج السلطة بها وانتقال المعلومات داخلها[75]. ونرى أن مهمة وضع الأنظمة الداخلية للأمانة العامة وللجان طبقا لميثاق الجامعة من اختصاص المجلس. وهذا التخويل للامين العام يعد مخالفا لميثاق الجامعة.

3) تتولى الأمانة العامة إعداد الدراسات والمشاريع التي تتطلبها أعمال المجلس وأجهزته ولجانها واقتراح مشاريع الخطط والبرامج وعرضها على المجالس وأجهزتها ولجانها، وتنفيذ ما تقرر تلك المجالس والأجهزة واللجان من خطط وبرامج وقرارات، والقيام بأعمال الأمانة الفنية للمجلس والأجهزة[76].

4) للأمين العام بالتشاور مع الدول الأعضاء وبموافقة مجلس الجامعة، الاستعانة بعدد من المفوضين لعدد محدد لقيادة العمل في مجالات يحددها ويقترحها على وفق ظروف واحتياجات العمل العربي المشترك، ولا يعاملون كموظفين في الأمانة العامة، ويقومون باقتراح البرامج والخطط في المجالات التي يشرفون عليها ويتابعون تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الجامعة[77]..

(74) المادة (13) من ميثاق الجامعة

(75) المادة (4) من النظام الداخلي للأمانة العامة.

(76) المادة (5) من النظام الداخلي للأمانة العامة.

(77) المادة (7) من النظام الداخلي للأمانة العامة.

5) يعد الأمين العام مشروع جدول أعمال المجلس ويبلغه مع المذكرات التفسيرية والوثائق للدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية مع كتاب الدعوة للاجتماع قبل انعقاده بستة أسابيع على الأقل. ويتضمن مشروع جدول الأعمال:

أ- تقرير الأمين العام عن أعمال الجامعة بين الدورتين والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس.

ب- التقارير والمسائل الواردة من المجالس المختصة والمنظمات المتخصصة.

ج- المسائل التي سبق للمجلس أن قرر إدراجها في جدول أعماله.

د- المسائل والتقارير والبيانات التي يتعين عرضها على المجلس بمقتضى نظم الجامعة الداخلية والإدارية والمالية.

ه- المسائل التي تقترحها دولة عضو أو يرى الأمين العام ضرورة عرضها على المجلس.

6) للأمين العام طلب إدراج مسائل إضافية في مشروع جدول أعمال المجلس وذلك قبل التاريخ المحدد لبدء الدورة بثلاثة أسابيع على الأقل.

ويتم إدراج هذه المسائل في جدول إضافي يرسل مع وثائقه إلى الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية قبل عشرة أيام على الأقل من موعد الدورة[78].

7) يشترك الأمين العام في اجتماعات المجلس ولجانه ويجوز أن يعاونه أو يحل محله فيها من يختارهم من مساعديه، وللأمين العام أو لمساعديه بموافقة الرئيس أن يعرضوا على المجلس في كل وقت تقارير أو بيانات عن أية مسألة يبحثها المجلس.

8) للأمين العام أن يسترعى نظر المجلس أو الدول الأعضاء إلى أيه مسألة يرى أنها قد تسيء إلى العلاقات القائمة بين الدول العربية أو بينها وبين الدول الأخرى.

---

(78) المادة (12) من النظام الداخلي للمجلس.

9) يتولى الأمين العام تنظيم سكرتارية المجلس ولجانه كما يشرف على وضع محاضر يدون فيها ما دار من المناقشات وما اتخذ من القرارات، وتعد محاضر حرفية (مضابط) لجميع جلسات المجلس ولجانه.

10) يوزع مشروع المحاضر على الوفود بأسرع وقت ممكن حتى يتسنى لها موافاة الأمانة العامة بتصحيحاتها في خلال ثمان وأربعين ساعة وتوزع المحاضر الحرفية بصيغتها النهائية على جميع الدول الأعضاء بعد اعتمادها من الأمين العام وذلك خلال أسبوع من نهاية الاجتماع.

11) يعد الأمين العام ملخصا لأعمال المجلس واللجان في اليوم السابق وجدول الأعمال لليوم الذي يليه وتوزعهما على جميع الوفود في نشرة يومية.

12) تتولى الأمانة العامة تلقى وتوزيع وثائق وتقارير وقرارات المجلس ولجانه وتحرير وتوزيع المحاضر والنشرات اليومية، وحفظ الوثائق والقيام بجميع المهام الأخرى التي تتطلبها أعمال المجلس ولجانه وتحرير وتوزيع المحاضر والنشرات اليومية، وحفظ الوثائق والقيام بجميع المهام الأخرى التي تتطلبها أعمال المجلس.

13) يرسل الأمين القرارات التي يتخذها المجلس والوثائق المتعلقة بها للدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء الاجتماع. لا يجوز إعلان أو نشر نصوص القرارات التي يتخذها المجلس أو لجانه إلا بموافقة أغلبية الدول الأعضاء[79].

14-تقوم الأمانة العامة باستلام المعاهدات التي تعقدها الدول العربية أو التي عقدتها فيما بينها، أو بينها وبين الدول الأجنبية[80]. ويلاحظ أن الميثاق لم يترب عملا قانونيا على استلامه نسخ من المعاهدات وما تفعل بها الأمانة العامة. كما أن الدول العربية لم تلتزم بذلك، ولم ترسل معاهداتها للأمانة العامة.

(79) المادة (14) من ميثاق الجامعة

(80) المادة (17) من ميثاق الجامعة.

ثانيا- الأمناء المساعدون

اوجب الميثاق أن يعين إلى جانب الأمين العام أمناء مساعدين بدرجة وزراء مفوضين[81]. ويتولى الأمين العام تعيين المساعدين، بعد موافقة المجلس. ولم يحدد المجلس نسبة التصويت على تعيين هؤلاء، وهذا يعني موافقة الأكثرية البسيطة.

وتعد درجة الوزير المفوض في بعض الدول بالدرجة الثانية بعد السفير. وكان الأجدر أن يكون الأمناء من السفراء على الأقل وبخاصة أن درجة الوزير المفوض لم تأخذ بها كل الدول. فالدول تضع هذه العناوين طبقا لقوانينها الداخلية، كما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لم تحدد الدرجات الدبلوماسية.

ولم يحدد الميثاق مهمة هؤلاء، وكل ما ورد إنهم مساعدون، ويقصد بالمساعد هنا مساعدة الأمين العام في منصبه. ويعين هؤلاء بأكثر الثلثين. ولم يحدد الميثاق عددهم. وكان ينبغي ألا يكون المساعدين من دولة الأمين العام، وان لا يكون اثنان من دولة. ويتم اختيارهم من قبل المجموعات العربية الثلاثة في الجامعة.

والمساعدون للأمين العام:

1-مساعد الأمين العام لقاطع الأمن القومي العربي؛
2- مساعد الأمين العام لقاطع فلسطين والأراضي المحتلة؛
3- مساعد الأمين العام لقاطع الشؤون السياسية؛
4- مساعد الأمين العام لقاطع مجلس الجامعة؛
5- مساعد الأمين العام لقاطع الشؤون الاقتصادية؛
6- مساعد الأمين العام لقاطع الشؤون الاجتماعية
7- مساعد الأمين العام لقاطع الإعلام والاتصال؛
8- مساعد الأمين العام لقاطع الموارد البشرية؛
9- مساعد الأمين العام لقاطع الرقابة المالية.

---

(81) المادة (14) من ميثاق الجامعة.

ويتمتع المساعدون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم، كما تصان حرمة مكاتب الجامعة التي يعملون بها. ولما كان هؤلاء يحملون صفة الوزير المفوض وهي صفة دبلوماسية، كان المفروض أن يتمتعوا بالحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

ثالثا- الموظفون

يتولى الأمين العام تعيين الموظفين الرئيسيين في الأمانة العامة، بعد موافقة مجلس الجامعة[82].

أما بالنسبة للموظفين غير الرئيسيين في الجامعة فلم ينص على الجهة التي تقوم بتعيينهم. وهذا يعني انها من صلاحية الأمين العام. ويتمتع الموظفون الرئيسيون في الجامعة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع أعضاء مجلس الجامعة والأمين العام والمساعدون. أما بالنسبة للموظفين العاديين فلم ينص عليهم الميثاق. وكان ينبغي أن تشملهم الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الموظفون الرئيسيون، طالما قد حدد الميثاق أن هذه الحصانة مقيدة بعملهم فقط. وتصان حرمة مكاتبهم.

رابعا-مجلس الأمانة

يشكل مجلس الأمانة من الأمين العام رئيسا ومن نائب الأمين العام وجميع الأمناء المساعدين، وللمجلس عند الحاجة الاستعانة بمن يراه من موظفي الأمانة العامة لبحث موضوع معين. ومن مهام مجلس الأمانة ما يأتي:

1-النظر في شؤون الأمانة العامة وسير العمل في مختلف إدارتها.
2-التشاور حول وضع الخطط التنفيذية للسياسة العامة والأولويات التي تقرها مجالس الجامعة.

---

(82) المادة (12) من ميثاق الجامعة.

3-التنسيق والتقييم لبرامج العمل ونشاطات إدارات الأمانة العامة.
4-النظر في البرامج التي تضعها الإدارات ومشاريع الموازنات التي تقترحها بل عرضها على المجلس.
5-دراسة مشاريع اللوائح التنفيذية لكافة نظم الأمانة العامة.
6-النظر في المسائل المتعلقة بشؤون موظفي الأمانة العامة.
7-النظر في الموضوعات التي يرى الأمين العام أو احد أعضاء مجلس الأمانة عرضها.

للمجلس أن ينشئ لجانا استشارية يعهد إليها تقديم المشورة في إعداد وتنفيذ برامج الجامعة في مجال معين على أن تقدم نتائج دراساتها إلى اللجان الدائمة تمهيدا لعرضها على المجلس. ويعين المجلس المختص أعضاء اللجان الاستشارية بصفتهم الشخصية من بين موظفي الدول العربية المتخصصين ولمدد محددة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تضم لجنة استشارية واحدة أكثر من عضو من كل دولة. وتجتمع اللجان الاستشارية بدعوة من الأمين العام وتضع بالتشاور معه خطة عملها. ويضع الأمين العام جدول أعمال اللجان الاستشارية بعد التشاور مع رئيس اللجنة المعنية ويعرض نتائج أعمالها على اللجان الدائمة. وتتحمل موازنة الجامعة أجور سفر ونفقات إقامة أعضاء اللجان الاستشارية طبقا لأحكام النظام الأساسي المالي للجامعة. ويحدد في قرارات إنشاء اللجان الاستشارية عدد أعضائها ويضع الأمين العام بموافقة المجلس نظاما داخليا لها[83].

سادسا- اللجان الفنية

للمجلس أن يشكل لجانا فنية مؤقتة من الخبراء العرب تكون مهمتها تقديم المقترحات أو إبداء الرأي للمجلس فيما يتعلق بمجال معين أو موضوع محدد. وتحدد مهام اللجان الفنية في البرامج والموازنة التي يعتمدها المجلس ويتم اختيار

(83) المادة (18) من النظام الداخلي للمجلس.

أعضائها بصفتهم الشخصية من قبل الأمين العام وبمعرفة حكوماتهم أو مندوبين عنها. ويكون أعضاء اللجان الفنية من موظفي الدول العربية وفى كل الأحوال لا يجوز أن يشترك في اللجنة الفنية الواحدة أكثر من عضو من كل دولة. ويضع الأمين العام نظاما داخليا للجان الفنية[84].

سابعا -سيرة الأمناء العامين في الجامعة العربية

عبد الرحمن عزام

عين أمينا عام للجامعة في 22 مارس 1945 الأمين العام الأول لجامعة الدول العربية في قمة أنشاص و بقي أمينا عاما إلى عام 1952. ويسمي جيفارا العرب لأنه شارك في حروب كثيرة منها حارب ضد الصرب في صفوف العثمانيون وروسيا وحارب الانجليز مع احمد الشريف السنوسي والفرنسيون وحارب ضد الطليان واحتل مع احمد صالح حرب و احمد الشريف السنوسي الواحات المصرية، وانشأ الجيش المرابط خلال الحرب العالمية الثانية و ساهم في صنع أول جمهوريه في العالم العربي الجمهورية الطرابلسية. وهو من أصول ليبية، ولد في محافظة الجيزة، ودرس الطب في مصر. قاتل مع العثمانيين في الحرب العالمية الأولى، ثم سافر إلى ليبيا ليشارك في القتال ضد الإيطاليين، حيث أصبح مستشار الجمهورية الطرابلسية. أسس القوات المرابطة و قادها إلى أن أصبح وزيرا للخارجية المصرية[85].

- بطل الأبطال أو أبرز صفات النبي محمد صلى اللـه عليه وسلم - دار الهداية ودار القلم مصر 2006.

---

(84) المادة (19) من النظام الداخلي للمجلس.

(85)-في 1923 عاد إلى مصر . وفي 1924 انتخب في مجلس النواب المصري

في 1936 عينه الملك فاروق الأول وزيرا مفوضا وممثلا فوق العادة للمملكة المصرية

- في 1939 أصبح وزير أوقاف في وزارة علي ماهر (18 اغسطس 1939 - 27 يونيو 1940)

- شارك في الوفد المصري لمؤتمر فلسطين في لندن سنة 1939.

-في خلال وزارة أحمد ماهر (15 يناير 1945 - 24 فبراير 1945) و وزارة محمود فهمى النقراشى من (24 فبراير 1945 - 15 فبراير 1946) كان أحد أعضاء وفد مصر لوضع ميثاق جامعة الدول العربية. ومن 22 مارس 1945 إلى 1952 أمين عام جامعة الدول العربية.

-بعد ذلك، سافر إلى السعودية حيث عمل مستشارا في النزاع المتعلق بواحات البريمي حتى عام 1974

- الرسالة الخالدة - دار الشروق ودار الفكر ، بيروت 1969 - طبعة دار الهداية و دار القلم – القاهرة - مصر 2006.

محمد عبد الخالق حسونه

محمد عبد الخالق حسونة هو ثاني أمين عام لجامعة الدول العربية . ولد بمدينة القاهرة في 28 أكتوبر/تشرين الأول 1898 و توفي في 20 يناير/كانون الثاني 1992. نال ماجستير الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة كمبردج بإنجلترا عام 1925 وكان عضوا في أول بعثة للسلك الدبلوماسي لوزارة الخارجية المصرية محافظ الإسكندرية من 25 أبريل 1942 حتى مايو 1948 . انتخب أمينا عاما لجامعة الدول العربية عام 1952، واستمر في علمه حتى عام 1972.

محمود رياض

محمود رياض هو الأمين العام الثالث لجامعة الدول العربية . ولد في الثامن من يناير/كانون الثاني 1917 و توفي في يناير/كانون الثاني 1992. تخرج في الكلية الحربية بمصر عام 1936، ثم عين مديرا للمخابرات الحربية في غزة عام 1948 .عمل كسفير مصر في دمشق عام 1955، واشترك مع الوفد المصري في توقيع الوحدة مع سوريا عام 1958 لتصبح الجمهورية العربية المتحدة. عمل بعدها كمستشار للشؤون السياسية لجمال عبد الناصر بين 1958 و 1962. في سنة 1962 أصبح مندوب مصر الدائم في الأمم المتحدة و عين وزيرا للخارجية من 1964 إلى 1972. اختير أمينا عاما للجامعة العربية في يونيو/حزيران 1972 واستقال في مارس /آذار / 1979 .

الشاذلي القليبي

الشاذلي القليبي وهو الأمين العام الوحيد ليس من مصر. (ولد في 6 سبتمبر 1925), سياسي تونسي شغل منصب أمين عام الجامعة بين 1979 و1990، عندما كان مقرها تونس بعد اتفاقية كامب ديفيد، استقال خلال الحشد الأمريكي على العراق 1990 - 1991 قبيل حرب الخليج الثانية. كانت فترته حافلة

بالأحداث العربية والقضايا الإقليمية، فكان دوما ينادي من منبره بأن يفعل العرب بإرادتهم مؤسسات العمل العربي المشترك

من أبرز هذه الأحداث في عهده تكوين لجان لتنقية الأجواء العربية، بحث الوضع في القرن الأفريقي وجنوب أفريقيا، ودعم التعاون العربي الأفريقي، وإدانة الإرهاب الدولي وفي مقدمته الإرهاب اليهودي داخل الأراضي العربية المحتلة وخارجها، والسعي لتحقيق الأمن القومي العربي، وتنقية العلاقات العربية، والمؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط، والمقاطعة العربية لإسرائيل، ودعم الانتفاضة الفلسطينية، والترحيب بقيام الجمهورية اليمنية، والهجرة اليهودية إلى فلسطين وخطرها على الأمن القومي العربي.

حصل على الإجازة في اللغة والآداب العربية، وتفرغ للتدريس في الجامعة التونسية، إلا أن تفرغه لم يدم أكثر من عام واحد، إذ سرعان ما عين مديرا للإذاعة والتلفزة الوطنية. أسس وزارة الثقافة وتولى شؤونها وشؤون وزارة الإعلام من عام 1961- 1979 تخللها توليه منصب مدير ديوان رئيس الجمهورية.

شارك في تحرير معظم الصحف والمجلات الوطنية، ونشر العديد من المقالات السياسية والبحوث وألقى الكثير من المحاضرات الأدبية. ومن مؤلفاته "العرب أمام قضية فلسطين" و"من قضايا الدين والعصر".

- له آراء صريحة ومتحررة في كل المشكلات التي تجابه المجتمع العربي، كالعلاقة بين العروبة والإسلام، وحول قضية المرأة العربية، والنفط، والنظام الاقتصادي العالمي الجديد والحوار العربي الافريقي.
- يحمل وسامي الجمهورية والاستقلال وعددا كبيرا من الأوسمة العربية والأجنبية. كما كان عضوا بمجمع اللغة العربية في القاهرة منذ فبراير/شباط 19705.

احمد عصمت عبد المجيد

عصمت عبد المجيد دبلوماسي مصري (ولد عام 1923) بمدينة الإسكندرية، مصر . تلقي تعليمه بكلية سان مارك بالمدينة، و تحصل على الدكتوراه في القانون من فرنسا. شغل عدة مناصب منها منصب وزير الخارجية المصرية في الفترة بين 1984 و 1991، ومنصب الأمين العام لجامعة الدول العربية في الفترة بين 1991 و 2001. ولم تظهر تطورات مهمة في الجامعة خلال عمله، وكان عمله خلال فترة الحصار على العراق.

عمرو موسى

عمرو موسى من مواليد أكتوبر 1936 بالقاهرة وحاصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة 1957 والتحق بالعمل بالسلك الدبلوماسي بوزارة الخارجية المصرية عام 1958.

عمل مديرا لإدارة الهيئات الدولية بوزارة الخارجية المصرية عام 1977 ومندوبا دائما لمصر لدى الأمم المتحدة عام 1990 ووزيرا للخارجية عام 1991 وأمينا عاما للجامعة العربية عام 2001. وله شخصية جيدة، ولكنه محكومة بالسياسة الخارجية المصرية، ويتحرك في ضوء هذه السياسية. ويظهر من ذلك، لم يكن من بين أمناء الجامعة من يحمل شهادة تخصصية عليا عدا احمد عصمت عبد المجيد. كما بعضهم كان يعمل بصفة رئيس مخابرات، وخريج الكليات العسكرية. وهذا بخلاف ما نجده في اختيار الأمين العام للأمم المتحدة الذين يحملون جميعهم شهادات عليا عدا كوفي عنان. لهذا كان كوفي عنان أسوء امين عام للأمم المتحدة.

المبحث السادس
اللجان التابعة للمجلس

بالنظر لزيادة عدد أعضاء الجامعة، واتساع العلاقات الدولية في الوقت الحاضر، وتطورها تطورا كبيرا، وزيادة المشاكل التي تعرض على الجامعة، وتنوعها، مما يتطلب إنشاء اللجان المتخصصة. وقد ازداد عدد اللجان في الجامعة بشكل كبير. ومن ذلك ما يأتي:

أولا- اللجان الخاصة بوضع الاتفاقيات

نصت ميثاق الجامعة على أن تؤلف لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة. وتختص هذه اللجان بوضع قواعد التعاون ومداه، وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها، تمهيدا لعرضها على الدول المذكورة. ويجوز أن يشترك في اللجان المتقدم ذكرها أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى، ويحدد المجلس الأحوال التي يجوز فيها اشتراك أولئك الممثلين، وقواعد التمثيل[86]. وطبيعة هذه اللجان هي:

1) إنها مرتبطة بمجلس الجامعة وليست مستقلة، على الرغم من إنها تتألف من جميع أعضاء الجامعة.
2) أعضاء هذه اللجان أكثر من أعضاء مجلس الجامعة، إذ يشترك فيها دول عربية أخرى غير أعضاء في الجامعة بالإضافة إلى ألأعضاء في الجامعة. ومن الناحية العملية لا توجد دولة عربية خارج الجامعة.
3) يقرر مجلس الجامعة تشكيل هذه اللجان بأغلبية الدول الأعضاء[87].
4) تختص اللجان بوضع مشاريع الاتفاقيات الخاصة بأهداف الجامعة الواردة في المادة الثانية من الميثاق. وهذه اللجان هي:

(86) المادة (4) من ميثاق الجامعة
(87) المادة (16/2) من ميثاق الجامعة.

أ- لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية، و يدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك، والعملة، وأمور الزراعة والصناعة؛

ب- شئون المواصلات، و يدخل في ذلك السكك الحديدية، و الطرق، و الطيران، و الملاحة، و البرق، و البريد؛

ج- لجنة شؤون الثقافة؛

د- شؤون الجنسية، و الجوازات، و التأشيرات، وتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين.

ه- لجنة الشؤون الاجتماعية؛

و- لجنة الشؤون الصحية.

ومهمة هذه اللجان تنحصر بوضع مشاريع الاتفاقيات الخاصة بتحقيق أهداف الجامعة، تعرضها على مجلس الجامعة، وإذا اقرها مجلس الجامعة تعرض على الدول الأعضاء للمصادقة عليها. وطالما أن هذه اللجان تمثل جميع دول الجامعة، ويجوز أن تشترك فيها من الدول العربية غير الأعضاء في الجامعة، فإن قاعدتها أوسع من المجلس. ولما كان إقرار هذه الاتفاقيات يعود للدول الأعضاء، فكان من المفروض أن تكون لهذه اللجان أهمية، ولا مبرر أن تعرض مشاريع الاتفاقيات على مجلس الجامعة. وغالبا ما يكون ممثلي الدول في الجامعة أنفسهم ممثلي الدول في هذه اللجان.

وقد ورد النص تأليف لجان، وهذا يعني عدة لجان. وكان المفروض أن تكون لجنة واحدة تتولى صياغة المعاهدات الخاصة بالدول الأعضاء في الجامعة، ولا داعي لان تكون عدة لجان. وتشكل هذه اللجنة من الدول الأعضاء. وعند عرض موضوع الاتفاقية يتعلق بموضوع اقتصادي ترسل كل دولة ممن هو متخصص في القضايا الاقتصادية، وعندما تنظر في موضوع آخر، ترسل كل دولة من هو متخصص في هذا الموضوع، أو أن هذه اللجنة تستدعي من المتخصصين من الاختصاصات المختلفة. وهذا ما يغني عن تأليف لجان متعددة.

وينبغي أن يشبه عمل هذه اللجنة، عمل اللجنة السادسة في الأمم المتحدة، وهي من أهم اللجان التابعة للجمعية العامة، وقامت بصياغة العديد من مشاريع الاتفاقيات الدولية المهمة التي عرضت على الدول وصادقت عليها.

لهذا نرى ضرورة دمج هذه اللجان في لجنة واحدة والاهتمام بها بشكل ينسجم والدول الذي تضطلع به.

ثانيا- مكتب مقاطعة إسرائيل

في عام 1945 اتخذ مجلس الجامعة قرارا أوجب فيه على الدول الأعضاء في الجامعة منع دخول المنتجات والمصنوعات اليهودية سواء جاءتها من فلسطين مباشرة أو عن طريق آخر. وقرر أن تؤلف لجنة من دول الجامعة تكون مهمتها التنسيق والأشراف على تنفيذ هذا القرار ودراسة الاقتراحات المؤدية إلى دفع خطر الاقتصاد الصهيوني عن العرب. ثم قرر المجس في عام 1946 إنشاء لجان المقاطعة في كل دولة من دول الجامعة وان تكون هذه اللجان على اتصال دائم باللجنة الدائمة للمقاطعة بالأمانة العامة . وفي عام 1951 اصدر مجلس الجامعة قرارا يقضي بإنشاء جهاز خاص بالمقاطعة العربية للكيان الصهيوني ويتكون من مكتب رئيس للمقاطعة مركزه دمشق ويشرف على مكاتب إقليمية تنشا في كل دولة عربية . ويرأس المكتب الرئيسي مفوض يعنيه الأمين العام للجامعة ويعاونه مندوب من كل دولة عربية بصفة ضابط اتصال تعينه حكومته. وتولى هذا الجهاز تنسيق الخطط والتدابير اللازمة لمقاطعة الكيان الصهيوني.

وقد اعتمدت المقاطعة ليس بمقاطعة منتجات الكيان الصهيوني فحسب بل كل شركة أو دولة تتعامل مع هذا الكيان. حيث تدرج أسماء الشركات التي تتعامل مع الكيان الصهيوني في قوائم سوداء تعمم على الدول العربية لمنع التعامل معها.

ويعد مكتب مقاطعة الكيان الصهيوني من أهم الوسائل التي اتخذتها الجامعة العربية ضد الكيان الصهيوني. وقد عانى الكيان الصهيوني من حصار اقتصادي ليس من الدول العربية فحسب بل من الدول والشركات الأجنبية التي تتعامل مع الدول العربية. غير أن هذا المكتب فقد أهميته بسبب الاتفاقيات التي عقدتها بعض الدول العربي مع الكيان الصهيوني. وكان المكتب يقوم بإشعار الدول العربية بأسماء الشركات والمؤسسات الدولية التي تتعامل مع إسرائيل.

ثالثا- مجلس الدفاع العربي المشترك

لم ينص ميثاق الجامعة العربية على تشكيل هذا المجلس وإنما نصت عليه معاهدة الدفاع العربي المشترك المعقودة عام 1950التي عقدت في إطار جامعة الدول العربية. وطالما كانت الدول العربية الأعضاء في الجامعة هي أعضاء في المعاهدة فإن مجلس الدفاع العربي المشترك يتألف من جميع وزراء الخارجية والدفاع للدول العربية الأعضاء في الجامعة. ويختص المجلس باتخاذ التدابير اللازمة لرد أي اعتداء يقع على أي عضو وتوحيد الخطط الدفاعية والتنسيق بين الدول الأعضاء ويعمل المجلس تحت إشراف مجلس التعاون الاقتصادي وما يقرره مجلس الدفاع المشترك بأكثرية الثلثين يكون ملزما لكل الدول الأعضاء في المعاهدة[88]. ونعتقد أن هذا المجلس يعد من أهم اللجان التابعة للجامعة العربية. ومما يؤسف له إنه لم يقم بواجباته بالصورة الصحيحة التي حددتها معاهدة الدفاع العربي المشترك. وكانت الخلافات السياسية السبب في عدم إعطاء هذا المجلس الأهمية التي يستحقها.

رابعا- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

لم ينص ميثاق الجامعة العربية على مجلس الوحدة الاقتصادية العربية وإنما نصت عليه اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول جامعة الدول العربية المعقودة عام

(88) المادة (5) من معاهدة الدفاع العربي المشترك.

1957. ويتألف المجلس من ممثل متفرع لكل دولة عربية عضو في الاتفاقية. ويتخذ قراراته بأغلبية ثلثي الأصوات للأطراف المتعاقدة ولكل دولة صوت واحد[89].

ويعمل المجلس على تحقيق جميع المهام والسلطات المنصوص عليها في الاتفاقية وملاحقها ويعمل على تنفيذها والأشراف على إدارة اللجان والأجهزة المرتبطة به. ووضع التعريفات والأنظمة والتشريعات التي تهدف إلى إنشاء منطقة عربية جمركية موحدة وإدخال التعديلات اللازمة عند الاقتضاء. وتنسيق سياسات التجارة الخارجية بما يكفل تنسيق اقتصاد المنطقة حيال الاقتصاد العالمي وبما يحقق أهداف الوحدة الاقتصادية. ويعمل المجلس كذلك على تنسيق الإنماء الاقتصادي ووضع برامج لتحقيق مشاريع الإنماء العربية المشتركة وتنسيق السياسات المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة الداخلية وتنسيق السياسات المالية والنقدية يهدف للوحدة النقدية ووضع أنظمة النقل الموحد في البلدان المتعاقدة وكذلك وضع أنظمة الترانزيت وتنسيق السياسية المتعلقة بها. ووضع تشريعات العمل والضمان الاجتماعي الموحد وتنسيق التشريعات الضريبية والرسوم ووضع التشريعات المتعلقة بالأمور الخاصة بالاتفاقية ووضع ميزانية المجلس والأجهزة المرتبطة به وإقرارها[90].

وعلى الرغم من أهمية هذا المجلس إلا إنه لم يقم بعمله بالشكل المنصوص عليه في الاتفاقية. ولم يعمل على توحيد الاقتصاد بين الدول العربية، بسبب الخلافات السياسية بين الدول العربية. ونعتقد بان لو أن هذا المجلس حقق أهدافه لكانت الجامعة على غير ما هي عليه اليوم ولاستطاعت أن تخلق نظام عربيا متكاملا.

(89) المادة (4) من اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة.
(90) المادة (9) من اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة.

خامسا - اللجنة السياسية

لم ينص مجلس الجامعة على إنشاء لجنة سياسية تابعة للجامعة. وبالنظر لأهمية هذه اللجنة فقد قرر مجلس الجامعة في 30/تشرين الثاني/1946 إنشاء اللجنة السياسية تتألف من وزراء خارجية الدول العربية. تكون مهمتها تنسيق سياسة الدول العربية. وهي تابعة لمجلس الجامعة.

ولم تؤد هذه اللجنة مهامها المطلوبة، بسبب الخلافات بين الدول العربية. وكان من الممكن أن تضطلع بدور كبير تعمل على توحيد السياسيات الخارجية العربية، كما هو الحال بالنسبة للمفوضية الأوربية التي علمت على توحد سياسات الدول الأوربية.

سادسا- اللجان المؤقتة

حددت المادة العاشرة من النظام الداخلي عدد من اللجان يشكلها المجلس تعمل بشكل في كل دورة من دوراته، ينتهي عملها بانتهاء الدورة. ومن هذه اللجان:

مكتب مجلس الجامعة

يشكل مجل الجامعة مكتبا يطلق عليه مكتب مجلس الجامعة في كل دورة عادية من رئيس المجلس ورؤساء اللجان يتولى رئيس المجلس رئاسة المكتب، وفى حالة غيابه ينوب عنه في أعمال الرئاسة أحد أعضاء وفده إلى الدورة. ويحضر جلسات المكتب الأمين العام أو من ينيبه من الأمناء المساعدين أو مستشاري الأمين العام. كما يجوز لمن يرغب من مندوبي الدول أن يحضر اجتماعات المكتب. ويقوم المكتب بالمهام التالية:

أ- تنسيق أعمال المجلس واللجان؛

ب- مراجعة صياغة القرارات التي يعتمدها المجلس دون المساس بمضمونها؛

ج- مساعدة رئيس المجلس في إدارة أعمال الدورة بصفة عامة؛

د- غير ذلك من المهام الواردة فى هذا النظام أو الأعمال التي يكلفه بها المجلس[91].

اللجان المؤقتة المتفرعة عن المجلس

نصت المادة الحادي عشرة من النظام الداخلي المجلس تشكيل لجان مؤقتة، وهي:

أ- لجنة الشئون السياسية (اللجنة الأولى)
ب- لجنة الشئون الاقتصادية (اللجنة الثانية)
ت- لجنة الشئون الاجتماعية والثقافية (اللجنة الثالثة)
ث- لجنة الشئون القانونية (اللجنة الرابعة)
ج- لجنة الشئون الإدارية والمالية (اللجنة الخامسة)
ح- غير ذلك من اللجان التي يرى المجلس أنها ضرورية لسير أعمال الدورة على نحو يتيح دراسة وافية للمسائل المدرجة في جدول الأعمال.

وتشترك كل دولة عضو في كل من هذه اللجان بمندوب يختاره وفدها من بين أعضائه، ويكون له أو من ينيبه حق الاشتراك في المناقشة. ويكون انعقاد اللجان صحيحا، إذا حضره مندوبون عن أغلبية الدول الأعضاء. وتتصل اجتماعات اللجان لإنجاز أعمالها آخذة في الاعتبار الموعد المحدد لانتهاء الدورة، وتصدر توصياتها بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين. وتستهل كل لجنة أعمالها بانتخاب رئيس ومقرر من بين أعضائها وفى حال غياب الرئيس ينوب عنه مقرر اللجنة في إدارة جلساتها، وللرئيس أو المقرر في حالة غياب الرئيس أن يقدم للمجلس كل ما يطلبه منه من الإيضاحات حول ما ورد في تقرير اللجنة كما له بموافقة الرئيس أن يشترك في المداولة دون الاقتراع ما لم يكن عضوا في المجلس.

يحيل المجلس المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلى اللجان بحسب اختصاصها لدراسة هذه المسائل وتقديم تقارير عنها ويجوز إحالة مسألة واحدة إلى

(91) المادة (10) من النظام الداخلي للمجلس.

أكثر من لجنة. وللمجلس أن يقرر مناقشة مسألة دون إحالتها إلى اللجنة المختصة. ولا يجوز للجان أن تبحث مسائل لم يقرر المجلس إحالتها إليها كما لا يجوز لها أن تتخذ أية توصية في شأن مسألة مدرجة على جدول أعمالها يترتب على اعتمادها.

سابعا – المجالس الوزارية التابعة للجامعة

من الآليات التي اتخذتها جامعة الدول العربية لتحقيق أهدافها المجالس الوزارية المتخصصة، مثل:

1- مجلس وزراء الصحة العرب؛
2- مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب؛
3- مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية؛
4- مجلس وزراء العدل العرب؛
5- مجلس وزراء الداخلية العرب؛
6- مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب؛
7- مجلس وزراء النقل العرب؛
8- مجلس الوزراء المسؤولين عن البيئة العرب؛
9- مجلس وزراء التعليم العالي العرب؛
10- مجلس وزراء الزراعة العرب؛
11- مجلس وزراء الإعلام العرب[92]

ولكل من هذه المجالس نظامه الخاص الذي ينظمه. ويمكن أن نطلق عليها بالمجالس الوزارية المهنية. ونرى أن تطوير هذه المجالس يؤدي إلى تطوير الجامعة ويزيد من العلاقات التحتية بين الدول العربية.

ثامنا- المنظمات التابعة للمجلس

شكلت في إطار الجامعة العديد من المنظمات المتخصصة، من هذه المنظمات:

1- اتحاد البريد العربي؛

---

(92) محمد عبد العاطي جامعة الدول العربية : المبادئ والأهداف 2001/3/25ممقر جامعة الدول العربية الانترنيت.

2- الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية؛
3- اتحاد الإذاعات العربية؛
4- المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعية ضد الجريمة؛
5- المنظمة العربية للعلوم الإدارية؛
6- المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة؛
7- منظمة العمل العربية؛
8- مجلس الطيران المدني للدول العربية؛
9- المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس؛
10- المنظمة العربية للتنمية الزراعية؛
11- المنظمة العربية للصحة(93).

ونلحظ أن العدد الواسع من المنظمات التابعة للمجلس، وكان من الممكن دمج العديد منها مع بعضها. وكان من جراء هذه اللجان أصيبت الجامعة بالترهل، فلم تؤد هذه المنظمات دورها الحقيقي، كما لم تتمكن الجامعة من ضبطها والإشراف عليها. وكل ما لهذه المنظمات من ممثلين لدولهم متفرغين للعمل فيها دون أن يقدموا للوطن العربي خدمة تسهم في ترصين الجامعة. لهذا نرى:

1-إلغاء اللجان غير المهمة وعدم جعل الجامعة مركزا للترزق، بدون أداء واجب.
2-إنشاء لجنة قانونية متخصصة لصياغة المعاهدات الدولية.
3-إنشاء لجنة استشارية واحدة تضم لجان اقتصادية وقانونية وعسكرية وثقافية. تقدم المتقرحات لمجلس الجامعة.
4-إلغاء مناصب المساعدين لرئيس الجامعة والاكتفاء بواحد فقط يختاره مجلس الجامعة عند اختيار الأمين العام.
5-إنشاء لجنة لمتابعة الأقاليم والمناطق المحتلة من قبل الدول الأجنبية.

(93) محمد عبد العاطي مصدر سابق.

الفصل الرابع

مجلس

السلم والأمن العربي

الفصل الرابع
مجلس السلم والأمن العربي

الفصل الرابع
مجلس السلم والأمن العربي

سبق القول أن ميثاق الجامعة عقد بين سبع دول عربية كانت الوحيدة القائمة في عام 1945، أما بقية الدول العربية فكانت تحت الاحتلال الاستعماري المباشر، وكانت أقاليم متعددة لا تتمتع حتى بحكم ذاتي. فالدول العربية في شمال أفريقيا عدا مصر كانت تحت الاحتلال الاستعمار الفرنسي والفرنسي المباشر القائم على الضم. ولم تكن هذه الأقاليم جزءا من الدولة العثمانية لتشمل بالانتداب، بل احتل أغلبها قبل الحرب العالمية الأولى.

وبعد قيام الجامعة، ازدادت الدول العربية، وتعددت مشاكلها، وتنوعت أهدافها. وجدت الدول العربية إنها ورثت العديد من المشاكل، أثرت في مسيرة الجامعة. وكان معظم هذه المشاكل متأتية من أن الميثاق اهتم بالقضايا القومية، ولم يضع آلية لتسوية المنازعات بين الدول العربية. وقد انشغلت الجامعة في العديد من المنازعات والصراعات الجانبية بين دول الجامعة، مما اشغلها عن مهامها القومية والنظرة المستقبلية.

وشعرت الدول الأعضاء في الجامعة بأنها في عالم تسوده التكتلات السياسية والاقتصادية الكبيرة، وان تصفية الأجواء بين الدول الأعضاء يعد الركيزة الأساسية لتطوير العمل العربي المشترك لمواجهة تحديات العصر وبخاصة تحديات العولمة. وهي غير قادرة على هذه المواجهات ما لم تتمكن من تصفية الأجواء بين الدول الأعضاء في الجامعة. لهذا كان لابد من خلق آلية خاصة للنهوض بالجامعة عن طريق تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء قبل النظر إلى تطوير عمل الجامعة في المجال الدولية بشكل كامل وسليم.

وجاءت الحرب على العراق عام 1991 التي كانت نتيجة لنزاع عراقي كويتي لم تفلح الجامعة بتسويته، لتوقظ الجامعة بضرورة وضع مؤسسة قادرة على تسوية المنازعات بين الدول العربية.

ومن هذا المنطلق بدأ التفكير من قبل القادة العرب عبر العديد من مؤتمرات القمة بدأت منذ عام 1996 لغاية عام 2008، فوضعت آلية تقوم على أساس العمل ألاستباقي لمعرفة بؤر المنازعات قبل نشوءها والعمل على الوقاية منها قبل أن تعقد ويحتدم الصراع فيها. وخلق مؤسسة جديدة تعمل على متابعة بؤر المنازعات العربية ووضعها أمام مؤتمرات القمة للتمكن من اتخاذ الوسائل الكفيلة لتسوية. وأطق على هذه المؤسسة بمجلس السلم والأمن العربي

وبناء على ذلك سنتناول في هذا الفصل الموضوعات الآتية:

- ❑ المبحث الأول – آلية الجامعة للوقاية من المنازعات المسلحة؛
- ❑ المبحث الثاني – تشكيل مجلس السلم والأمن العربي؛
- ❑ المبحث الثالث – أهداف مجلس السلم والأمن العربي؛
- ❑ المبحث الرابع – طبيعة مجلس السلم والأمن العربي.

المبحث الأول
آلية الجامعة للوقاية من المنازعات المسلحة

كانت الدول العربية السبع التي عقدت ميثاق الجامعة أربع منها تحت الانتداب البريطاني وهي كل من الأردن وفلسطين تحت الانتداب البريطاني، وكل من سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي، وكانت كل من مصر والعراق مستقلة ولكنها تخضع للهيمنة البريطانية وتوجد فيها قواعد عسكرية. أما السعودية فكانت الدولة الوحيدة مستقلة قانونا ولا توجد فيها قواعد عسكرية ولكنها خاضعة للهيمنة الأمريكية الذي بدأت ببداية الأربعينيات من القرن الماضي. وفي جميع الأحوال كانت هذه الدول تحت الحماية الأجنبية ولا تعاني من مشكلة تهديد أمنها وسلمها، فالدول الكبرى هي التي تقوم بحماتها. فعندما عقد ميثاق الجامعة لم تفكر بوضع قواعد قانونية لحمايتها ولم تفكر بوضع قواعد قانونية وسياسية لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بينها. فالدولتان الراعيتان مسؤولتان عن تسوية المنازعات الدولية.

فكل ما كانت تهدف إليه بريطانيا من إنشاء الجامعة، هو مقاومة الشيوعية، وتقوية أواصر العلاقات بين الدول العربية تحت مظلتها، لمنع قيام دولة عدوة باحتلال منابع النفط في المنطقة.

وبعد أن تحررت العديد من الأقاليم العربية من الاحتلال الاستعماري، واجهت الجامعة مشكلتين رئيسيتين، أولهما، هو أنها دول حديثة النشأة لم تحدد حدودها. وهذا يعني أن غالبية الدول العربية تعاني من مشاكل حدودية، وهو أمر خلق منازعات بين الدول العربية، لا تزال مستمرة. أما المشكلة الثانية، فهي أن الدول السبع كانت تتبع نظاما غربيا. غير أن ظهور دول عربية جديدة وحدوث ثورات في بعض الدول العربية السبع، أضاف عبئا كبيرا على الجامعة. فقد اتبعت بعض الدول النظام الغربي، بينما اتبعت دولا عربية أخرى الاتجاه الاشتراكي. وامتد هذا الاختلاف في الأنظمة السياسية إلى الجامعة، وانعكس على قرارات الجامعة.

فبعض الدول العربية تخضع للهيمنة الغربية، وأخرى تتبع المعسكر الاشتراكي. وصار الصراع بين المجموعتين بين أعضاء الجامعة.

وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي عام 1991، انتهت المشكلة الثانية، وكان ينبغي أن تصطبغ الجامعة بلون واحد، غير أن الخلافات استمرت بينها. آخذا بمبدأ الثأر، فقد حاولت بعض الدول العربية التشفي من دول عربية أخرى.

وبالنظر لافتقار ميثاق الجامعة إلى آلية لتسوية المنازعات بين الدول العربية، فقد وجد القادة العرب، ضرورة إنشاء جهاز خاص لتسوية المنازعات القديمة والحديثة بينهم. فاتخذ مؤتمر القمة قراره المرقم (196) بتاريخ 1996/6/23، إنشاء آلية لتسوية المنازعات بين الدول العربية، أطلقوا عليه آلية تسوية المنازعات بين الدول العربية. وفي عام 2001 قرروا إنشاء مجلس خاص لتسوية المنازعات بين الدول العربية أطلقوا عليه مجلس السلم والأمن العربي بموجب قرار مؤتمر القمة العربية. واعتمد نظامه الأساسي عام 2008، النظام الداخلي.

وتقوم الآلية على الأهداف الآتية: [1].

1) توطيد علاقات الأخوة والتضامن التي تجمع بين الدول العربية؛
2) السعي إلى ترسيخ مبادئ الجامعة بما يعزز العلاقات بينها، ويزيل ما قد يطرأ من أسباب الفرقة؛
3) تجنب استفحال بعض النزاعات التي قد تنشأ وتؤول إلى أوضاع يصعب التحكم فيها، وتلحق الضرر بالمصالح العربية العليا، وتعرقل مسيرة العمل العربي المشترك،
4) أن تكون الآلية متماشية مع روح ميثاق جامعة الدول العربية، ومعاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء،
5) استخلاص العبر من المحن التي مرت بها الأمة العربية؛
6) السعي لتعزيز قدرات الدول العربية في مواجهة التحديات والمتغيرات الكبرى في الساحة الدولية،

(1) يراجع ديباجة قرار مؤتمر القمة العربي المرقم (ق : رقم 5962- د.ع (113) - ج5 - 2001/3/28).

7) إعطاء الدور الأساسي للجامعة في تسوية المنازعات العربية كما تعمل المنظمات الدولية الإقليمية الأخرى.
8) منع النزاعات قبل نشوبها، وإيجاد الصيغ الملائمة للوقاية منها وتسويتها بالطرق السلمية، دعما لحفظ الأمن والسلم الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،
9) ترسيخ وحدة الصف العربي بكونه مسؤولية كل العرب ، والهدف السامي الذي أنشئت من اجله جامعة الدول العربية، والذي يتعين الحفاظ عليه بوصف المكسب الأساسي الذي لابد أن يسمو فوق كل الخلافات والنزاعات مهما كان نوعها،
10) دعم الجهود الرامية إلى جعل الأمة العربية تضطلع بدورها في تحقيق الأمن والاستقرار على الساحة العربية، واكتساب الوزن النوعي على الساحة الدولية، بما يمكنها من الإسهام في اتخاذ القرار الذي يؤمن مصالح الدول العربية،
11) تنشيط دور جامعة الدول العربية، وإكسابه النجاعة اللازمة في مجال تحقيق الأمن والاستقرار ، وتوفير المناخ السليم للتعاون والتنمية في الدول العربية.

وانطلاقا من التزام الدول العربية من ميثاق الجامعة لعدم اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة وتسوية هذه المنازعات بالطرق السلمية.

اتفق مجلس جامعة الدول العربية على ما يأتي:

1-إنشاء آلية تسمى "آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها" ، تعمل تحت إشراف مجلس الجامعة، وفى إطار مباشرته لمهام التسوية السلمية للمنازعات ووفقا لتوجيهاته.
2-تهدف هذه الآلية في الوقاية من النزاعات بين الدول العربية. وفى حال حدوث مثل هذه النزاعات، تعمل على تطويقها والحد من آثارها وتسويتها، والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية عند الاقتضاء.

3-التزام الآلية بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق جامعة الدول العربية، ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة، وبصفة خاصة مبادئ احترام سيادة جميع الدول الأعضاء وسلامة أراضيها، وعدم التدخل في شئونها الداخلية، وحل النزاعات بالطرق السلمية.

ويظهر أن الآلية تقوم على عدة مبادئ رئيسة وهي:

- **المبدأ الأول:** العمل ألاستباقي للبحث عن بؤر المنازعات قبل قيامها والعمل على تسوية قبل أن تظهر بالشكل الذي يعقدها.
- **المبدأ الثاني:** تطويق النزاعات بين الدول العربية بمجرد ظهورها، قبل استفحالها والعمل أولا على التهدئة ومن ثم الحل السريع.
- **المبدأ الثالث:** تسوية المنازعات القديمة بين الدول العربية، التي كانت تشكل عائقا في تطوير الجامعة.
- **المبدأ الرابع:** بذل الجهد لتطوير العمل المشترك بين الدول العربية.
- **المبدأ الخامس:** العمل على تحقيق الأمن والاستقرار للدول العربية.

ومن الواضح، أن لكل من هذه المنازعات وسائلة الخاصة لتسويته بشكل يقبل به الجميع. وان الرابط المشترك بين وسائل تسوية هذه المنازعات على الرغم من اختلافها، هو الرغبة لدى الدول العربية بالعمل القومي المشترك، والحرص على نجاحه وتقويه، والشعور العام بان وراء هذا العمل هو فائدة الجمع وليس لجهة معينة. وهذا يرتكز على مبدأ واحدة مهم وضروري، وهو توافر حسن النية لدى جميع الدول العربية، بحيث يعمل الجميع على هدف مشترك يخدم المصلحة القومية العليا للأمة العربية. وإذا كانت مسألة حسن النية مسألة تتعلق بالسريرة وغير ظاهرة، فإن الإيمان بان العمل القومي المشترك هو المنفذ الوحيد لجميع الدول العربية، حاليا ومستقبلا.

ومما يؤسف له، أن العديد من الدول العربية، تشعر بان ما يقوي موقعها، ويثبت ديمومتها، هو الاتكاء على قوة أجنبية قوية تريحها ويمنع الأطماع عنها، مقابل التنازل عن جزء من سيادتها، مما يغنيها عن الجامعة والمشاكل التي تحملها.

وبعد الحرب على العراق عام 1991، شعرت الدول العربية بضرورة إنشاء مؤسسة تعمل على تسوية المنازعات بين الدول العربية، فطرحت هذه الفكرة في أول مؤتمر قمة عقد عام 1996، الذي عقد مرة واحدة خلال عشر سنوات بعد الحرب على العراق. فكرس هذا المؤتمر من أجل تسوية المنازعات بين الدول العربية لئلا تتكرر حالة النزاع العراقي الكويتي. واقر المؤتمر المذكور الآلية لتسوية المنازعات بين الدول العربية، غير أن تنفيذها لم يكتمل إلا في عام 2008، أي بعد مرور (12) سنة على موافقة مؤتمر القمة على الآلية. وهذا يدل بوضوح على عدم قدرة الجامعة على تجاوز الخلافات والارتقاء بالأمة العربية نحو الاستقرار والتقدم بالسرعة المطلوبة، فإذا كان إنشاء جهاز بسيط استغرق اثني عشر سنة وعقدت من أجله عدة مؤتمرات ، فكيف تستطيع الجامعة أن تضع مستقبلا آمنا بين الدول العربية، وان تتجاوز المشاكل الدولية وتقف بوجهة العولمة بالقوة المطلوبة.

المبحث الثاني
تشكيل المجلس وأسلوب عمله

لكل منظمة دولية جهاز يتولى إدارتها وتحقيق أهدافها. ولمجلس السلم والأمن العربي طريقة خاصة بتشكيلة وترسم طريقة عمله:

أولا – تشكيل المجلس

على الرغم من أن المجلس ليس جهازا مستقلا، وإنما هو جهاز تابع لمجلس الجامعة إلا أن تشكيله يتم على وفق النظام الأساسي للمجلس. غير أن أعضاءه يتكون من أعضاء دول الجامعة المنضمين للنظام الأساسي للمجلس. فلا يجوز لغير الدول الأعضاء في النظام الأساسي مناقشة تشكيل المجلس وليس لهم حق الاشتراك في عضويته، أو اختيار الأعضاء فيه.

ويتم تشكيل المجلس بالشكل الآتي:

1) خمسة ممثلين للدول الأعضاء على مستوى وزراء الخارجية على النحو التالي:
أ- الدولة التي تباشر رئاسة مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، ويكون رئيسا لمجلس السلم والأمن العربي. ويقدم رئيس المجلس تقريرا مفصلا إلى المجلس حول حصيلة عمله عند انتهاء مدة ولايته ويرفع المجلس التقرير إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري[2].
ب- الدولتان اللتان اضطلعتا برئاسة الدورتين السابقتين لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.
ج- الدولتان اللتان ستؤول إليهما رئاسة الدورتين اللاحقتين لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(2) المادة (7) من النظام الداخلي للمجلس.وصادقت على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي كل من المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والجمهورية التونسية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمملكة العربية السعودية، والجمهورية العربية السورية، ودولة قطر، والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمة، وجمهورية مصر العربية، والجمهورية اليمنية.

2) يشارك الأمين العام في اجتماعات المجلس.
3) للمجلس دعوة الأجهزة أو الخبراء أو من يراه مناسبا لحضور اجتماعاته إذا ما دعت الضرورة لذلك[3].

إن هذه الطريقة في تكوين المجلس طريقة فريدة في المنظمات الدولية غير موفقة للأسباب الآتية:

1) قد لا تنضم الدول العربية جميعها للنظام الأساسي لمجلس السلم العربي. وقد تكون الدولة رئيسة مجلس الجامعة غير منظمة للنظام الأساسي. وهذا يعني أن مجلس السلم والأمن سيكون بدون رئيس. وقد ينسحب هذا على الأعضاء الأربع الباقين السابقين والقادمين لرئاسة مجلس الجامعة. فقد لا تنظم بعض الدول للنظام الأساسي للمجلس.
2) يتكون مجلس السلم والأمن من وزراء الخارجية. وأجازت المادة الرابعة أن يحضر مندوب بدلا من وزير الخارجية. وهذا يعني من الناحية العملية أن الاجتماعات ستنحصر على المندوبين فقط. وإذا كان رئيس المجلس الدولة التي ترأس مجلس الجامعة بدرجة سفير أو اقل، فكيف يكون السفير رئيسا للمجلس والأعضاء الآخرين من وزراء الخارجية.
3) لم تعتمد الكفاءة الشخصية في اختيار أعضاء المجلس : ذلك أن النظام الأساسي حدد أعضاء المجلس من الدول الأعضاء في الجامعة، من رؤساء مجلس الجامعة الحالي والسابقين والقادمين. وبذلك فقد ابعد النظام الأساسي

(3) نصت المادة (4) من النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي على ما يأتي: أ -يتكون المجلس من خمسة ممثلين للدول الأعضاء على مستوى وزراء الخارجية على النحو التالي:
1- الدولة التي تباشر رئاسة مجلس الجامعة على المستوى الوزاري
2- الدولتان اللتان اضطلعتا برئاسة الدورتين السابقتين لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.
3- الدولتان اللتان ستؤول إليهما رئاسة الدورتين اللاحقتين لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.
ب - يرأس المجلس وزير خارجية الدولة التي تباشر رئاسة الدورة العادية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.
ج -يعقد المجلس اجتماعاته على مستو ى وزراء الخارجية، ويجوز له عقد اجتماعاته على مستوى المندوبين.
د -يشارك الأمين العام في اجتماعات المجلس.
هـ -للمجلس دعوة الأجهزة أو الخبراء أو من يراه مناسبا لحضور اجتماعاته إذا ما دعت الضرورة لذلك."

التنافس عن طريق الاختيار بالتصويت. كما ابعد مسألة الكفاءة الشخصية ومنح العضوية للدولة، وليس لمن زاول رئاسة مجلس الجامعة كفرد.

4) العضوية في المجلس عضوية غير دائمة، إذ يتغير أعضاء المجلس تبعا لتغير رئاسة الدولة لمجلس الجامعة، فكلما يتغير رئيس مجلس الجامعة، يتغير بعض الأعضاء السابقين وبعض الأعضاء القادمين، بدخول عضو جديد لرئاسة المجلس. فالنسبة للأعضاء السابقين يضاف إليهم عضوا جديدا وهو رئيس المجلس الذي انتهت رئاسته ويصبح احد العضوين السابقين، ويخرج منه العضو الذي مضت عليه ثلاث سنوات. وبالنسبة للأعضاء القادمين يصبح أحدهم رئيسا للمجلس ويدخل كعضو جديد يأخذ دورة رئاسة الجامعة. وهذه الطريقة في اختيار العضوية في مجلس السلم والأمن العربية تعد معقدة بعض الشيء. ففي كل سنة تتغير ليست رئاسة المجلس بل العضوية فيه.

5) إذا كان رئيس المجلس، أو أحد أعضاءه، أو أكثر، أطرافا في النزاع فلا يشتركون في عضوية المجلس بصدد هذا النزاع. فإذا كان النزاع يخص الدولة التي يرأسها رئيس المجلس يستبدل برئيس الدورة القادمة. ولم يحدد النص إذا كانت دولة رئيس الدورة اللاحقة لمجلس الجامعة هي أيضا طرفا في النزاع.

ولما كان عدد أعضاء المجلس يتكون من خمسة أعضاء، فقد يكون النزاع بين دولتين أو ثلاث أو أربع دول. وهذا يعني أن المجلس يتوقف عن عمله. ففي عام 2008، حصل نزاع بين السعودية وسوريا بخصوص لبنان، وطرح الموضوع على مؤتمر القمة المنعقد في دمشق في السنة نفسها. فالدول المتنازعة هي ثلاث دول. ولو كانت هذه الدول أعضاء في مجلس السلم والأمن العربي، فليس من حقها المشاركة في مداولات المجلس. فكيف يمكن أن يعمل المجلس بالعضوين الباقيين؟.

في هذه الحالة يعوض نقص العضو، أو الأعضاء الأطراف في النزاع بعضوية رئيس، أو رؤساء الدورات اللاحقة (القادمة) للدورتين اللاحقتين الممثلتين في المجلس في دورته الحالية. ويتم دعوة كل دولة طرف في النزاع لحضور

اجتماعات المجلس، لعرض وجهة نظرها ، كما يجوز للمجلس أن يستعين بأي من الدول الأعضاء لمساعدته على أداء مهامه وذلك حسب مقتضيات كل حالة. ويعقد المجلس اجتماعاته مرتين في السنة على المستوى الوزاري، تسبق اجتماعات مجلس الجامعة، أو كلما اقتضت الحاجة إلي ذلك، بطلب من إحدى الدول الأعضاء في الجامعة، أو من رئيس المجلس، أو من الأمين العام[4]. ونعتقد أن هذه الطريقة غير عملية ومعقدة، فكان من المفروض أن يتم تعيين أعضاء مجلس السلم والأمن بشكل مستقل عن مجلس الجامعة. فكيف يكون رئيس مجلس الجامعة رئيسا لمجلس السلم والأمن العربي. وما الفائدة من أن الأعضاء في مجلس السلم والأمن أنفسهم في مجلس الجامعة. فإذا كان مجلس السلم والأمن العربي يتكون من وزراء الخارجية وهم لا يملكون إلا إصدار التوصيات، أن يقدموا توصياتهم إلى مجلس الجامعة الذي يتكون من مندوبين بدرجة سفراء. فهذه الطريقة غير موفقة قانونا، وغير مقبولة دبلوماسيا.

لهذا كان المفروض أن يكون أعضاء مجلس السلم والأمن العربي، أعضاء دائمين يتكون من رؤساء الدول السابقين، أو رؤساء الوزراء ترشحهم دولهم لا يقل عددهم عن سبعة أشخاص، يتم اختيارهم من قبل مؤتمر القمة العربي. يجتمعون بشكل دوري ودائم.

ثانيا- الأجهزة التابعة للمجلس

حددت المادة السابعة من النظام الأساسي الأجهزة التابعة للمجلس وهي مصطلحات جديدة غير متداولة في المنظمات الدولية. ويبدو أن تأثير تطورات العولمة انعكس حتى المصطلحات التي اختيرت لهذه الأجهزة. ومن هذه الأجهزة:

---

(4)نصت الفقرة (1) من المادة (5) من النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي على ما يأتي:
إذا كان رئيس المجلس أو أحد أعضائه أو أكثر ، أطرافا في النزاع تتبع الإجراءات التالية:
•توكل رئاسة المجلس إلي رئيس الدورة اللاحقة ليترأس المجلس.
•يعوض نقص العضو أو الأعضاء الأطراف في النزاع بعضوية رئيس أو رؤساء الدورات اللاحقة للدورتين اللاحقتين الممثلتين في المجلس في دورته الحالية.

بنك المعلومات

يتولي الأمين العام إنشاء بنك للمعلومات في إطار الموارد القائمة بالأمانة العامة، لجمع المعلومات التي تزوده بها الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية قصد تمكين المجلس من تقويم الأوضاع والقيام بمهامه على الوجه الأكمل. ويقصد ببنك المعلومات مجموعة التقارير والتحقيقات التي تستحصل من النزاع الحاصل بين دولتين، والجهود المبذولة في تسويته، وكل ما يتعلق بالمنازعات القائمة[5]. وهي ما يطلق عليها بالملفات أو الارشيف.

ولما كان المجلس لا يملك مقرا مستقلا، فإن هذه الملفات تحفظ في الجامعة. وينبغي أن تكون الملفات تحت متناول أعضاء المجلس. ولما كانت الدول المتنازعة غالبا ما تكون من الدول الأعضاء في المجلس، فمن المحتمل أن تمتد اليد لهذه الملفات.

ومن اجل المحافظة على هذه المعلومات، فإن ينبغي استخدام الوسائل الحديثة بحفظها واستعمالها. فلا يطلع، إلا على النسخ المصورة، وتكون بإشراف الأمين العام، مباشرة. ذلك أن تغير أعضاء مجلس السلم والأمن العربي يعدم تحديد المسؤولية في المحافظة على المعلومات الواردة في هذه الملفات.

نظام الإنذار المبكر

يقصد بالإنذار المبكر التبليغ عن المنازعات التي تنشأ بين الدول العربية، أو تعرض إحدى الدول العربية لعدوان من دولة عربية أو غير عربية.

ويقوم الأمين العام بإعداد (نظام للإنذار المبكر) ، بالاستعانة بفريق من الخبراء المختصين العاملين بالأمانة العامة، بما يكفل تحليل المعطيات والمعلومات المتوافرة أولا بأول، ورصد العوامل المؤدية إلي النزاعات، وتقديم تقارير على أساسها إلي المجلس، مشفوعة بتقويم شامل لاحتمالات النزاعات، بغية اتخاذ ما يستلزمه الوضع لاتقائها[6].

---

(5)الفقرة (أ) من المادة (7) من النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي.

(6) الفقرة (ب) من المادة (7) من النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي.

ويتولى بنك المعلومات جمع البيانات والمعلومات التي تزوده بها الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وذلك لحاجة عمل المجلس وأجهزته[7]. ويجوز للمجلس بالتشاور مع الأمين العام طلب المساعدة من أي دولة من الدول الأعضاء لأداء مهامه[8].

ويعين الأمين العام فريقا من الخبراء المختصين من الأمانة العامة بقرار يحدد فيه نظام ومهام واختصاصات عمله[9].

ونرى أن المقصود بالإنذار المبكر، هو أن تكون هناك عمليات رصد لمنازعات محتملة بين دول عربية معينة. فمجرد نشر خبر في صحيفة، أو أي جهاز إعلامي عربي أو أجنبي، أو تصريح من مسؤول عربي أو أجنبي حول وجود مشكلة معينة بين دولتين عربيتين، فإن جهاز الإنذار المبكر يتابع تطورات هذا الخبر ويجمع المعلومات المتوفرة ويقوم بإخبار مجلس السلم والأمن العربي، أول بأول. ليكون المجلس على علم بتطورات الموضوع، ويتخذ الإجراءات المطلوبة لتسوية النزاع، قبل أن يتسع ويكبر ويتأزم.

هيئة الحكماء

يشكل المجلس هيئة للحكماء تضم شخصيات عربية بارزة، تتمتع بالتقدير والاحترام ويختار رئيس المجلس والأمين العام من بين أعضاء الهيئة من يكلف بمهام الوساطة، أو التو فيق أو المساعي الحميدة بين الطرفين أو الأطراف المتنازعة ، على أن يحدد النظام الداخلي طريقة اختيار هيئة الحكماء. كما يمكن، عند الاقتضاء، لرئيس المجلس بالتنسيق مع الأمين العام، تكليف أحد أو بعض أعضاء هذه الهيئة بالتوجه إلي مناطق النزاع، بطلب من الدولة المعنية وبموافقتها، لمعاينة الأوضاع وتقويمها وتقديم اقتراحات وتوصيات تسهل عمل

(7) المادة (9) من النظام الداخلي للمجلس.
(8) المادة (8) من النظام الداخلي للمجلس.
(9) المادة (9) من النظام الداخلي للمجلس.

المجلس في كل الأحوال[10] وإيفاد بعثات مراقبين مدنيين وعسكريين لمناطق النزاع في مهمات محددة بناء على تكليف من مجلس الجامعة[11].

يرشح الأمين العام أسماء شخصيات عربية بارزة تتمتع بالاحترام والتقدير والخبرة. ويختار المجلس من بين المرشحين سبعة أعضاء على الأكثر ويشكلون هيئة الحكماء. وتكون مدة عضوية الهيئة سنتين قابلة للتجديد. ويجوز للمجلس دعوة هيئة الحكماء أو بعض أعضائها ولحضور جلسات المجلس. ويجوز عند الاقتضاء لرئيس المجلس والأمين العام تكليف أحد أو بعض أعضاء الهيئة للتوجه لمناطق النزاع لمعاينته وتقديم وتوصيات واقتراحات إلى المجلس. ويراعي في اختيار هيئة الحكماء التوزيع الجغرافي للدول الأعضاء. ونرى أنه من الأفضل، ألا يتحدد مجلس الجامعة باختيار سبعة أعضاء من المشرحين الذين يرشهم الأمين العام، بل له أن يضيف من يراه مؤهلا لهذا المنصب من غير الأشخاص الذين يرشحهم الأمين العام.

تعقد هيئة الحكماء اجتماعاتها بدعوة من الأمين العام كلما اقتضت الضرورة[12].

ويظهر أن عمل هيئة الحكماء، عمل مزدوج، فهو من جهة عمل وساطة أو مساعي حميدة، ومن جهة أخرى عمل تحقيق ميداني للنزاع. وكان المفروض أن يتضمن النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي، تفصيلا حول عمل هيئة الحكماء.

وتسمية هيئة الحكماء، غير موفقة، لأنها تعطي انطباعا أن هذه الهيئة هي هيئة تحكيمية تتولى الفصل في النزاع. ونرى أن التسمية المفضلة في هذا الجانب هي لجنة التوفيق أو هيئة التوفيق. فالتوفيق يجمع بين التحقيق والتوسط.

(10) الفقرة (ج) من المادة (7) من النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي.
(11) المادة (8) من النظام الداخلي للمجلس.
(12) المادة (9) من النظام الداخلي للمجلس.

ومن الناحية العملية فإن هناك صعوبات في تطبيق عمل هيئة الحكماء. فكل عمل تقوم به هيئة الحكماء يتطلب موافقة الدول المتنازعة. فإذا ما رفضت الدول المتنازعة تدخل هيئة الحكماء. فما يمكن للهيئة أن تعمله, وبخاصة فإن عمل هذه الهيئة هو عمل توفيقي وتحقيقي، يتطلب منها زيارة المناطق المتنازع عليها، وان القانون الدولي لا يسمح لمثل هذه الهيئات بالتدخل إلا بموافقة الدول المتنازعة. لهذا كان من الأجدر أن ينص النظام الأساسي على الإجراءات التي تتخذ في حالة رفض الدول المتنازعة. وقد ترفض الدول المتنازعة اشتراك بعض أعضاء هيئة الحكماء. لهذا كان الأجدر أن تفصل مثل هذه الموضوعات، فأما أن يتم تغيير هيئة الحكماء، أو تجبر الدول المتنازعة على دخولها، وبخاصة إذا ما علمنا أن تقريرها ليس حاسما. ونرى، أن إعطاء تسميات كبيرة لهيئات دولية لا تتمتع باختصاصات تذكر، عمل يثير اللبس والإبهام. وكان ينبغي أن يطلق على هذه الهيئات باللجان التابعة لمجلس الجامعة بدلا من الأسماء الكبيرة التي لا تنطبق وما تتمتع به من اختصاصات متواضعة.

ثالثا – الإجراءات التي يتخذها المجلس

حددت المادة الثامنة من النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي، الإجراءات التي يتخذها المجلس. وهي:

أ- يحدد مجلس الجامعة المواضيع الذي يخول فيها المجلس باتخاذ قرارات بشأنها والمواضيع الأخرى التي يتخذ فيها المجلس توصيات ترفع إلى مجلس الجامعة لإقرارها[13].

ب- لمجلس الجامعة تكليف المجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستتباب الأمن في مناطق التوتر، ومنها إيفاد بعثات مراقبين مدنيين أو عسكريين لمناطق النزاعات في مهمات محددة[14].

---

(13) الفقرة (أ) من المادة (8) من النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي.

يتضح من ذلك، أن مجلس السلم والأمن العربي، يعمل تحت إشراف مجلس الجامعة، فهو يناقش الموضوعات التي يحددها له مجلس الجامعة، ويعيدها بتوصيات إلى مجلس الجامعة. وقد ورد في الفقرة الأولى من المادة الثامنة، أن المجلس يخول مجلس السلم والأمن العربي باتخاذ القرارات والتوصيات. وإذا كانت المادة الثالثة قد خولت المجلس إصدار توصيات فإن المادة الثامنة منحت المجلس حق إصدار القرارات بتخويل من مجلس الجامعة. وهذا يعني أن لمجلس السلم والأمن حق إصدار قرارات نافذة. وقد يقصد بذلك المسائل البسيطة.

أما تخويل مجلس الجامعة لمجلس السلم والأمن العربي بإصدار توصيات، فلا نرى داعيا لها، لان المادة الثالثة قد منحت هذا المجلس إصدار توصيات. والتوصيات لا تحتاج إلى تخويل أساسا، لأنها غير ملزمة. وفي الأحوال جميعها، فإن ما ورد بصدد بنك المعلومات والإنذار المبكر، ليس لمجلس السلم والأمن العربي حق استخدامها طالما انه لا يستطيع العمل إلا بإذن من مجلس الجامعة. فما هي العلة من ربط هذه الأجهزة بمجلس السلم والأمن العربي. وكان المفروض أن تكون لمجلس الجامعة، لكي يأمر مجلس السلم والأمن العربي بالتحرك صوب النزاع المطلوب تسويته.

رابعا - اجتماعات المجلس

لم ينظم النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي طريقة اجتماعات المجلس، وتولى النظام الداخلي تنظم ذلك. ويكون انعقاد المجلس صحيحا إذا حضره ممثلون لثلثي الدول الأعضاء في المجلس. فإذا كان عدد أعضاء المجلس خمسة فقط، فكم هو ثلثا المجلس؟. أي يحضره ثلاثة ونصف العضو تقريبا. ومثل هذه الحالة تخلق نزاعا عند التطبيق فالبعض يرى ثلاثة والأخر يرى أربعة أعضاء. فكان المفروض أن ينص النظام الأساسي للمجلس أن يتحقق النصاب باجتماع جميع

(14) الفقرة (أ) من المادة (8) من النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي.

الأعضاء، وفي حالة غياب احدهم، يصار إلى دعوة عضو احتياط يحدده مجلس الجامعة، أو يتحقق النصاب بحضور أربعة أعضاء. ويعقد المجلس اجتماعاته العادية مرتين في السنة تسبق اجتماعات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورتيه العاديتين في شهري مارس وسبتمبر.يعقد المجلس اجتماعاته غير العادية بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء أو من رئيس المجلس، أو من الأمين العام. يوجه الأمين العام الدعوة لحضور الاجتماعات العادية قبل موعد الاجتماع بثلاثة أسابيع على الأقل وللاجتماعات غير العادية قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر.

ونعتقد أنه من الممكن أن يعقد مجلس السلم والأمن العربي، دورات اجتماع خلال كل ست أشهر، فإن طبيعة العمل تتطلب أن يكون المجلس باجتماع أسبوعي على الأقل، طالما أن للمجلس الرصد والترقب لجميع المنازعات العربية، فإن ذلك يتطلب مناقشة أي خبر يتعلق بنزاع بين دولتين عربيتين.

ويحدد الأمين العام تاريخ بدء اجتماعات المجلس كما يقترح موعد انتهائها. ويعقد المجلس اجتماعاته في مقر جامعة الدول العربية، ويجوز له أن يعقدها في أي دولة من الدول الأعضاء بناء على دعوة توجه إليه بشرط ألا تكون الدولة طرفا في نزاع معروض على المجلس، أو في أي مكان تقتضيه الضرورة، وبعد موافقة المجلس .يعقد المجلس اجتماعاته على مستوى وزراء الخارجية، أو على مستوى المندوبين. وتكون جلسات المجلس مغلقة[15]. والسبب في أن تكون جلساته مغلقة، من اجل حماية المعلومات والمناقشات.

خامسا - جدول الأعمال

نظمت المادة الثالثة من النظام الداخلي للمجلس جدول أعماله. وتعد الأمانة الفنية للمجلس مشروع جدول أعمال المجلس وتبلغه إلى الدول الأعضاء مع المذكرات التفسيرية والوثائق اللازمة ويتضمن مشروع جدول الأعمال:

(15) المادة الثانية من النظام الداخلي بمجلس السلم والأمن العربي.

أ- تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس لتنفيذ التدابير والتوصيات والقرارات الصادرة عن المجلس.

ب- المسائل التي تقترحها أي دولة عضو في الجامعة أو الأمين العام.

ويصادق المجلس في بداية كل اجتماع على جدول أعماله ويجوز إضافة مسائل غير مدرجة على جدول الأعمال بموافقة المجلس. ولا تدرج على جدول أعمال الاجتماعات غير العادية إلا البنود التي عقد الاجتماع من أجلها وذلك ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

كل بند في جدول أعمال المجلس لم يتم بحثه يتم إدراجه تلقائيا في جدول أعمال الجلسة اللاحقة ما لم يقرر المجلس غير ذلك. ولأي دولة عضو والأمين العام طلب إدراج مسائل إضافية في مشروع جدول أعمال الاجتماع حتى حلول الموعد المحدد لافتتاحه إذا كانت لهذه المسائل صفة الأهمية والاستعجال.

وللمجلس أثناء الاجتماع تعديل بعض المسائل المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها أو إضافة مسائل جديدة لها صفة الاستعجال، وذلك وفقا لقواعد التصويت المعمول بها في المجلس[16]. ونرى انه من الضرورة، أن تكون لمجلس السلم و الأمن العربي، أمانة عامة، أو سكرتارية خاصة به. ذلك أن مهام الأمين العام عديدة، وان لدية أكثر من مساعدين، وانه من المؤكد سوف يعين مساعدا لهذه المهمة، فلماذا لا يقوم هذا المساعد بأعمال الأمانة العامة. ويبدو أن الاتجاه السائد في الجامعة هو البيروقراطية، أو ما يطلق عليه بتركز السلطة.

سادسا- سير المداولات والاقتراحات

يتولى رئيس المجلس إدارة المداولات في المسائل المعروضة على المجلس، بحسب ترتيبها في جدول أعمال الجلسة. ويعطي الرئيس الكلمة بحسب ترتيب طلبها.ولكل عضو أن يثير أثناء المداولة نقطة نظام يبت الرئيس فيها فورا . ويكون قرار الرئيس نافذا ما لم ينقضه المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

(16)المادة (3) من النظام الداخلي للمجلس.

ولكل عضو أن يقتر ح أثناء مناقشة أي موضوع وقف الجلسة أو تأجيلها، أو تأجيل المناقشة في الموضوع المطروح للبحث أو إقفال باب المناقشة، ويطرح الرئيس هذا الاقتراح للتصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

تعطى الاقتراحات الآتية الأسبقية على كل ما عداها، وذلك حسب الترتيب الآتية:

أ- وقف الجلسة؛
ب- تأجيل الجلسة؛
ج- تأجيل المناقشة في الموضوع قيد البحث؛
د- إقفال باب المناقشة في الموضوع قيد البحث.

فيما عدا الاقتراحات المتعلقة بالصياغة أو بأمور إجرائية، تقدم مشروعات التوصيات والقرارات و التعديلات الجوهرية كتابة إلى الأمانة الفنية لتوزيعها على الوفود بأسرع وقت ممكن .

ولا يجوز مناقشة مشروع توصية أو قرارا أو طرحه على التصويت قبل توزيع نصه على جميع الوفود . ولا يجوز إعادة النظر في اقتراح سبق البت فيه في نفس الاجتماعات ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك[17].

أن منع المجلس من النظر في قرارات، أو موضوعات سبق البت فيها، عمل لا ينسجم مع البحث عن حل لقضية معينة. فقد تظهر أمور تتطلب تغيير المجلس رأيه، وقد يثار النزاع من جديد بين دولتين مما يتطلب إعادة النظر فيه، أو إعادة بحثه. فلا نرى داعيا لهذا المنع.

سابعا- التصويت في المجلس

لكل دولة عضو في المجلس صوت واحد. أوجبت المادة التاسعة من النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي، على وفق الآلية التي يتخذها مجلس الجامعة الواردة في ميثاق الجامعة[18]. ولما كانت أعمال مجلس السلم والأمن العربي تختص

(17)المادة (5) من النظام الداخلي للمجلس.
(18) المادة (9) من النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي.

بالتدابير المتخذة لرد العدوان فإن اغلب حالات التصويت تكون بالإجماع طبقا للمادة الخامسة من الميثاق.

وفي الحالة التي يكون فيها رئيس المجلس، أو أحد أعضائه، أو أكثر أطرافا في النزاع تتبع الإجراءات التالية:

أ-لا يجوز أن تشارك في مناقشات المجلس والتصويت أي من الدول الأعضاء في المجلس الأطراف في نزاع معروض عليه ، ويعوض النقص المؤقت الناجم عن ذلك بمشاركة رئيس أو رؤساء الدورات اللاحقة للدورتين اللاحقتين الممثلتين في المجلس في دورته الحالية.

ب - توكل رئاسة المجلس إلي رئيس الدورة اللاحقة لمجلس الجامعة إذا كان رئيس المجلس طرفا في نزاع معروض على المجلس.

ج - يتم دعوة كل طرف في النزاع لحضور اجتماعات المجلس لعرض وجهة نظره[19].

ونرى، إذا كان من المنطق منع الدول المتنازعة في التوصيات التي تصدر من المجلس، فلا نرى مبررا لمنع الدول المتنازعة من الاشتراك في مداولات المجلس. فجميع المناقشات التي تتم في اللجان الخاصة بالمنازعات الدولية، والمحاكم ومجلس الأمن والجمعية العامة تحضرها الدول المتنازعة، ولكنها تمنع من التصويت فيها. وفي حالة الإجراءات الخاصة بالاجتماع وتحديد مواعيدها فإنها تتخذ بالأغلبية. أما تعديل النظام الأساسي فينبغي موافقة ثلثي الدول الأعضاء في النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي[20]. وليس لمجلس الجامعة أن يتخذ مثل هذا القرار. فقد لا تكون جميع الدول الأعضاء في مجلس الجامعة نفسها أعضاء في النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي. ذلك أن النظام الأساسي للمجلس منفصل عن ميثاق الجامعة.

(19) المادة الثانية من النظام الداخلي بمجلس السلم والأمن العربي.

(20) المادة (14) من النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي.

ويكون التصويت عند اللجوء إليه نداء بالاسم وفقا للترتيب الهجائي لأسماء الدول، أو برفع اليد، ويتم التصويت بالاقتراع السري إذا طلبه عضو ووافق المجلس بأغلبية أعضائه . ويدون صوت كل عضو في المحضر الحرفي للجلسة إذا كان الاقتراع بالمناداة، وتدرج بالمحضر نتيجة الاقتراع إذا كان سريا أو برفع اليد.

ولكل عضو الحق في الامتناع عن التصويت والتحفظ على التوصية أو القرار وفقا لما هو معمول به في النظام الداخلي لمجلس الجامعة[21].

ولما كان مجلس السلم والأمن العربي لا يصدر إلا التوصيات، وانه عمله يتعلق بتسوية المنازعات التي تقدم لمجلس الجامعة، فانه كان من الأجدر أن كل عضو مخالف للتوصية، أن يشرح أسباب مخالفته وترفع إلى مجلس الجامعة مع التوصية التي حصلت على الأغلبية المطلوبة، وعند اطلاع مجلس الجامعة فقد يأخذ برأي المعارض إذا وجده أكثر تحقيقا للسلم والأمن العربي.

ثامنا- دور الأمانة العامة في المجلس

ليس لمجلس السلم والأمن العربي، أمانة عامة ولا سكرتارية خاصة وإنما تتولى الأمانة العامة للجامعة الإشراف وتسهيل أعمال المجلس. تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس والرامية إلى الوقاية من النزاعات وإداراتها وتسويته، ويمول المجلس من ميزانية الأمانة العامة[22] وتتولى الأمانة العامة أعمال الأمانة الفنية للمجلس[23]. ويقوم الأمين العام بناء على تكليف من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس مجلس الأمن بالأمم المتحدة بما

(21) المادة (4) من النظام الداخلي للمجلس.
(22) المادة (10) من النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي.
(23) المادة (11) من النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي.

يتخذه المجلس من إجراءات[24]. وللمجلس دعوة الأجهزة أو الخبراء أو من يراه مناسبا لحضور اجتماعاته إذا ما دعت الضرورة لذلك[25].

ونعتقد أن هذا الإجراءات لا داعيا لها. ذلك أن مجلس السلم والأمن العربي ليس هيئة مستقلة وإنما هو هيئة تابعة لمجلس الجامعة، وكل ما يقدمه هو توصيات إلى مجلس الجامعة. لهذا فإننا لا نرى ضرورة إبلاغ مجلس الأمن بما يتخذه. كذلك لا نرى ضرورة إبلاغ مجلس الأمن بقرارات مجلس الجامعة، إلا إذا كان ذلك في نطاق الباب الثامن ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالتعامل مع المنظمات الإقليمية. ويتولى قطاع الأمن القومي بالأمانة العامة أعمال الأمانة الفنية للمجلس وتسمى الأمانة الفنية لمجلس السلم والأمن العربي. تقوم الأمانة الفنية للمجلس بالإعداد لاجتماعاته ومتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن المجلس[26] . ونعيد القول هنا، انه كان ينبغي أن تؤسس أمانة عام لمجلس السلم والأمن العربي، بشكل منفصل عن الأمانة العامة للجامعة. فأعمال الأمين العام عديدة، وانه سيكلف احد مساعديه.

(24) المادة (12) من النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي.
(25) المادة (10) من النظام الداخلي للمجلس.
(26) المادة (6) من النظام الداخلي للمجلس.

المبحث الثالث
أهداف المجلس

حدد النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي، أهداف المجلس بما يأتي:[27]:

أولا – الوقاية من المنازعات التي تنشأ في المستقبل

الوقاية من المنازعات يعد هدفا وقائيا. ويطلق عليه على وفق المفاهيم المعاصرة، بالهدف ألاستباقي، أي يمنع قيام منازعات بين الدول العربية قبل حدوثها. ولم يحدد النظام الأساسي للمجلس كيفية منع قيام المنازعات بين الدول العربية. ونرى أن العمل الوقائي يتطلب ليس إثارة المنازعات النائمة بين الدول العربية، بل لابد من العمل على ترصين العلاقات بين الدول المتنازعة. فإذا ما كان هناك نزاع حدوديا بين دولتين، لم يثر بينهما فلا ينبغي أن نحل هذا النزاع قبل إثارته، لان إثارته هي الحالة التي تخلق النزاع. فلابد من العمل على تطوير العلاقات بين الدولتين التي يحتمل أن ينشأ نزاع بينهما على المنطقة المتنازعة، أن تمد جسور التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بينها، وان تستثمر كل من الدولتين المنطقة المتنازع عليها. فعندما يتم ترصين وتطوير العلاقات بين دولتين بينهما نزاع قديم، فإنهما من المؤكد يوازنان ما بين إثارة المنازعات واحتدام الصراعات، وما بين الإضرار بعلاقاتهما المتطورة عند إثارة النزاع القديم. فإن الدول ستختار البقاء على العلاقات المتطورة، دون إثارة النزاع.

ونرى أن اغلب المنازعات بين الدول العربية تنشأ من جهتين. الأولى المنازعات الحدودية بين الدول العربية. وبالنظر إلى أن الحدود بين الدول العربية نشأت بانسحاب الاستعمار من المنطقة، وان بعض هذه المنازعات تعد منازعات مصطنعة الغرض منها خلق منازعات حدودية مستقبلية تسمح بتدخل الدول المتنفذة.

(27) المادة (3) من النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي.

وبعضها منازعات نشأت بسبب عدم وجود معالم واضحة للحدود بين الدولتين العربيتين المتجاورتين. أما الثانية، فهي المنازعات الشخصية بين قادة الدول العربية. فقد وجدنا أن البعض من القادة العرب لا يتقبل الآخر لأسباب شخصية. فإذا ما ظهر قائد جيد تصدى له الآخرون وان لم يختلفوا معه بالعمل والاتجاه السياسي، ولكنهم يعملون على إسقاطه، وتدمير دولته.

ومثل هذه المنازعات وهي الأكثر شيوعا لا يمكن حلها إلا بطريق ترصين العلاقات الشخصية بين القادة العرب. وترصين هذه العلاقات لا يتم إلا من قبل الجامعة فقط. أما التدخل الأجنبي لا يعمل إلا لزيادة التفرقة بين العرب.

ثانيا- تسوية المنازعات القائمة بين الدول العربية

أشارت المادة الثانية من النظام الأساسي، إلى أن يتولى المجلس تسوية المنازعات التي تحصل بين الدول العربية. ولم يحدد الوسائل التي يمكن أن تحل المنازعات بين الدول العربية. وكان من الممكن أن يشير المجلس إلى الوسائل المعروفة في القانون الدولي والتي أشار إليها ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السادس. وهي المفاوضات المباشرة والمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق . أما المنازعات القانونية فتحال إلى محكمة دولية.

ونرى أن المجلس يستطيع أن يقوم بهذه المهام جميعها. وان أفضل وسيلة يتبعها المجلس هي المفاوضات المباشرة بين الدولتين العربيتين المتنازعتين. وان أول عمل يؤدي إلى نجاح هذه المهمة، هو منع الدول العربية التي لا يعنيها النزاع التدخل في النزاع الحاصل . فأكثر ما عقد المنازعات الداخلية والدولية في الدول العربية هو انقسام هذه الدول بين مؤيد لهذا الطرف ولذاك الطرف، وبين من يطالب بتسوية سلمية حفظا على استمرار العمل القومي المشترك.

ومن المشاكل الداخلية التي تدخلت فيها الدول العربية، الحرب الأهلية في لبنان والصومال والعراق، ومن المنازعات الدولية بين الدول العربية التي تدخلت فيها

الدول العربية، الحرب بين السعودية واليمن، واحتلال العراق للكويت. فقد انقسمت الدول العربية بين مؤيدة لهذا الطرف أو لذاك، وبين من يريد حلا سلميا. وهذا ما عقد الحلول لمثل هذه المنازعات وأدت إلى كوارث عصفت بالأمة العربية كلها.

فإذا ما تم تفريد النزاع وحصره بين المتنازعين، ومنع التدخلات العربية فيه، ففي ذلك الوقت يسهل حل النزاع عندما تنصب جهود كل الدول العربية في عملية التقارب بين القادة العرب. ونحن نقتبس هذه الطريقة من الواقع العملي عند محاولات تسوية المنازعات بين الدول العربية. فقد كانت بريطانيا ومن بعدها الولايات المتحدة، عندما تتطلب مصالحهما، تعملا على تنظيم زيارات للقادة العرب المتنازعين والعمل أولا على تخفيف حدة التوتر، ومن ثم طرح مشاريع عليهما لحل النزاع. ولا تسمح حتى للدول الأوربية بالتدخل في مثل هذه المنازعات. ويمكن أن يطبق المجلس، أو الجامعة هذه الطريقة في إدارة المنازعات بين الدول العربية.

ومن المنازعات الخاصة بين دول الجامعة، ما يمكن أن نطلق عليه بالمنازعات الوهمية. فعندما تطرح مسألة للنقاش داخل مؤسسات الجامعة، فكل دولة عربية تتعصب لما تطرحه، وتريد من الآخرين أن يتبعها في حله، وان كان النزاع لا يخصها وليس قريب منها. فالاعتداد بالنفس وعدم قبول الآخر، من المشاكل التي عانت منها الجامعة وأسهمت في تفتيت عضد العمل القومي المشترك. وتظهر هذه الحالة بصورة جلية عند مناقشة القضية الفلسطينية واللبنانية، إذ تتعصب بعض الدول في أعضاء الحل الذي تراه مناسبا، في حين تعارض دولا أخرى مثل هذا الحل، فيحصل نزاع جديد بين الدول العربية، وينسون النزاع الأصلي، ويوقظ هذا النزاع قضايا نائمة سابقة، وتتمحور الدول العربية فيما بينها، في موضوع جانبي، لا علاقة له بالنزاع المطروح على المناقشة والوارد في جدول الإعمال.

ومشكلة عدم قبول الآخر، تعود إلى حالتين، الأولى أن الدولة العربية ترى فعلا أن رأيها هو الأصوب وتعمل على فرضه على الآخرين، والأخرى، هو أن الرأي

الذي تتبناه الدولة قد فرض من جهة أجنبية على دولة عربية بان تتبناه داخل الجامعة، وهذه الدولة العربية تريد أن تظهر بأنها قادرة على فرضه على الآخرين لتظهر نفسها بأنها القادرة والمتنفذة.

ولعبت المساعدات المادية لبعض الدول العربية على خلق محاور وتكتلات داخل الجامعة، فالدولة العربية التي تمنح المساعدات لدولة عربية، تريد منها أن تشتري صوتها وموقفها عند مناقشة أية قضية في الجامعة، وان تكون الدولة التي قدمت لها المساعدات متوافقة لما تعلنه الدولة المناحة.

ثالثا- التوصيات والدراسات لمجلس الجامعة

نصت المادة الثانية على أن من أهداف المجلس تقديم ا لتوصيات والدراسات لمجلس الجامعة بشان التطورات التي تمس الأمن القومي العربي. ونرى أن التوصيات ليست أهداف لأية منظمة دولية، بل إنها وسيلة من الوسائل لتحقيق الأهداف، بما تقدمه من آراء ومقترحات للجهة التي تطلبها. فقد توضح الواقع وتعطي رأيا بحله، أو لا تعطي رأيا. ولا نعرف كيف حشر هذا ا لموضوع ضمن أهداف المجلس.

ونصت المادة الثانية على أن المجلس يختص بتقديم الدراسات بخصوص الأمن القومي العربي. وكان المفروض أن تقدم الدراسات بخصوص السلم والأمن العربي، وليس الأمن القومي، لان اسم المجلس هو مجلس السلم والأمن العربي. ومصطلح الأمن القومي يختلف عن الأمن العربي.

ولا يقصد بالدراسات تقديم الدراسات العلمية وان من مهام المجلس القيام بتقديم البحوث والدراسات، وإنما يقدم المشاريع التي تتضمن مقترحات لحماية السلم والأمن العربي. وليس من مهام المجلس وضع مشاريع أو تدوين معاهدات. ونرى أن تقديم التوصيات والدراسات ليس هدفا بل هو وسيلة لتحقيق أهدافه. فكان المفروض أن يرد موضع هذا النص، ضمن الوسائل التي يستخدمها المجلس لتحقيق أهداف، وليس ضمن الأهداف.

رابعا- وسائل المجلس في تحقيق أهدافه.

حددت المادة السادسة من النظام الأساسي للمجلس أن يتخذ الوسائل لتحقيق أهدافه طبقا لميثاق جامعة الدول العربية ولمبادئ احترام سيادة جميع الدول الأعضاء وسلامة أراضيها، المهام الآتية:

1) إعداد استراتيجيات الحفاظ على السلم والأمن العربي[28]: وقد ورد ذلك في المادة الثانية، من النظام الأساسي للمجلس، إذ أن من أهداف المجلس أن يضع التوصيات والدراسات. وهنا ورد الاستراتيجيات. ومفهوم الاستراتيجيات أن المجلس يضع خطة طويلة الأمد لحماية السلم والأمن العربي. وهذا التناقض بين الأهداف والوسائل يجعل من هذه الوسيلة اكبر من الهدف. إضافة لذلك إلى أن المجلس لا يصدر القرارات الملزمة بل التوصيات غير الملزمة. لهذا نرى في ضوء عمل المجلس أن يقترح المجلس الخطط اللازمة للحفاظ على السلم والأمن العربي.

2) اقتراح التدابير لمنع العدوان: مع مراعاة أحكام المادة السادسة من الميثاق، يقترح المجلس التدابير الجماعية المناسبة إزاء أي اعتداء على دولة عربية، وكذلك إذا ما قامت أي دولة عربية بالاعتداء أو بالتهديد به على دولة عربية أخرى. ولم يحدد النظام الأساسي للمجلس ما هي التدابير التي يقترحها المجلس[29].

3) العمل الوقائي[30]: من اجل تعزيز القدرات العربية في مجال العمل الوقائي من خلال تطوير نظام الإنذار المبكر، وبذل المساعي الدبلوماسية بما

---

(28) نصت الفقرة (1) من المادة (6) من النظام الأساسي للمجلس على ما يأتي: " 1- إعداد استراتيجيات الحفاظ على السلم والأمن العربي.

(29) نصت المادة (6) من النظام الأساسي للمجلس على ما يأتي: " 2- مع مراعاة أحكام المادة السادسة من الميثاق، يقترح المجلس التدابير الجماعية المناسبة إزاء أي اعتداء على دولة عربية، أو تهدد بالاعتداء عليها، وكذلك إذا ما قامت أي دولة عربية بالاعتداء أو بالتهديد بالاعتداء على دولة عربية أخرى.

(30) نصت المادة (6) من النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي على ما يأتي: 3- تعزيز القدرات العربية في مجال العمل الوقائي من خلال تطوير نظام الإنذار المبكر، وبذل المساعي الدبلوماسية بما فيها الوساطة والمصالحة، والتوفيق، لتنق ية الأجواء، وإزالة أسباب التوتر لمنع أي نزاعات مستقبلية.

فيها الوساطة والمصالحة، والتوفيق، لتنق ية الأجواء، وإزالة أسباب التوتر لمنع أي نزاعات مستقبلية.

4) مكافحة الجرائم[31]: تتعاون الدول من اجل مواجهة التهديدات والمخاطر العابرة للحدود،كالجريمة المنظمة والإرهاب. وسبق أن عقدت معاهدة بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب.

5) التنمية[32]: دعم الجهود لإحلال السلام وإعادة الأعمار في فترة ما بعد النزاعات للحيلولة دون تجددها. ولم يحدد النظام الأساسي كيفية تطبيق التنمية، ومن الجهة التي تتحملها.

6) قوات سلام عربية: للمجلس اقتراح إنشاء قوة حفظ سلام عربية عندما تستدعي الحاجة ذلك[33]. ووضع لائحة خاصة تنظم تشكيل وعمل هذه القوات وسبل تمويلها[34].

7) مراعاة الجانب الإنساني[35]: تيسير جهود العمل الإنساني، والمشاركة في إزالة آثار الكوارث والأزمات والنزاعات. فقد يؤدي النزاع بين دولتين عربيتين إلى كوارث إنسانية كالتهجير والتدمير، لهذا يقدم المجلس توصياته بمراعاة الجانب الإنساني. ولم يحدد النظام الأساسي للمجلس كيفية مراعاة الجانب الإنساني في المنازعات المسلحة بين الدول العربية.

8) التعامل مع المنظمات الدولية[36]: التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في العالم العربي، وتسوية النزاعات بين أي دولة عربية ودولة أخرى.

---

(31) نصت المادة (6) من النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي على ما يأتي: 5- دعم الجهود لإحلال السلام وإعادة الأعمار في فترة ما بعد النزاعات للحيلولة دون تجددها.:

(32) نصت المادة (6) من النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي على ما يأتي: 4- تعزيز التعاون في مواجهة التهديدات والمخاطر العابرة للحدود، كالجريمة المنظمة والإرهاب."

(33) نصت المادة (6) من النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي على ما يأتي. 6-اقتراح إنشاء قوة حفظ سلام عربية عندما تستدعي الحاجة ذلك."

(34) المادة (8) من النظام الداخلي للمجلس.

(35) نصت المادة (6) من النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي على ما يأتي: 7- تيسير جهود العمل الإنساني، والمشاركة في إزالة آثار الكوارث والأزمات والنزاعات.

(36) الفقرة (8) من المادة (6) من النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي.

9) عقد دورات استثنائية[37]: يجوز للمجلس في حالة تفاقم النزاع بالإضافة إلي توصياته بالتدابير الكفيلة بإيقافه أن يطلب من مجلس الجامعة عقد دورة استثنائية لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنه.

10) التوصيات والمقترحات: يرفع مجلس السلم والأمن العربي إلي مجلس الجامعة في أول دور لانعقاده أو في اجتماعه الاستثنائي حسب الأحوال، تقريرا يتضمن توصياته واقتراحاته حول تحديد التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن العربي والفصل بين الأطراف المتنازعة، ومجمل القضايا المطروحة، ونتائج المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق التي أجراها بين الأطراف المتنازعة[38].

أن الوسائل الواردة في النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي، كثيرا ما تختلط مع الأهداف. كما أن الكلام عن الأهداف ثم تشكيل المجلس وبعدها يعود لتحديد الوسائل لتحقيق الأهداف معيبة من الناحية الصياغة القانونية، وكان على واضعي النظام الأساسي مراعاة الصياغة القانونية بشكل سليم. وان يتم النص على الأهداف التي يضطلع بها المجلس، والمبادئ أو الوسائل التي يستخدمها لتحقيق هذه الأهداف.

وفي جميع الأحوال، فإن مجلس السلم والأمن العربي، ليست له صلاحيات واسعة وليست له صلاحية إصدار قرارات ملزمة بمعزل عن مجلس الجامعة. لهذا فإن ما يقدمه هذا المجلس ليست سوى توصيات غير ملزمة.

(37) الفقرة (9) من المادة (6) من النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي.

(38) المادة (6) من النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي.

المبحث الرابع
طبيعة مجلس السلم والأمن العربي

أولا – طبيعة عمل المجلس واختصاصاته

لما كانت آلية تسوية المنازعات العربية، التي أقرتها مؤتمرات القمة تتطلب إنشاء جهاز خاص يتولى تطبيقها. ففي عام 2006 أقر مؤتمر القمة العربي المنعقد في الخرطوم إنشاء مجلس الأمن والسلم العربي[39]، وتم التوقيع من جميع رؤساء الدول العربية المشتركة في المؤتمر. ويكون هذا المجلس تحت إشراف مجلس الجامعة ويتولى تطبيق آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها[40]. ودور هذا المجلس هو مساعدة مجلس الجامعة، وهذا يعني انه ليست له طبيعة استقلالية صاحبة القرار. وكان من الأفضل أن يطلق على هذا المجلس اسم مجلس السلم والأمن العربيين. ذلك أن كلمة العربي قد ترد على الأمن العربي، ولا تشمل السلم العربي.

ولم ينشا النظام الداخلي لمجلس السلم والأمن العربي، بقرار من مجلس الجامعة بل انه معاهدة دولية لا تكون نافذة إلا بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع وثائق تصديق سبع دول لدى الأمانة العامة، ويسرى بشأن الدول الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها[41]. وتصادق الدول الأعضاء عليه طبقا لنظمها الدستورية[42].

(39) أقر مؤتمر القمة المنعقد في الخروطوم إنشاء مجلس السلم والأمن العربي في قراره المرقمة (ق.ق 329 : د.ع18) 2006/3/29 بعد الاطلاع على تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك، وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى (/2005/12الوزاري رقـم(6600 د.غ.ع) بتـاريخ 29 واسـتنادا إلى قراريه رقمي 290 و 291 د. ع (17) بالجزائر بتاريخ، 2005/3/23 استنادا لأحكام المواد الخامسة والسادسة والثامنة من ميثاق جامعة الدول العربية، والمادة الثانية والخمسين من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والمـواد الأولى والثانيـة والثالثـة م ن معاهـدة الـدفاع المشـترك والتعـاون الاقتصـادي بـين دول الجامعة العربية، إقرار النظام الأساسي للسلم والأمن العربي

(40) نصت المادة الثانية من النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي على ما يأتي: يهدف المجلس إلى: أ -الوقاية من النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول العربية، وإداراتها وتسويتها في حال وقوعها.ب -متابعة ودراسة وتقديم توصيات إلى مجلس الجامعة بشأن التطورات التي تمس الأمن القومي العربي".

(41) المادة (15) من النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي.

(42) قرارا القمة العربية المرقم366 من مؤتمر القمة المنعقد في 2007/3/29.

وعقد المجلس أول اجتماع له في 2007/12/13 في مقر الجامعة. واعتمد النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي في مؤتمر القمة العربي عام 2008[43].

ونظم النظام الداخلي تشكيل المجلس واختصاصاته. ولما كان المجلس تابعا لمجلس الجامعة فلا يتطلب إنشاءه تصديق الدول العربية على النظام الأساسي، فهو كأي لجنة تابعة لمجلس الجامعة لا يتطلب التصديق على إنشاءها. كما انه من الناحية العملية سيخلق إرباكا داخل اجتماعات مؤتمرات القمة أو مجلس الجامعة، فعند عرض توصية من المجلس فإن ذلك يتطلب أن يناقش ويصوت على التوصية الدول الأعضاء في النظام الأساسي، وهذا ما يتطلب فرز الدول التي يحق لها المناقشة والتصويت من غيرها. فإذا كانت دولة عربية لم تصادق على النظام الأساسي، وعرض موضوع يخص توصية صادرة من مجلس السلم والأمن العربي، فهل يحق لمثل هذه الدولة مناقشة توصية مجلس السلم والأمن العربي، أم لا؟.

وعلى الرغم من أن مجلس السلم والأمن العربي، أنشأ بموجب معاهدة دولية أطلق عليه النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي، وان الدول العربية صادقت على هذا النظام، ويتمتع المجلس بصفة المنظمة ويضم عدد من الدول المستقلة، فانه من الناحية القانونية لا يعد منظمة دولية قائمة بذاتها، ولا ينطبق عليه تعريفها[44]، للأسباب الآتية:

---

(43) قرار القمة العربية المرقم 6853 المنعقد في القاهرة في 2008//5. في الدورة العشرين.

(44)عرفت المنظمة الدولية بأنها: " هيأت تضم مجموعة من الدول تمتلك صلاحيات منفصلة عن الدول الأعضاء وبصورة دائمة". يراجع: Paul Ruter, Institutions International, Paris 1972., p. 199.

وعرفت أيضا:" هيأة تقوم بإنشائها مجموعة من الدول لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة بينها . وتكون لها إرادة ذاتية مستقلة يتم التغبير عنها في المجتمع الدولي. وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها بواسطة أجهزة دائمة خاصة بها".

يراجع الدكتور عبد الواحد محمد الفار، المنظمات الدولية، عالم الكتب القاهرة1979 ص 37.

وعرفت بأنها: " هيأة أو هيئات دائمة تنشئها مجموعة من الدول لتحقيق أهداف مشتركة على وفق ميثاق مشترك".يراجع:الدكتور الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية 1970 ص 23.

وعرفت المنظمة الدولية بأنها: " تلك الهيأة الدائمة التي تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية المشتركة التي تكتسب استقلالا ذاتيا عن الدول التي أنشأتها".يراجع:

الدكتور عبد السلام، المنظمات الدولية، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة ص 31.

1-لم ينص النظام الأساسي للمجلس على تمتع المجلس بالشخصية القانونية الدولية. فشرط تمتع الهيئة الدولية بالشخصية القانونية الدولية يعد شرطا من شروط قيام المنظمة. فقد نصت غالبية المعاهدات الدولية الخاصة بإنشاء المنظمات الدولية على أن المنظمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ومنها منظمة الأمم المتحدة[45]. وجامعة الدول العربية[46].ومنظمات أخرى[47]. وإذا لم تنص معاهدة إنشاء المنظمة على منحها الشخصية القانونية بصورة صريحة، فانه يمكن أن يستنتج من نصوص المعاهدة عما إذا كانت تتمتع بالشخصية القانونية الدولية أو لا تتمتع. ولم يرد مثل هذا النص في النظام الأساسي للمجلس.

2-عدم تمتع المجلس بإرادة مستقلة: ذلك أن الشخصية القانونية لأية مؤسسة داخلية أو دولية تتطلب أن تكون لها إرادة مستقلة. كذلك بالنسبة للمنظمات الدولية. ويقصد بالإرادة المستقلة أن تتخذ المنظمة قرارات مستقلة عن إرادة الدول المنظمة لها. فلكي تتمتع بالشخصية القانونية فلابد أن تكون لهذه المنظمة إرادة مستقلة عن الدول الأعضاء فيها، تستطيع أن تصدر القرارات الملزمة للدول الأعضاء في المنظمة. إذ تنص بعض المعاهدات المتعلقة بإنشاء المنظمات الدولية على منح مجلس إدارتها حق إدارة المنظمة وان تكون لقرارات المجلس صفة ملزمة للدول الأعضاء[48]. فاستقلال المنظمة شرط ضروري لتمتعها بالشخصية القانونية الدولية. ولم يمنح النظام الأساسي للمجس حق

(45) نصت المادة الأولى من اتفاقية الامتيازات والحصانات للأمم المتحدة لعام 1946 على ما يأتي " 1- تتمتع هيئة الأمم المتحدة بشخصية حكمية ولها أهلية : أ- عقد المقاولات ب- امتلاك الأموال غير المنقولة والمنقولة والتصرف بها ج – إقامة الدعاوى."

(46) نصت الأولى من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على ماياتي:" تتمتع جامعة الدول العربية بشخصية قانونية من أهلية.."

(47) ومن ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة :"تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية منظمة ذات شخصية اعتبارية ..."

(48) ومن ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية المؤقتة للطيران المدني الموقعة في شيكاغو عام 1944"تعتبر قرارات المجلس نافذة فقط عندما توافق عليها أغلبية من جميع الدول أعضاء المجلس"

التمتع بإرادة مستقلة. فمجلس السلم والأمن العربي تابع لمجلس جامعة الدول العربية. وليس هيئة مستقلة بذاتها.

3- عدم تمتع المجلس باختصاصات معينة: أن إنشاء أية منظمة دولية لابد وان يهدف إلى تحقيق أهداف معينة تسعى المنظمة إلى تنفيذها. فلابد أن تملك المنظمة اختصاصات معينة تستطيع بموجبها تنفيذ أهدافها. ولا يشترط أن تكون اختصاصات المنظمة ذات اختصاصات الدولة وإنما أن تتمتع باختصاصات تمكنها من تنفيذ أهدافها الواردة في الميثاق[49]. فلها حق إصدار القرارات والتوصيات في الموضوعات التي تتعلق بها. كما لها حق التعامل مع الدول الأعضاء. وليس للمجلس حق إصدار القرارات الملزمة وليس له سوى تقديم التوصيات إلى مجلس الجامعة.

4-عدم تكامل المؤسسات القانونية للمجلس: لما كانت المنظمات الدولية تختلف عن الدول، فيجب أن تمتلك مؤسسات قانونية تؤهلها ممارسة نشاطها من اجل تحقيق أهدافها. وهذه المؤسسات في الواقع مؤسسات للأشخاص القانونية الداخلية. كان يكون لها مقر تمارس أعمالها فيه وان يكون لها رئيس يمثلها أمام المؤسسات الأخرى، ونظام مالي وإداري خاص بها[50]. وتملك المنظمة بعض الأجهزة الخاصة بها لكي تستطيع أن تحقق أهدافها. أما مجلس السلم والأمن العربي، فليس له مؤسسات يعمل من خلالها، فلا توجد أمانة عامة خاصة به، ولا توجد له ميزانية مستقلة.

(49) من ذلك ما نصت علية الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من النظام الأساسي لمؤسسة الغذاء والزراعة للأمم المتحدة المصادق عليها بالعراق بالقانون رقم (21) لسنة 1950 :"يمارس أعضاء اللجنة التنفيذية الصلاحيات المخولة لهم من المؤتمر بالنيابة عن المؤتمر كله وليس بوصفهم ممثلين عن حكوماتهم "

(50) من ذلك ما ورد في المادة الخامسة من اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية لعام 1965 والتي نصت على إنشاء اللجنة العامة والمكتب التنفيذي واللجان الفرعية والأمانة العامة والمقر. كذلك تراجع المادة الرابعة من دستور منظمة العمل العربية لعام 1965. وتراجع أيضا المادة (21) من اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية لعام 1965.ويراجع الباب الثاني من اتفاقية مجلس الطيران المدني العربي لعام1965.ويراجع الباب الثالث من اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية لعام 1965.

5-اعتراف الدول بشخصيتها القانونية: يرى بعض كتاب القانون الدولي ضرورة اعتراف الدول بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية[51]. غير إننا نجد أن الاعتراف المقصود ليس ذات الاعتراف بالدول. ونعتقد أن الاعتراف المقصود هو قبول التعامل مع المنظمة، بالنسبة للدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى. أما بالنسبة للدول الأعضاء فإنها بحكم عضويتها بالمنظمة تعد قد اعترفت بها. فلا يمكن أن نتصور أن دولة تتمتع بالعضوية في منظمة وهي لا تعترف بها. ولم تعترف الدول بالشخصية القانونية للمجلس ولا يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تمنح للمنظمات الدولية.

ثانيا- آثار عدم اكتساب المجلس الشخصية القانونية الدولية

ويترتب على عدم اكتساب المجلس الشخصية القانونية الدولية، الآثار الآتية:

1) انعدام الأهلية القانونية للمجلس: يقصد بالأهلية القانونية صلاحية المنظمة لإجراء التصرفات القانونية، أي إنها تتقبل الحقوق وتتحمل الالتزامات التي تنسجم والأهداف التي أنشئت من اجلها , وهذه الأهلية تختلف من منظمة لأخرى على وفق طبيعة الأهداف الموكولة إليها. وتنص بعض المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية على تمتع المنظمة بالأهلية القانونية[52]. بينما تنص معاهدات أخرى على مضمون الأهلية كحق المنظمة بتملك العقارات وإجراء التصرفات القانونية المختلفة [53]. وبالنظر لعدم تمتع المجلس بالشخصية القانونية الدولية فليس له أهلية قانونية.

2) عدم تمتع المجلس بحق التقاضي: يحق للمنظمة الدولية تسوية منازعاتها الدولية مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى بالطرق السلمية.

---

(51) الدكتور محمد حافظ غانم، مصدر سابق، ص 363.

(52) المادة الأولى من اتفاقية الامتيازات والحصانات لهيئة الأمم المتحدة.

(53) من ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية اتحاد إذا عات الدول العربية لعام 1955 التي أجازت للاتحاد حق تملك العقارات وإجراء التصرفات القانونية الأخرى. كذلك المادة (39) من دستور مؤسسة العمل الدولية لسنة 1947.والمادة (23) من اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية لعام 1965.

وذلك باللجوء للوسائل السياسية أو الوسائل القضائية كالتقاضي أمام المحاكم الدولية أو التحكيم الدولي بصفة مدعي أو مدعى عليه[54]. وتحدد معاهدة إنشاء المنظمة الدولية الإجراءات التي تستخدمها المنظمة في التقاضي أمام محاكم التحكيم أو أمام القضاء الدولي. كما تنشئ بعض المنظمات الدولية محاكم دولية خاصة ملحقة بها، من ذلك محكمة العدل الدولية الملحقة بالأمم المتحدة. وبناء على ذلك فإن المجلس لا يحق له التقاضي أمام المحاكم الدولية، وإنما تمارس جامعة الدول العربية هذا الحق.

3) عدم جواز عقد المعاهدات والعقود: يحق للمنظمة الدولية أن تعقد الاتفاقيات المختلفة مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء ومع دولة المقر.وكذلك لها حق التعاقد مع المنظمات الدولية من أجل تنفيذ أهدافها الواردة في معاهدة إنشاء المنظمة. كما يحق لها التعاقد مع الشركات الخاصة لتسهيل أعمالها[55]. وللمنظمة الدولية حق التعاقد بتأجير أو شراء ما تحتاجه لأعمالها. ليس للمجلس حق التمتع بعقد المعاهدات الدولية، مع المنظمات والدول. كما ليس له حق عقد العقود الخاصة.

4) عدم تمتع المجلس بالحصانات الدبلوماسية: تتمتع المنظمات الدولية بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية بالنسبة لأموالها وممثلي الدول وموظفيها. وهي حصانة في القضايا المدنية والجنائية والحرمة الشخصية والإعفاء من الضرائب. غير إنها تختلف عن الحصانة المقررة للدول، ذلك أن المنظمة الدولية تمثل مؤسسة دولية ذات، وان الدول لا تمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إلا على أساس المقابل بالمثل. فإذا ما منحت دولة ليست عضو في منظمة دولية مثل هذه

(54) نصت المادة (39) من دستور منظمة العمل الدولية لسنة 1947 على حق المنظمة في إجراء حق التعقيبات القانونية. كذلك ما نصت عليه المادة (12) من اتفاقية البريد العالمية المصادق عليها بالعراق بالقانون رقم (13) لسنة 1950.والمادة الأولي من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953.

(55) تراجع المادة (39) من دستور منظمة العمل الدولية التي أجازت للمنظمة حق التعاقد. والمادة الأولى من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953.والمادة (24) من اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية لعام 1965.

الامتيازات والحصانات فانها لا تحصل على مقابل لما منحته[56]. وبالنظر إلى أن مجلس السلم والأمن العربي لا يتمتع بالشخصية القانونية وليس له حق تملك الأموال وعقد المعاهدات الدولية، فإن المجلس لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية التي تتمتع بها المنظمات الدولية. أما بالنسبة لأعضاء المجلس فإنهم يتمتعون بالحصانات لكونهم يعدون ممثلي دولهم في جامعة الدول العربية، وليسوا بصفتهم من العاملين في المجلس.

يتضح من ذلك، أن المجلس لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وإنما ينطبق عليه وصف اللجان الدائمة التابعة لمجلس الجامعة.

وكل ما نوصف به المجلس هو انه يحمل أسما كبيرا (مجلس السلم والأمن العربي) باختصاصات وقدرات متواضعة، لا ترقى لمثل هذا الاسم. وكان المفروض أن يطلق عليه (لجنة تسوية المنازعات العربية). ونقترح في هذا الصدد أن تشكل لجنتان لتسوية المنازعات العربية، الأولى لجنة لتسوية المنازعات العربية ، التي تحصل بين الدول العربية الواقعة في أفريقيا، ويتم تشكيلها من الدول العربية الواقعة في آسيا، والثانية لجنة لتسوية المنازعات العربية لتسوية المنازعات العربية التي تحصل بين الدول العربية الواقعة آسيا، ويتم تشكيلها من الدول العربية الواقعة في شمال أفريقيا. وإذا حصل نزاع بين دولة عربية واقعة في آسيا وأخرى واقعة شمال أفريقيا، ففي هذه الحالة تجتمع اللجنتان لتسوية النزاع.

ويظهر من أن الغرض من المجلس هو توسيع دائرة العاملين في الجامعة وارضاء الدول بتعيين موظفين فيها.

ومن الناحية العملية، لم نلحظ للمجلس أي نشاط في تسوية المنازعات العربية الدولية منها والداخلية. فلم يقم المجلس بتسوية المنازعات العربية القديمة

(56) يراجع كتابنا: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مطبعة اسعد بغداد 1980ص544.
وتراجع المادة (19) من اتفاقية اتحاد الإذاعات العربية لعام 1955.والمادة (20) من اتفاقية المنظمة العربية للدفاع عن الجريمة لعام 1960.والمادة (12) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لعام 1964.

والجديدة بين الدول العربية. ومن ذلك النزاع الجزائري المغربي حول الصراح الغربية، والنزاع السوداني التشادي، والسوري اللبناني حول مقتل رئيس الوزراء الراحل رفيق الحريري، والنزاع العراقي السوري حول تسلل بعض الاشخاص من سوريا، وقضية دارفور في السودان ومشكلة الحوتيين في اليمن عام 2010. وقد تركت جميع هذه المنازعات للدول الأجنبية التي تدخلت فيها وعقدتها بدلا من أن تقوم بحلها، طبقا لمصالحها الخاصة.

ولا يزال المجلس حبيس في جدران الجامعة دون أن يتمكن من الخروج منها لمشاهدة الوضع العربي، سواء أكان الدولي، أم الداخلي.

الفصل الخامس

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الفصل الخامس
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الفصل الخامس
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لم يفكر واضعو ميثاق جامعة الدول العربية، بأهمية الجانب الاقتصادي، كوسيلة لتنمية العلاقات العربية الودية. فالدول العربية المشتركة في وضع ميثاق جامعة الدول العربية عام 1945، لم يكن لها اقتصاد متقدم، ولا صناعة متطورة، ولم تكن ثرية. وكانت الدولتين الوحيدتين التين تملكان النفط هي كل من العراق والسعودية، وكان تحت سيطرة الشركات الأجنبية.

أما الدول العربية الأخرى، فكانت من الدول الفقيرة. لهذا لم يفكر واضعو الميثاق بالجوانب المستقبلية للجامعة. ولم يدركوا أهمية الجانب الاقتصادي في تقوية العلاقات بين الدول ويبعدها عن المنازعات.

وبعد صدور ميثاق الأمم المتحدة بعد سبعة أشهر من صدور ميثاق الجامعة، وجدت الدول العربية أن ميثاق الأمم المتحدة ربط بين حماية السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الاقتصادية، ولتحقيق هذا الغرض تم تأسيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وكانت حرب عام 1948، مع إسرائيل عاملا مهما في إيقاظ العرب، ونبهتهم إلى مسألة الجانب الاقتصادي. ففي عام 1950 عقدت الدول العربية المؤسسة للجامعة العربية مؤتمرا في الإسكندرية تمخض عن عقد معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي، وبموجبه تم تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على غرار ما فعل ميثاق الأمم المتحدة.

وتحمس العرب بتطبيق هذه المعاهدة أكثر من اهتمامهم بقيام الجامعة، وعقدوا على المجلس الاقتصادي والاجتماعي آمالا كبيرة في قيادة الاقتصاد العربي. واعتقدوا أن التعاون الاقتصادي بين الدول العربي، يعزز أهداف الجامعة ويمنحها القوة والمنعة وجعلها كتلة قادرة بالوقوف أمام الكتلتين القائمتين، وهما

الكتلة الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والكتلة الاشتراكية بقيادة الاتحاد السوفيتي. ومما ساعد على ذلك، هو اصطباغ النظام السياسي العربي للدول العربية السبع في ذلك الوقت بلون التبعية للغرب، ومحاربة الشيوعية.

وبالنظر لأهمية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فانه يتطلب أن نعطي فكرة عنه. ونأمل أن يكون هذا المجلس الباب الذي يدخل منه العرب إلى آفاق العلاقات الدولية المؤثرة في السياسة الدولية، بإقامة تكتل عربي قادر على مواجهة التحديات الدولية بشكل يحقق التضامن العربي ويبعد الدول العربية عن الصراعات الدولية. وبناء على ذلك يتناول هذا الفصل المباحث الآتية:

- ❏ المبحث الأول: تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ❏ المبحث الثاني: طبيعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ❏ المبحث الثالث: اللجان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ❏ المبحث الرابع: انجازات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ❏ المبحث الخامس: فشل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ❏ المبحث السادس: أثر العولمة على أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المبحث الأول
تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أولا- إنشاء المجلس

نصت المادة الثانية من ميثاق الجامعة على أن الهدف الاقتصادي هو الهـدف الثـاني لإنشـاء الجامعة بعد توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، و تنسيق خططها السياسية، تحقيقا للتعاون بينها و صيانة لاستقلالها و سيادتها، و النظر بصفة عامة فى شئون البلاد العربية و مصـالحها. فجعـل تعـاون الدول العربية تعاونا وثيقا بحسب نظام كل دولة وأحوالها في الشؤون الاقتصادية والماليـة. كـما ورد في الفقرة الرابعة من هذه المادة على أن من أهداف الجامعة تحقيق التعاون في الشؤون الاجتماعية[1].

ولم ينص الميثاق على إنشاء المجلـس الاقتصـادي والاجتماعـي، لتطبيـق الأهـداف الـواردة في المادة الثانية من الميثاق. ولكنه أجاز في المادة الرابعـة منـه أن تؤلـف لجـان خاصـة لجميـع الأهـداف الواردة في المادة الثانيـة، تشـكل هـذه اللجـان مـن الـدول الأعضـاء في الجامعـة والـدول العربيـة غـير الأعضاء[2]. غير أن المادة الرابعة أقرت إنشـاء لجـان مسـتقلة في الموضـوعات الـواردة في المـادة الثانيـة، وهذا يعني أن

(1) نصت المادة الثانية من ميثاق الجامعة على ما يأتي: " الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الـدول المشـتركة فيهـا، و تنسـيق خططهـا السياسـية، تحقيقـا للتعاون بينها و صيانة لاستقلالها و سيادتها، و النظر بصفة عامة في شئون البلاد العربية و مصالحها.
كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقا بحسب نظم كل دولة منها و أحوالها في الشئون الآتية:
(1) الشئون الاقتصادية و المالية، و يدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك، والعملة، وأمور الزراعة والصناعة.
(2) شئون المواصلات، و يدخل فى ذلك السكك الحديدية، و الطرق، و الطيران، و الملاحة، و البرق، و البريد.
(3) شئون الثقافة
(4) شئون الجنسية، و الجوازات، و التأشيرات، وتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين.
(5) الشئون الاجتماعية.
(6) الشئون الصحية".

(2) نصت المادة الرابعة من ميثاق الجامعة على ما يأتي: " تؤلف لكل من الشئون المبينة فى المادة الثانية لجنة خاصـة تمثـل فيهـا الـدول المشـتركة في الجامعـة. وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه، وصياغتها في شـكل مشروعات اتفاقـات تعـرض عـلى المجلـس للنظـر فيهـا، تمهيـدا لعرضـها عـلى الـدول المذكورة.
ويجوز أن يشترك في اللجان المتقدم ذكرها أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى، ويحدد المجلس الأحوال التـي يجـوز فيهـا اشـتراك أولئـك الممثلـين، وقواعـد التمثيل".

تؤلف لجنة خاصة للأهداف الاقتصادية ولجنة أخرى للأهداف الاجتماعية. ويبدو أن هذه اللجان لا علاقة لها بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بل إنها لجان مؤقتة، تؤلف في كل بداية دورة من دورات المجلس لجنة اقتصادية وأخرى اجتماعية وثقافية[3].

وعلى الرغم من أهمية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فإن ميثاق الجامعة أغفل إنشاءه، بعكس ما ورد في المادة الأولى الخاصة بميثاق الأمم المتحدة الذي ربط بين تحقيق السلم والأمن الدوليين ومسألة تنظيم الاقتصاد الدولي. فقد شعر واضعو الميثاق بان غالبية الحروب بين الدول تعود لأسباب اقتصادية. لهذا اهتم ميثاق الأمم المتحدة بهذا الجانب وعد الميثاق التعاون الدولي من اجل حل المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية الهدف الثالث من أهداف الأمم المتحدة[4]. ومن جراء شعور واضعو ميثاق الأمم المتحدة بأهمية الجانب الاقتصادي والاجتماعي، فقد أفردوا فصلين كاملين لأهداف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتشكيله، وهما الفصل التاسع والفصل العاشر، ونظموا ذلك في (18) مادة قانونية فيها العديد من التفرعات، شملت تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية والصحية، وهي مقاربة لجميع نصوص ميثاق الجامعة[5].

---

(3) نصت المادة (11) من النظام الداخلي لمجلس الجامعة على ما يأتي: "1-تتفرع عن المجلس فى مستهل كل دورة عادية اللجان التالية:
لجنة الشئون السياسية (اللجنة الأولى)
لجنة الشئون الاقتصادية (اللجنة الثانية)
لجنة الشئون الاجتماعية والثقافية (اللجنة الثالثة)...".
وحددت المادة المذكورة تأليف هذه اللجان إذ تشترك كل دولة عضو فى كل من هذه اللجان بمندوب يختاره وفدها من بين أعضائه، ويكون له أو من ينيبه حق الاشتراك فى المناقشة. ويكون انعقاد اللجان صحيحا، إذا حضره مندوبون عن أغلبية الدول الأعضاء. وتتصل اجتماعات اللجان لإنجاز أعمالها آخذة في الاعتبار الموعد المحدد لانتهاء الدورة، وتصدر توصياتها بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين.

(4) نصت الفقرة (3) من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

(5) عدد الكلمات الواردة في ميثاق الجامعة (1021) كلمة، بينما عدد الكلمات الواردة في الفصلين التاسع والعاشر الخاصة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي (912) كلمة. وهذا يعني أن فصلين في ميثاق الأمم المتحدة تعادل تقريبا ميثاق الجامعة كله.

وأيقظت حرب فلسطين عام 1948 العرب، وكانت الامتحان الأول الذي كشف عجز الجامعة وعدم قدرتها على تطبيق أهدافها، والتفاوت بين الطموح والقدرة، فكانت هذه الحرب أول تجربة خاضتها الجامعة. وقد أثار إخفاقها ردود فعل سلبية، مما دعا الحكومات العربية إلى محاولة إخفاء الفشل بالتجاوب مع بعض الطموحات الشعبية وتطوير أهداف العمل العربي المشترك في ميدان الأمن القومي والاقتصادي[6].

وبعد صدور ميثاق الأمم المتحدة بعد سبعة شهور من صدور ميثاق الجامعة، شعر واضعو الميثاق بالنقص الوارد في ميثاق الجامعة، فعملوا على إصلاح الوضع بان يربطوا بين تحقيق السلم والأمن العربيين بحل المسائل الاقتصادية والاجتماعية كما فعل ميثاق الأمم المتحدة الذي ربط بين تحقيق السلم والأمن الدوليين بحل المسائل الاقتصادية والاجتماعية.

ولم يلجأوا إلى تعديل ميثاق الجامعة، بل أرادوا إعطاء الربط بين تحقيق السلم والأمن العربيين أهمية خاصة، فعمدوا على عقد معاهدة خاصة تربط بين الهدفين. أطلقوا عليها معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي والاجتماعي.عقدت في 17/حزيران/1950. وعقدت هذه المعاهدة بين الدول العربية السبع نفسها التي عقدت ميثاق الجامعة، وهي الدول الملكية الخمس، كل من العراق والأردن ومصر والسعودية واليمن، والجمهورية السورية. إذ لم تتحرر دولة عربية منذ عام 1945 حتى عقد معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي والاجتماعي عام 1950. وبموجب هذه المعاهدة مجلس الدفاع العربي المشترك، ولم ينشأ مجلس التعاون الاقتصادي والاجتماعي. وقد انضمت جميع الدول العربية إلى معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي والاجتماعي.

وشعر الشعب العربي، أن بداية لعهد جديد من التعاون العربي بين الدول العربية سوف يقود العرب نحو قيام تحقيق أمن عربي، وتحقيق تعاون اقتصادي

(6) الدكتور عبد الحسين زلزلة، الدور الاقتصادي للجامعة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1983، ص 214.

واجتماعي يحقق الرفاهية للشعب العربي. بخاصة تحرر بعض الدول العربية بعد قيام الجامعة. إذ تحررت كل من الأردن ولبنان وسوريا عام 1946، من الانتداب البريطاني. وقد استمد واضعو الميثاق التسمية ذاتها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وهي مجلس التعاون الاقتصادي والاجتماعي.

وقد أشارت المادة السادسة من المعاهدة بان هذا المجلس يعد **استكمالا** للدفاع العربي المشترك، وسبيلا للنهوض باقتصاد الدول العربية واستثمار الموارد الطبيعية[7].

وفي عام 1977 عدلت معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي. فأصدر مجلس جامعة الدول العربية قرارا بالموافقة على تعديل المادة الثامنة من اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية [8]. يقضي بإنشاء مجلس يسمى (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) يضم وزراء الدول الأعضاء المختصين ووزراء الخارجية، أو من ينوب عن هؤلاء تكون مهمته تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها مما نص عليه في ميثاق الجامعة العربية أو هذه الاتفاقية . ويتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة الموافقة على إنشاء أية منظمة عربية متخصصة كما يشرف على حسن قيام المنظمات الحالية بمهامها المبينة في مواثيقها وذلك وفق الأحكام التي يقررها لذلك.

ويشكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الدول الأعضاء التي صادقت، أو انضمت للمعاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي والاجتماعي، على مستوى ممثلين من وزراء الدول الأعضاء في المجلس. وفي حالة الضرورة التي لم يحضرها من يمثلون هؤلاء الوزراء. ولم يحدد الميثاق أية وزارة تمثل في المجلس،

---

(7) نصت المادة (6) من معاهدة الدفاع العربي المشترك على ما يأتي: " استكمالا لأغراض هذه المعاهدة وما ترمى إليه من إشاعة الطمأنينة وتوفير الرفاهية في البلاد العربية ورفع مستوى المعيشة فيها، تتعاون الدول المتعاقدة على النهوض باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية، والزراعية والصناعية، وبوجه عام على تنظم نشاطها الاقتصادي وتنسيقه وإبرام ما تقتضيه الحال من اتفاقات خاصة لتحقيق هذه

(8) يراجع قرار مجلس الجامعة رقم 3625 بتاريخ 1977/3/29. مؤتمر القمة عمان.

وإنما نص على أن يكون الوزراء من المختصين بالشؤون الاقتصادية. ذلك أن بعض الدول فيها وزراء اقتصاد، وأخرى تجارة، ودول أخرى تجمع الوزارتين معا، ودول لا توجد فيها في ذلك الوقت سوى وزارة المالية. لهذا فقد منحت المعاهدة للدول الأعضاء حرية إرسال الوزراء ذات العلاقة في الشؤون الاقتصادية، بحسب ما تراه ضروريا.

وبررت المادة الثامنة من المعاهدة سبب أن يكون ممثلو الدول من الوزراء وليس من ممثلي الدول في الجامعة أو ممثلين خاصين. ذلك أن وظيفة هذا المجلس الأساسية كما حددتها المادة المذكورة هو (لكي يقترح على حكومات تلك الدول ما يراه كفيلا بتحقيق الأغراض المبينة في المادة السابقة)[9]. وعلى الرغم من أن هذه الفقرة زائدة ولا داعي لها، فإن صيغتها غير موفقة. وتثير اللبس وتعطي تفسيرات متعددة، والمقصود بها أن يتولى المجلس وضع مقترحات تعرض على حكومات الدول الأعضاء تتعلق بتطبيق الأهداف الواردة في المعاهدة. وطالما أن المجلس يضم وزراء من الدول الأعضاء، فلا داعي لمثل هذه النص.

وكان إبرام معاهدة الدفاع العربي المشترك، مؤشرا جديدا على الربط بين مبدأ الأمن العربي والتعاون الاقتصادي. وقد اختارت الدول العربية عقد معاهدة مستقلة لهذا الغرض بدلا من تعديل ميثاق الجامعة، لخلق هياكل جديدة وابتداع أساليب متقدمة للعمل المشترك في الميدانين العسكري والاقتصادي. وتخلت الجامعة لأول مرة عن مبدأ الإجماع لتقر فكرة الالتزام الجماعي بأكثرية الثلثين في الميدان العسكري، كما أقرت إنشاء مجلس الدفاع المشترك واللجان الملحقة به، فضلا عن إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ليتولى مهمة تقديم الاقتراحات إلى حكومات الدول لتحقيق أهداف المادة السابعة من المعاهدة[10].

(9) نصت المادة الثامنة من معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي على ما يأتي: " ينشأ مجلس اقتصادي من وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشئون الاقتصادية، أو من يمثلونهم عند الضرورة لكي يقترح على حكومات تلك الدول ما يراه كفيلا بتحقيق الأغراض المبنية في المادة السابقة. وللمجلس المذكور أن يستعين في أعماله بلحنه الشئون الاقتصادية والمالية المشار إليها في المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية"

(10) الدكتور عبد الحسين زلزلة، مصدر سابق، ص 215.

وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي أمانة خاصة تتولى تنظيم أموره كما له لجنة تنسيق عليا ولجان خاصة[11].

ثانيا- العضوية الأصلية والعضوية المنظمة

تقسم المنظمات الدولية بما فيها جامعة الدول العربية العضوية في المنظمة إلى عضوية أصلية وأخرى منظمة. وعقدت معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي بين سبع دول عربية وهي كل من مصر وسوريا والأردن ولبنان والعراق واليمن والسعودية. وتعد المعاهدة سارية المفعول إذا صادقت أربع دول عليها من الدول السبع. وقد تمت مصادقة هذه الدول جميعها.

ولم تميز المعاهدة بين العضوية الأصلية والعضوية المنظمة. وطبقا لقواعد القانون الدولي العام فإن الدول السبع تعد دول أصلية في المعاهدة. ولم تشر المعاهدة إلى جواز الانضمام إليها، وشروط هذا الانضمام والجهة التي يحق أن تقرر قبول العضوية فيها. وان جميع الدول العربية انضمت للمعاهدة، والانضمام للمعاهدة يتحقق بمجرد إعلان الدولة العربية الراغبة بالانضمام عن طريق إشعار الأمانة العامة بالانضمام للمعاهدة. وكان ينبغي أن تفصل إجراءات الانضمام للمنظمة بشكل واضح وتفرق بين العضوية الأصلية والعضوية المنظمة، وتضع شروطا معينة للانضمام، بسبب أهمية المعاهدة وما تفرضه من التزامات على الدول الأعضاء..

ويطلق على هذه المعاهدة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، بالمعاهدة الإقليمية المفتوحة لجميع الدول العربية. إذ إنها تقبل الانضمام للمعاهدة بدون شرط تذكر.

(11) بذلنا الجهد للحصول على نظام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فلم نحصل عيه. وقد أشار موقع الجامعة إلى النظام الداخلي والى أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، غير انه لم ينشر نصه. وحاولنا الحصول عليه من نشرات الجامعة ولم نفلح بذلك.

ثالثا- الانسحاب من معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي

تنظم المنظمات الدولية مسألة الانسحاب منها. فتوضع شروطا عديدة منها أن تمضي مدة معينة على طلبها وان توفي بالتزاماتها تجاه المنظمة. وقد نظمت معادة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي الانسحاب من المعاهدة. وفي جميع الأحوال فإن الانسحاب من المعاهدة لا يعني الانسحاب من الجامعة العربية، بل يعني الانسحاب من معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي، أي من مجلس الدفاع المشترك ومجلس التعاون الاقتصادي والاجتماعي.

وأجازت المعاهدة للدول الأعضاء الانسحاب من المعاهدة وعلى وفق الشروط الآتية[12]:

1-مرور عشر سنوات على نفاذ المعاهدة. وقد عقدت المعاهدة في 17/حزيران/1950، وبعد مرور مدة عشر سنوات. ينتهي هذا النص في 16/حزيران/1960، بعد مرور عشر سنوات من عقد معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي. ومضي مدة عشر سنوات لا يشمل سوى الدول السبع الأصلية التي انضمت للمعاهدة عام 1950 فقط. أما الدولة التي تنظم بعد هذا التاريخ فلا ينطبق هذا النص عليها. وكان يقصد بهذا النص استقرار أحكام المعاهدة وعدم تعرضها لهزات قد تؤدي بها إلى النهاية. ولم تحدد المعاهدة حالة الانسحاب الفعلي للدولة. فقد تقوم دولة بعدم تطبيق المعاهدة وعدم حضور الاجتماعات التي تعقد بموجب المعاهدة.

2-أن تعلن الدولة العربية التي ترغب بالانسحاب، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بانسحابها من المعاهدة.

(12) نصت المادة (12) من معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي على ما يأتي: " يجوز لأيه دولة من الدول المتعاقدة، بعد مرور عشر سنوات من نفاذ هذه المعاهدة، أن تنسحب منها في نهاية سنة من تاريخ إعلان انسحابها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. وتتولى الأمانة العامة إبلاغ هذا الإعلان إلى الدول المتعاقدة الأخرى.

3-أن تقوم الأمانة العامة للجامعة بإشعار الدول الأعضاء في الجامعة بإعلان الدولة بالانسحاب من الجامعة.

4-أن تمر مدة سنة على تقديم الإعلان إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. وبعد مرور هذه المدة تعد الدولة منسحبة من المجلس.

ويلحظ أن المعاهدة لم تشترط كما جرى عليه العمل في المنظمات الدولية، بان توفي الدولة بالتزاماتها تجاه الدول الأعضاء. وهذا النقص يتطلب تداركه. وبخاصة أن مسألة العلاقات العسكرية والاقتصادية والاجتماعية مترابطة ومتقابلة. ولم تنسحب دولة من المعاهدة منذ عقدها عام 1950 حتى الوقت الحاضر. ومن جهة أخرى لم تطبق المعاهدة أية دولة منذ ذلك التاريخ حتى الوقت الحاضر. فكانت المعاهدة والمعاهدات التي صدرت بموجبها حبرا على ورق.

المبحث الثاني
طبيعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

من الواضح أن معرفة طبيعة أية مؤسسة، يتطلب معرفة الاختصاصات التي تتمتع بها تلك المؤسسة:

أولا- اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ميزت معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي، بين مجلس الدفاع العربي المشترك، ومجلس التعاون الاقتصادي والاجتماعي، فأعطت للأولى حق إصدار القرارات الملزمة للدول الأعضاء بأغلبية ثلثي الدول وتكون قراراته ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الجامعة[13]، بينما جردت مجلس التعاون الاقتصادي والاجتماعي من هذا الحق، ومنحته سلطة إصدار المقترحات للحكومات الأعضاء في المعاهدة. على الرغم من أهمية المجلس الأول لكونه يقرر حالة الحرب، بينما الثاني يختص على التعاون الاقتصادي والاجتماعي. ونعتقد أن هذا التمييز نقل من ميثاق الأمم المتحدة. فمجلس الأمن المسؤول عن حماية السلم والأمن الدوليين، تمتع بسلطة إصدار القرارات الملزمة في مسألة حماية السلم و الأمن الدوليين، بينما لا يتمتع المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلا بحق إصدار توصيات فقط يرفعها للجمعية العامة، والجمعية العامة هي التي تقرر ما تتخذه من قرارات بصدد ذلك[14]. لهذا فإن مجلس الدفاع العربي المشترك يتمتع باختصاص إصدار

(13) نصت المادة السادسة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي والاجتماعي على ما يأتي: " يؤلف، تحت إشراف مجلس الجامعة مجلس للدفاع المشترك يختص بجميع الشئون المتعلقة بتنفيذ أحكام المواد 2،3،4،5 من العاهدة ويستعين على ذلك باللجنة العسكرية الدائمة المشار إليها في المادة السابقة. ويتكون مجلس الدفاع المشترك المشار إليه من وزراء الخارجية والدفاع الوطني للدول المتعاقدة أو من ينوبون عنهم. وما يقرره المجلس بأكثرية ثلثي الدول يكون ملزما لجميع الدول المتعاقدة".

(14) نصت المادة (62) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن .

2 وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها"

القرارات، بينما لا يتمتع بذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ونلحظ على هذه التفرقة ما يأتي:

1-تمثيل الدول في المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقوم على مستوى وزاري. وكان من المفروض أن يتمتع المجلس بصلاحية إصدار قرارات، لكونه يعد مجلسا وزاريا قريبا من صنع القرارات في داخل الدول العربية. وبخاصة إذا ما عرفنا أن الموضوعات التي تطرح على المنظمات الدولية تبلغ للدول الأعضاء قبل عقد الجلسات بمدة معينة. فتكون دولة الوزير على علم بما سيقرر داخل المجلس وتزوده بالتعليمات المطلوبة.

2-ليس من المنطق أن تصدر قرارات مجلس الجامعة في القضايا الاقتصادية بأغلبية الثلثين، وان التمثيل فيه على مستوى سفراء، في حين أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يملك حق إصدار مثل هذه القرارات وهو على مستوى التمثيل الوزاري.

3-أن التفرقة بين التصويت في مجلس الدفاع العربي المشترك وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يقوم على أساس قانوني. فمجلس الدفاع العربي المشترك قد يقرر حالة الحرب طبقا للمادة الثانية من المعاهدة، وقد لا يملك رؤساء الدول مثل هذه الصلاحية في دولهم، بينما لا يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي حق إصدار قرارات تتعلق بالتعاون الاقتصادي المشترك، وهي أمور اقل شأنا وخطورة. وكان على الأقل أن يكون الأمر معكوسا، بان يتمتع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصلاحية إصدار قرارات ملزمة لجميع الدول الأعضاء في المعاهدة.

4-الازدواجية بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يشكلها مجل الجامعة في كل دورة من دوراته. فكل من هذه اللجان تمارس الأعمال والاختصاصات ذاتها لتي يمارسها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجميعها تابعة للجامعة. وكان ينبغي توحيد هذه المؤسسات في مؤسسة واحدة.

ثانيا- انعدام مقومات الشخصية القانونية الدولية في المجلس

على الرغم من أن المجلس أنشأ بموجب معاهدة دولية مستقلة، إلا أن هذه المعاهدة لم تنص المعاهدة على أن للمجلس حق التمتع بالشخصية القانونية الدولية. كما لم تتضمن أحكامها ما يشير إلى تمتع المجلس ما يؤهله الشخصية القانونية المستقلة. ويترتب على ذلك الآثار الآتية:

1-لا يتمتع المجلس بحق **إصدار** القرارات الملزمة، للدول الأعضاء، وليس له حتى حق التوصيات بل يقتصر على قيام كل ممثل بإشعار دولته بما اتخذه المجلس من مقترحات. ولدولته أن تبدي رأيها حول الموضوع، وليس للمجلس أن يقدم حتى مشاريع معاهدات تقدم للحكومات للموافقة عليها. وكل ما يضعه، هو اقتراحات للدول، وللدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة لصياغة هذه المقترحات، أو تركها؛

2-ليس للمجلس أن يمتلك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وليس له مقر خاص به؛

3 – عدم أهلية المجلس للتقاضي أمام المحاكم الدولية، فلا يجوز للمجلس الدفاع عن حقوقه بصورة مستقلة عن الجامعة؛

4 – لا يجوز للمجلس أن يعقد معاهدات دولية مع الدول والمنظمات الدولية، وليس له عقد معاهدة مقر مع الدول المضيفة؛

5 – لا يملك المجلس المؤسسات التي تمتلكها المنظمات الدولية، كالأمانة العامة وجهاز من الموظفين والخبراء.

6-لا يتمتع ممثلو الدول في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، بسبب عضويتهم في المجلس المذكور بشكل مستقل، وانما يتمتعون بها تبعا للجامعة. يتضح من ذلك، أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، طبقا لمعاهدة الدفاع العربي المشترك، لا يعد منظمة دولية، ولا يتمتع بشخصية قانونية حتى بين الدول العربية الأعضاء في المعاهدة. فليس للمجلس سلطة على الدول الأعضاء، وليس له تقديم حتى التوصيات للدول

الأعضاء، إنما ما يقوم به المجلس هو عرض المقترحات التي يتوصل إليها المجلس على حكومات الدول الأعضاء.

ثالثا - حالة عقد معاهدة تتناقض مع المعاهدة

نصت معاهدة الدفاع العربي المشترك على أنه ليس للدول الأعضاء في المجلس عقد اتفاقية دولية تتناقض مع المعاهدة، وان لا تقوم بعمل مع الدول الأخرى يتنافى مع أهداف المعاهدة[15].

ولم تشر المعاهدة إلى الآثار المترتبة على مخالفة وعقدها معاهدة مع دولة أخرى تتناقض مع أحكام معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي. لهذا كان من المفروض أن تنص المعاهدة على اعتبار كل اتفاق، أو عمل دولي تقوم به دولة عضو في معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي يتناقض مع أحكام هذه المعاهدة فالعبرة بما ورد في المعاهدة. وهذا ما أخذ به ميثاق الأمم المتحدة التي نصت صراحة على أن العبرة بما ورد في الميثاق[16]. أما إذا تعارضت التزامات الدول الأعضاء في معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي مع ميثاق الأمم المتحدة فإن العبرة بما ورد في أحكام ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة بموجبه ولا تطبق معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي[17]. ولا نرى ضرورة لهذا النص. فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على أنه إذا تعارضت الالتزامات التي التزمت بها لدول مع ميثاق المنظمة فالعبرة بما ورد في الميثاق[18].

---

(15) نصت المادة العاشرة من معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي والاجتماعي على ما يأتي: تتعهد كل من الدول المتعاقدة بأن لا تعقد أي اتفاق دولي يناقض هذه المعاهدة.
وبأن لا تسلك في علاقاتها مع الدولية مع الدول الأخرى مسلكا يتنافى مع أغراض هذه المعاهدة".

(16) نصت المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق ".

(17) نصت المادة (11) من معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي على ما يأتي" ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يمس أو يقصد به أن يمس بأيه حال من الأحوال، الحقوق والالتزامات المترتبة، أو التي قد تترتب للدول الأطراف فيها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة أو المسئوليات التي يضطلع بها مجلس الأمن في المحافظة على السلام والأمن الدولي".

(18) نصت المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق .

وقد أضافت إليها معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي، عبارة المسؤوليات التي يضطلع بها مجلس الأمن. إذ أن الدول الأعضاء في معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي والاجتماعي، يلتزمون ليس بميثاق الأمم المتحدة بل بالقرارات التي يصدرها المجلس. وهذه الإضافة غير موفقه. ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة لم يذكرها، وان قرارات مجلس الأمن ليست جميعها قرارات قانونية، وكان بعضها قد خالف ميثاق الأمم المتحدة. لهذا نرى أن هذه العبارة زائدة وينبغي العمل على حذفها عند تعديل المعاهدة.

رابعا - الازدواجية في التعاون الاقتصادي والاجتماعي

ينظم المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة جميع المسائل المتعلقة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والإنسانية والصحية والتربوية والتعليمية.

وعلى الرغم من أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للجامعة العربية قد اخذ التسمية نفسها، إلا انه ليس الجهة الوحيدة التي تنظم الاقتصاد في الجامعة، كما انه لم ينظم القضايا الاجتماعية الخاصة بالجامعة، كالقضايا السياسية والثقافية والتربوية والصحية. فمثل هذه الأمور تتولى العديد من الجهات داخل الجامعة. وهذا ما افقدها المركزية في إدارة الشؤون العربية بشكل كامل ومنسق لتعدد الجهات. وقد أدى هذا إلى الازدواجية في العمل بين مجلس الجامعة والمنظمات التابعة لها، وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي. فقد عقدت العديد من الاتفاقيات التي تخص المجلس الاقتصادي والاجتماعي من قبل مجلس الجامعة ومن ذلك:

1-الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعقود عام 1997.

2-الميثاق العربي لحقوق الإنسان: فقد عقد هذا الميثاق بتاريخ 2004/3/4، من قبل مجلس الجامعة. ولم يشترك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عقد هذه الميثاق. ومن الناحية العملية فهو يدخل ضمن اختصاصاته.

3-منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (أوابك): عقدت هذه الاتفاقية خارج جامعة الدول العربية في تاريخ التأسيس : 1968/1/9. وكان سبب عدم خضوعها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يعود إلى أن غالبية الدول العربية غير مصدرة للنفط. ونعتقد أن هذه الحجة غير مقبولة. فلا يتطلب أن تكون الدول العربية جميعها تمتلك ذات المواصفات. ونشاهد بان العديد من الدول العربية لم تكن نفطية وأصبحت في الوقت الحاضر نفطية. بل أن عدد الدول العربية النفطية أصبح أكثر من عدد الدول العربية غير النفطية.

4-ميثاق العمل الاقتصادي القومي الذي صدر عن مجلس الجامعة في للسادس والعشرين من شهر تشرين ثاني نوفمبر سنة 1980.

5- اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة التي صدرت عن مجلس الجامعة عام 2007.

المبحث الثالث
اللجان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

لا يمكن للمنظمة تحقيق أهدافها إلا عبر مؤسسات متفرعة يطلق عليها، باللجان الدائمة، أو المؤقتة:

أولا - لجنة المنظمات للتنسيق

طبقا لتعديل المادة (8) من معاهدة الدفاع العربي المشترك باعتبار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك، أصبح المجلس يشرف على المنظمات العربية المتخصصة ، فيجوز للمجلس إنشاء المنظمات وتقييم أدائها واعتماد موازناتها، من خلال لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عنه.

وتجتمع لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة والتي تضم في عضويتها ممثلين عن كافة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية مرة واحدة كل عامين لإقرار خطط المنظمات وموازناتها تمهيدا لاعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما تجتمع اللجنة مرة واحدة كل عام لدراسة انجازات المنظمات وتقارير هيئات الرقابة الخاصة بها ، وتقوم الإدارة بالأمانة الفنية لتلك الاجتماعات .

وتم إنشاء لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك ، تجتمع كل عام برئاسة الأمين العام للجامعة وعضوية المدراء العامون للمنظمات العربية المتخصصة وتهدف اللجنة إلى زيادة التنسيق بين المنظمات وتلافي الازدواجية في أعمالها وكذلك التفكير بمشروعات مشتركة تخدم العمل العربي المشترك .

ثانيا -المجالس الوزارية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي:

بالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء عدد من المجالس الوزارية العربية المتخصصة في العديد من المجالات الاقتصادية الفنية :

1) مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب .

2) مجلس وزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة .
3) مجلس وزراء الاتصالات العرب .
4) مجلس وزراء النقل العرب
5) مجلس وزراء العرب المعنيين بشؤون الكهرباء
6) مجلس وزراء السياحة العرب .

وتقوم الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية بدور الأمانة الفنية لكل هذه المجالس الوزارية المتخصصة وتتولى متابعة تنفيذ القرارات التي تتخذها هذه المجالس إلى جانب قيامها بالأمانة الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ويساعد قيام الإدارة الاقتصادية بدور الأمانة الفنية لكل هذه المجالس الوزارية على تقوية التنسيق والتعاون بين هذه المجالس الوزارية لتجنب الازدواجية والتناقض بين ما تقوم به هذه المجالس . وتقوم الأمانة العامة للجامعة بدور تنسيقي بينها وبين جميع المنظمات المتخصصة المذكورة أعلاه عن طريق لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك التي يرأسها الأمين العام للجامعة وينوب عنه في الرئاسة الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية وتضم في عضويتها كافة المنظمات العربية المتخصصة .وهناك لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي تضم عضويتها الدول العربية والمنظمات العربية المعنية بالحساب والموحد. وتعرض فيها المنظمات خططها ومشاريعها وميزانيتها وترفع هذه اللجان تقاريرها وتوصياتها إلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ثالثا-اللجان الدائمة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي:

من اللجان الدائمة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يأتي:

1. اللجنة العربية الدائمة للإحصاء ؛
2. لجنة الاتصالات والبريد؛
3. ولجنة الأرصاد.

رابعا- اللجان المؤقتة التابعة للمجلس

للمجلس إنشاء العديد من اللجان المؤقتة، التي يتم إنشائها لقضايا خاصة، وينتهي عمل اللجنة بانتهاء تقديم تقرير في القضية التي أنشئت من أجلها. ومن هذه اللجان:

1. لجنة المفاوضات التجارية ،
2. فريق الصناعات البتر وكيماوية
3. فريق صناعات النسيج
4. فريق قطاعات السياحة

وتقوم هذه اللجان بإعداد الدراسات والبحوث والمتابعة وتتكون عضويتها من خبراء وفنيين من الدول العربية في شتى المجالات .

خامسا - الغرف العربية التجارية المشتركة

نشأت الغرف التجارية العربية المشتركة بالتنسيق بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية ممثلا للقطاع الخاص . ويعد الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية حكما عضو مجلس إدارة في كافة الغرف المشتركة. وتعاون المجلس مع لغرف التجارية الخاصة لا يعني أن هذه الغرف تعد منظمات دولية، بل أن التعامل معها هو لغرض التنسيق. والمعروف أن الغرف التجارية في جميع الدول مؤسسات خاصة.

سادسا - التعاون مع القطاع الخاص:

عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إدماج القطاع الخاص في العمل الاقتصادي والاستفادة من خبرته وإمكانياته ، وذلك من خلال الاتحاد العام للغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية والذي يضم في عضويته غرف التجارة العربية الأجنبية المشتركة.

كما تم إنشاء الغرف العربية الأجنبية المشتركة في العديد من العواصم الهامة وعددها الآن حوالي (14) غرفة ، وتعمل هذه الغرف على تعزيز العلاقات الاقتصادية والثقافية العربية مع العالم الخارجي.

وتولى الأمانة العامة عن طريق الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية بالجامعة اهتماما كبيرا بعمل الغرف العربية المشتركة ويمثل الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية بالجامعة في مجالس إدارة الغرف العربية الأجنبية المشتركة ، ويكون صلة الوصل بينها وبين الحكومات العربية بصفة عامة والمجلس الاقتصادي بصفة خاصة . والى جانب هذه المؤسسات توجد اتحادات عربية متخصصة في شتى المجالات من بينها العمالية والصناعية والإنتاجية والتسويقية.

المبحث الرابع
إنجازات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

حقق المجلس الاقتصادي والاجتماعي العديد من المنجزات من الناحية القانونية، فعقد العديد من المعاهدات في إطار الجامعة، ونكرر القول هنا، أن ما قدمه المجلس في مجال عقد المعاهدات يعد عملا كبيرا ومتكاملا من الناحية النظرية. وقد وضع المجلس آلية عمل تكللت بعقد العديد من المعاهدات المهمة:

أولا- آلية عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي

حقق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على صعيد العملي القومي العربي على وضع العديد من الإنجازات من خلال:

1. التأكيد على دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره المرجع القومي في تخطيط وتنسيق عمل المنظمات ويكون للمجلس أمانة فنية يرأسها أمين عام مساعد لجامعة الدول العربية وذلك لتخطيط وتنسيق ومتابعة عمل المنظمات ويشغل هذا المنصب الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية في جامعة الدول العربية [19]؛
2. رسم السياسة العامة للتعاون الاقتصادي والاجتماعي وتخطيط البرامج اللازمة لذلك ومتابعة تنفيذها من قبل المنظمات والهيئات العربية وتقييمها في كل مرحلة مستعينا في ذلك بلجنة الجامعة العربية للتنسيق مع المنظمات المتخصصة المنصوص عليها في المادة الثامنة من النظام الداخلي للأمانة العامة؛
3. الإشراف على حسن قيام المنظمات العربية المتخصصة بمهامها المبينة في مواثيقها والموافقة على إنشاء أية منظمة عربية جديدة؛
4. الإشراف على لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك ودراسة التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى المجلس بشأن نشاط هذه اللجنة وتسير العمل بها؛

(19) يراجع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 1056 (لدورة غير العادية - عمان 5- 1988/7/6)

5. دعوة المنظمات العربية للقيام بمشروعات وفقا للشروط التي يقرها؛
6. تقديم توجيهات ملزمة للمنظمات العربية المتخصصة فيما يتعلق بموازناتها؛

وتمكن المجلس والاجتماعي والاقتصادي من عقد العديد من المنجزات المتعلقة بتطوير العمل الاقتصادي المشترك بين الدول العربية. ويمكن القول أن هذه الإنجازات تعد تطورا كبيرا في تاريخ جامعة الدول العربية. وان ما تم انجازه من معاهدات اقتصادية يفوق ما قدمته الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي. غير أن مما يؤسف له أن هذه الإنجازات كانت اغلبها حبرا على ورق. فلم تر النور، ولم تطبق لأسباب عديدة، في مقدمتها هو أن الدول العربية غالبا ما توافق على هذه المعاهدات لئلا تتهم بأنها هي المعرقل للعمل الاقتصادي العربي المشترك. لهذا فهي توافق على كل شيء يقدم لها، ولكنها غير مؤمنة بما توافق عليه، وبخاصة تلك الدول الغنية التي لم تكن بحاجة إلى عقد مثل هذه المعاهدات مع دول عربية لا تشكل بالنسبة لها فوائد اقتصادية، دون النظر إلى الجانب القومي المتحصل من هذا التعاون.

والإنجازات الكبيرة التي حققها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لم تطبق على ارض الواقع، فكانت اغلبها حبرا على ورق. والسبب في ذلك، أن المجلس ليس فيه جهاز تنفيذي يتابع تطبيق المعاهدات التي تمكن المجلس من عقدها. كما أن المجلس ليس له صلاحية إصدار القرارات، بل ليس صلاحية التوصيات، بل أن كل ما يعمله هو أن كل ممثل دولة عربية أن يشعر دولته بما يقترحه المجلس، وان الدول الأعضاء في المجلس هي الجهة التي تقرر تصديق المعاهدات من عدمها. لهذا نرى أن المجلس الاقتصادي تنقصه آلية تنفيذ المعاهدات التي يعقدها. ونقترح ما يأتي:

1-منح المجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحية إصدار القرارات بالأغلبية العادية، أي أغلبية الحضور، وتكون قراراته نافذة بحق جميع الدول.

2-أن تعقد اجتماعات المجلس بشكل دوري ومستمر لا يقل عن اجتماع واحد خلال السنة.

3-منح المجلس صلاحية الإشراف على تطبيق المعاهدات المعقودة في ظل الجامعة العربية. وإنشاء جهاز تنفيذي يتابع تنفيذ المعاهدات.

3-منح المجس صلاحية فرض العقوبات المالية على كل دولة تمتنع عن تطبيق المعاهدات، على أن تحدد هذه العقوبات بمعاهدة خاصة تنظم مقدار العقوبة وأسباب فرضها وطريقة تحصيلها، وان الدولة التي تمتنع عن الانضمام إليها، توقف عضويتها في الجامعة، أو تحرم من حق التصويت في أية مسألة كانت داخل مؤسسات الجامعة، سواء في مجلس الجامعة أو مؤتمرات القمة، أو أية مؤسسة من مؤسسات الجامعة.

ثانيا – اتفاقية الوحدة الاقتصادية

بتاريخ الثالث من حزيران من عام 1957 وافق المجلس الاقتصادي للجامعة العربية في دورة انعقاده العادية الرابعة على اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية. وانضمت الدول الأعضاء في الجامعة لهذه الاتفاقية. ومن أهم الأهداف التي تناولتها الاتفاقية هي تحقيق وحدة اقتصادية كاملة بين الدول الأعضاء[20]. وتعد هذه الاتفاقية باكورة عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو منجز كبير حققه المجلس. وجاءت الخطوات التالية لها لتحقق نظاما متكاملا من التنظيم الاقتصادي القومي العربي.

ففي أواخر الخمسينيات أعدت اللجنة الاقتصادية للوزراء العرب مشروعا كاملا للتعاون الاقتصادي انبثق عنه مجلس الوحدة الاقتصادية الذي أقرته اتفاقية حزيران 1962. وفي عام 1965 صدر قانون إنشاء السوق العربية المشتركة ثم صدر بعد ذلك قرار إنشاء الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي 1967 واتفاقية مركز التنمية الصناعية عام 1968 الذي تحول بعدئذ إلى المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين. بالإضافة إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية

(20) يراجع للتفاصيل: عبد المنعم السيد علي ، الدور الاقتصادي لجامعة الدول العربية، متابعة وتقويم ، مجلة المستقبل العربي كانون الثاني عدد 1 سنة 2002 ص42.

الزراعية عام 1969 واستراتيجيا العمل الاقتصادي العربي المشترك التي أقرتها مؤتمر القمة العربي الحادي عشر في عمان عام 1980 والتي تمت ترجمتها في شقها التجاري باتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري لعام 1981 وبجانبها العمالي بإعلان المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي لعام1984 بشأن تنقل القوى العاملة العربية[21].

وانطلاقا من ضرورة الربط بين المصالح المشتركة للدول العربية، وما تفرضه التطورات الاقتصادية العالمية من موجبات التجمع والتكتل في كيانات أكبر، أكدت الجامعة على أن قدرة الدول العربية على تعزيز دورها وتقوية مساهمتها ومشاركتها على النطاق الدولي يتطلب تحقيق التنمية العربية، وتفعيل دور مؤسسات العمل الاقتصادي والاجتماعي ومجلس جامعة الدول العربية بوضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل اقتصادية واجتماعية متكاملة تتيح للأمة العربية فرصة خدمة مصالحها الاقتصادية العليا، والقدرة على التعامل من موقع التكافؤ مع الشركاء الآخرين في النظام الاقتصادي العالمي الراهن [22].

وكان أول تطبيق عملي للاتفاقية هو قرار إنشاء السوق العربية المشتركة عام1964 والذي كان في جوهره قرار إنشاء منطقة تجارة حرة عربية هو أمر لم يتحقق أبدا ولم يرق أبدا إلى مرحلة الاتحاد الجمركي ولا إلى مرحلة السوق المشتركة وبقي أسلوب التعاون وفق ميثاق الجامعة العربية هو الأسلوب السائد ضمن إطار صفته الطوعية والاختيارية وبقي المدخل التجاري السلعي القائم على مبدأ التعاون والتنسيق وليس مبدأ التكامل و التوحيد هو المبدأ المتبع والمختار على الرغم من تخلف الهياكل الإنتاجية العربية, والقاعدة الإنتاجية الضعيفة مما لا يسمح بفائض إنتاجي متفرع لأغراض التبادل[23].

(21) عبد الصاحب العلوان، قضايا التكامل الاقتصادي العربي والأمن الغذائي: التطورات والتحديات وآفاق المستقبل. مجلة المستقبل العربي، العدد (267) مايس لسنة 2001 بيروت ص93.

(22) مؤتمر القمة العربي غير العادي (القاهرة - جمهورية مصر العربية 5 - 7 صفر 1417 هـ * 21 - 23 يونيو 1996م)

(23) عبد المنعم السيد علي، مصدر سابق، ص50.

وكان من أسباب فشلة هي المحاور التي المتصارعة التي دخلت داخل الجامعة بين الدول التي تتبع النظام الرأسمالي والدول التي تتبع النظام الاشتراكي.

وكان الإنجاز المهم الثاني هو وثيقة إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك الذي أقرته قمة عمان 1980 والميثاق الاقتصادي القومي اللذين سرعان ما تم التخلص منهما وإيقاف العمل في مدة لم تتجاوز السنوات الثلاث وتم إسقاط أي التزام بهما.وأعطي اهتماما أكبر للمشروعات العربية والمشتركة بحجة عدم تعرضها مع السيادة الوطنية ولا تتأثر بتباين المواقف السياسية لارتباطها بميادين الإنتاج وسعة انتشارها، مما قد يرسي قاعدة صلبة للتعاون والتكامل. ويعمل كأداة مرنه لجميع بين رأس المال والعمل وعلى الرغم من أن تكوين عدد كبير منها [24].

ثالثا-ميثاق العمل الاقتصادي القومي

في السادس والعشرين من شهر تشرين ثاني نوفمبر سنة 1980، تم التوقيع على ميثاق العمل الاقتصادي القومي في قمة مؤتمر عمان.وأسست الأسباب الموجبة لهذا الميثاق على العامل القومي، انطلاقا من الإيمان بالانتماء القومي للأمة العربية وبتراثها الحضاري ومصيرها المشترك وحتمية تضامنها في وجه التحديات دفاعا عن وجودها ومستقبلها. وتعبيرا عن المسؤولية القومية لتحقيق وتأمين التنمية المتوازنة والأمن القومي والتحرر والأصالة في كامل الوطن العربي. واعترافا بأن العمل الاقتصادي يمثل عنصرا رئيسيا في العمل العربي المشترك وقاعدة راسخة ومنطلقا ماديا له وبأنه يشكل الأرضية الصلبة للأمن القومي الذي يتعزز بالتنمية المستقلة الشاملة وبأن جدوى العمل المشترك تتجاوز الجمع الآلي للعمل القطري [25].

(24) مصدر سابق، ص50.

(25) حرر هذا الميثاق بمدينة عمان في يوم الأربعاء الثامن عشر من شهر محرم سنة 1401 هجرية , الموافق للسادس والعشرين من شهر تشرين ثاني نوفمبر سنة 1980 ميلادية من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الميثاق أو المنضمة إليه.

وقد اقر الميثاق قواعد مهمة للعمل الاقتصادي العربي منها:

تحييد العمل الاقتصادي:

تلتزم الدول العربية بتحييد العمل الاقتصادي العربي المشترك عن الخلافات العربية وإبعاده عن الهزات والخلافات السياسية الطارئة باعتباره الأرضية المشتركة لبناء التضامن العربي عن طريق المصالح المتبادلة ونسج الصلات العضوية والوشائج التي تحقق المنافع المتوازنة , وتتعهد جميع الدول العربية بالسعي لتحقيق أقصى حد من الاستقرار والتطوير للعلاقات الاقتصادية العربية او تقليصها إلا بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي وعند الضرورات القصوى المرتبطة بالمصالح القومية العليا المشتركة.

شرط الدولة العربية الأكثر رعاية

يقوم التعامل التفضيل المتبادل على الأسس الآتية:

أ- تلتزم الدول العربية بأولوية علاقاتها ومعاملاتها الاقتصادية بالنسبة لعلاقاتها مع العالم الخارجي.

ب- وتتكفل بمبدأ التعامل التفضيلي الكامل للسلع والخدمات وعناصر الإنتاج العربية ذات الهوية العربية المؤكدة "ملكية وإنتاجا وإدارة وعملا"

ج- منح المعاملة التفضيلية التامة للمشروعات العربية المشتركة ذات الطبيعة الإنتاجية والتكاملية.

وهذا ما يطلق عليه في المفهوم القانون الدولي، شرط الدولة الأكثر رعاية، الذي ألزم الدول العربية بان تفضل بعضها البعض على غيرها من الدول الأجنبية. ونعتقد أن هذا المبدأ غير مطبق بشكل كامل بين الدول العربية، وان العديد من الدول العربية تفضل المنتجات الأجنبية على المنتجات العربية.

الالتزام بمبدأ المواطنة الاقتصادية العربية:

ومبدأ المواطنة الاقتصادية يعني منح المنتجات لدولة عربية في دول عربية أخرى الرعاية نفسها التي تتمتع بها المنتجات الوطنية من رعاية ودعم. من خلال:

أ- معاملة رأس المال والعمل العربي بما لا يقل عن معاملة مثيليهما من أصل وطني في كل قطر عربي وبما يحقق الضمانات اللازمة والحوافز المناسبة لهما.

ب- تحقيق التوازن في الحقوق والامتيازات والتسهيلات التي تمنح لعناصر الإنتاج العربية المساهمة في التنمية العربية .

ج- تحرير تنقل الأيدي العاملة العربية وضمان حقوقها وإعطائها التسهيلات اللازمة والمساعدات لتطويرها.

تقليل التفاوت بين الدول العربية

تعمل المنظمات الدولية وبخاصة الاتحاد الأوربي على تأهيل الدول المتخلفة، أو الفقيرة وجعلها قريبة من الدول الأعضاء. فقد ثبت من خلال التجربة أن تمتع دولة أو مجموعة من الدول بقدرة اقتصادية أو سياسية أو عسكرية بشكل أكثر مما تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى، يجعل المنظمة تحت هيمنة الدولة المتنفذة. وهذا ما ثبت من خلال القرارات التي صدرت من مجلس الأمن، والقرارات التي صدرت من جامعة الدول العربية. لهذا فإن المنظمات الدولية تعمل على أن ترتقي الدول الضعيفة إلى مستوى الدول المتقدمة لكي لا تكون تابعة لهذا أو ذاك. عن طريق منحها من قبل المنظمة مساعدات لمثل هذه الدول. وبناء على ذلك فقد اقر مؤتمر قمة عمان تأهيل الدول العربية الضعيفة من اجل العمل على التقليص السريع والفعال للفجوة التنموية والدخلية فيما بين الأقطار العربية وداخل كل قطر منها بما يكفل تحقيق الاستقرار والانسجام الاقتصادي والاجتماعي والعدالة الاجتماعية القومية وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية الفعالة في عملية التنمية العربية لتعزيز وتصحيح مسيرتها الاقتصادية ولاجتماعية والسياسية.

اعتماد مبدأ التخطيط القومي

تلتزم الدول العربي أن تعتمد مبدأ التخطيط القومي للمشاريع العربية المشتركة كأسلوب لتوجيه وتنظيم وتطوير العمل العربي المشترك على النحو التالي:-

أ-الالتزام بإستراتيجية العمل العربي الاقتصادي المشترك وعقود التنمية العربية المشتركة والخطط القومية المنبثقة عنها؛

ب-الالتزام بأن تضمن كل خطة قطرية بالإضافة إلى عناصرها القطرية توجها قوميا يتمثل في تخصيص نسبة معينة من الموارد لتمويل مشروعات الخطة القومية العامة.

التزاما بمبدأ التكافل الاقتصادي القومي

تطبق بعض المنظمات الدولية مبدأ التكافل فيما بينها. بحيث تساعد بعضها للبعض الآخر. فإذا ما تعرضت دولة من الدول الأعضاء إلى حالة استثنائية تسارعت إليها بقية الدول من اجل دعمها وجعلها قادرة على تجاوز محنتها. وهذا ما شاهدنا بشكل واضح في منظمة دول (آسيان) عام 2000 وما بعده، عندما تعرضت لأزمة اقتصادية، فتمكنت من إنقاذ هذه الدول. وقد اقر مؤتمر قمة عمان هذا المبدأ:

أ-تكافل الدول العربية كل بقدر طاقتها ووفقا لما يقرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي في تمويل الحاجات العربية المشتركة ويشمل ذلك بشكل خاص احتياجات الأمن القومي وتنمية الموارد والطاقات البشرية ومشروعات البنى الأساسية.

ب-التزام الأقطار العربية بالدعم الكامل لأي قطر عربي يتعرض لعدوان أجنبي، أو لإجراءات اقتصادية مضادة بسبب ممارسته حقوق السيادة الوطنية او لكوارث طبيعية وفقا لما يقرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي.

ومما يؤلم النفس، أن هذا المبدأ القومي الكبير الذي اقره مجلس التعاون الاقتصادي والاجتماعي في مؤتمر القمة العربية في عمان، كان حبرا على ورق. بل العكس هو الصحيح فبعض الدول زادت من محنة الدول العربية التي تعرضت لازمات سياسية واقتصادية واجتماعية، مثل العراق ولبنان والسودان وسوريا وموريتانيا.

تنظيم المال والنقد

أصبح موضوع تنظيم المال والنقد في المنظمات الدولية، من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تلاحم الدول الأعضاء وإخلاصها في تطوير المنظمة، طالما ترى أن تطوير المنظمة يؤدي إلى تقويتها وديمومتها. لهذا فقد دمج الاتحاد الأوربي مسألة المال والنقد في خطط المنظمة بمشروع عام. فتم تسيير حركة رأس المال البشري والمالي وسهولة تحركه بين الدول الأوربية، وتوحيد العملة. وأصبح هذان العاملان سندا قويا للاتحاد الأوربي. ومنح تأييد شعبيا لجميع الأوربيين. إذ أصبح هذه الدمج عاملا مهما في حياة الأوربيين. فيستطيع كل أوربي من أية دولة، العمل ونقل أمواله إلى أية دولة أوربية أخرى، بدون مشاكل. ويعامل معاملة المواطن. وبخاصة بعد توحيد العملة (اليورو) بين الدول الأوربية. فقد أزال هذا التوحيد الحدود الجغرافية التي وضعت بين الدول الأوربية. وقد اقر مؤتمر قمة عمان هذا المبدأ بالشكل الآتي:

أ-التعجيل باتخاذ الإجراءات الكفيلة بإطلاق حرية المعاملات الجارية العربية وفق أحكام اتفاقية صندوق النقد العربي؛

ب-التوضيح التدريجي في استخدام الدينار العربي الحسابي وتهيئة الظروف الاقتصادية لخلق منطقة نقدية عربية؛

ت - ربط رأس المال العربي داخل الوطن العربي بالهدف التنموي التكاملي .

وعلى الرغم من قلة عدد السطور في هذا الانجاز، فإنه يعد اكبر انجاز قومي على الصيد النظري تحققه الجامعة، ولكنه كبقية الإنجازات الأخرى، لم ير النور ولم يطبق، ولم تطالب به دولة واحدة.

التبادل التجاري:

أن الفكرة التي تسود العالم في الوقت الحاضر، هو حرية التجارة العالمية. إذ يعتقد العديد من العلماء، بان حرية التجارة العالمية تفيد المستهلك والمنتج. وان التبادل التجاري يزيل الحدود الجغرافية للعالم، ويفتح آفاقا للتعاون المتبادل بين الدول بدون شروط. وقد اقر مؤتمر قمة عمان هذا المبدأ بين الدول العربية فقرر:

أ- تحرير التبادل التجاري المباشر بين الدول العربية على أن يكون ذلك في إطار جهد تنموي تكاملي يعزز القاعدة الإنتاجية وينوعها؛

ب- منح المشروعات العربية التكاملية المشتركة معاملة تفضيلية تجاه المشروعات الأجنبية في الأقطار العربية ولاسيما من حيث التمويل والتسويق وفق قواعد يضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي. ويقصد بالمشروعات التكاملية المشاريع العربية الموجودة في عدد من الدول العربية، والتي يكمل بعضها للبعض الآخر؛

ج- التنسيق المسبق في دخول الأسواق الدولية لضمان الحصول على أفضل العروض للسلع الأساسية التي يقررها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي وفق إستراتيجية عربية جماعية للتفاوض؛

د- وضع سياسة عربية للتخزين الاستراتيجي السلعي بالنسبة لمجموعة من السلع الرئيسية المنتجة والمستوردة التي يحددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي.

تطوير المنظمات العربية المتخصصة:

تسود العمل التنظيمي الدولي فكرة المنظمات الدولية المتخصصة، لما لها العديد من الفوائد للدول الأعضاء، لكونها تعالج المسائل التفصيلية بشكل متخصص ومباشر .

وقد اقر مؤتمر قمة عمان هذا المبدأ، فقرر تطوير الهيكل التنظيمي لمؤسسات العمل العربي الاقتصادي المشترك وأجهزته الشمولية منها والقطاعية وتقييم أدائها بهدف زيادة فاعليتها وتعزيز التعاون وأحكام التنسيق فيما بينها وإزالة أية ازدواجية ضارة وتحديد دور كل منها في إطار إستراتيجية العمل العربي الاقتصادي المشترك والخطط القومية التي توضع لتنفيذها واتخاذ كافة الوسائل لدعم دورها في تحقيق المهام الموكلة إليها.

تنظيم العلاقات الاقتصادية العربية الدولية

أقر مؤتمر قمة عمان ضرورة تعزيز التعاون العربي مع الدول النامية على أسس من التضامن وعلى نحو يدعم مجهوداتها التنموية ويعزز استقلالها الاقتصادي.

يجب أن يقوم النظام الاقتصادي الدولي الجديد على ما يأتي:

أ- الإسهام العربي الفعال من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد بهدف إقامة علاقات اقتصادية متكافئة وعادلة ومعمقة بين أطرافه وإلقاء التبعية ووقف استنزاف موارد العالم الثالث؛

ب- اتخاذ كافة الإجراءات الفعالة لمنع التسلل الإسرائيلي إلى الاقتصاديات العربية.

ج- الوقوف بحزم في مواجهة الدول المساندة للعدو الصهيوني.

د- دعم دول المواجهة لمنظمة التحرير الفلسطينية ودعم صمود الشعب العربي في الأراضي المحتلة؛

رابعا-منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

بعد أن تم عقد اتفاقية منظمة التجارة العالمية عام 1994 في مراكش ودخولها حيز التنفيذ عام 1995 والتي انضمت إليها العديد من الدول العربية عن طريق الترغيب والترهيب شعر العرب بأنهم أمام مرحلة خطيرة كبيرة تتطلب التكتل والجهود المضنية لمقاومتها بشكل يحقق استقلال الدول ويحفظ سيادتها.

وهو أمر يتطلب من الدول العربية التكتل والعمل لمواجهة هذا التحدي الكبير الذي يواجه مصير الأمة العربية.

وتم إقرار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في مؤتمر القمة العربي الذي عقد في القاهرة، وذلك بهدف إعادة الروح للجسد الاقتصادي العربي من جديد ومواجهة التحديات الجديدة. وقد تم إقرار برنامجها التنفيذي بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بتاريخ 1997/2/19 والذي نص على أن يكتمل إنشاء منطقة التجارة الحرة الكبرى خلال عشر سنوات تبدأ من 1/1/ 1998 وتنتهي في نهاية عام 2007 ومن الجائز اختصار هذه المدة وتخفيضها إلى سبع سنوات بدلا من عشر سنوات من اجل أن يبدأ العمل التمهيدي للتقدم إلى المرحلة التالية وهي مرحلة الاتحاد الجمركي. وبموجب البرنامج التنفيذي تم إنشاء لجنة خاصة للمتابعة والتنفيذ وفض المنازعات. وقد استعيض من أسلوب المفاوضات للوصول إلى التحرير الشامل بإتباع أسلوب التحرير التدريجي وبنسب تخفيض سنوية متساوية للرسوم بمعدل 10% تبدأ من 1998/1/1 بحيث يتم التحرير الشامل للتجارة بين الدول العربية خلال عشر سنوات وقد تقرر أن تعتبر الرسوم الجمركية المطبقة في 1998/1/1 في كل دولة عربية هي التي يتم التخفيض السنوي على أساسها[26].

أما الوسائل التي وضعتها الاتفاقية المذكور لتحقيق أهدافها فهي:

- جعل الدول العربية منطقة اقتصادية واحدة؛
- توحيد سياسة الاستيراد والتصدير والأنظمة المتعلقة بها؛
- توحيد أنظمة النقل والترانزيت؛
- عقد الاتفاقات التجارية واتفاقات المدفوعات مع الدول الأخرى بصورة مشتركة.

(26) برهان الداني ، مرئيات الاتحاد العام للغرف العربية حول دور مؤسسات العمل العربي المشترك في تعزيز العمل العربي المشترك، العمران العربي – لاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية ، بيروت العدد 38 آذار- نيسان 1999. كذلك يراجع: عبد الصاحب علوان، مصدر سابق، ص 98.

- تنسيق السياسة المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة الداخلية وتوحيد التشريع الاقتصادي بشكل يكفل لمن يعمل من رعايا الدول المتعاقدة في الزراعة والصناعة والمهن شروطا متكافئة؛
- تنسيق تشريع العمل والضمان الاجتماعي؛
- تنسيق تشريع الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية وسائر الضرائب والرسوم الأخرى؛
- تنسيق السياسات النقدية والمالية والأنظمة المتعلقة بها في الدول الأطراف المتعاقدة تميدا لتوحيد النقد بها، وتوحيد أساليب التصنيف والتبويب الإحصائية.

وقد أولى مؤتمر القمة العربية المنعقد في عمان عام 2001 اهتماما خاصا لموضوع التكامل الاقتصادي العربي وقرروا الخطوات الكفيلة بتفعيل هذا الجانب من العمل العربي المشترك بما يحقق الربط بين المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة ويعزز القدرات الاقتصادية باعتماد خطة عربية تمكن من تحقيق التنمية الشاملة المستدامة وتعميق العمل الاقتصادي المشترك بتفاعل إيجابي مع معطيات الاقتصاد الدولي وظاهرة العولمة[27]. وأعرب مؤتمر القمة العربي المنعقد في عمان عن تقديره لسير العمل في تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى واثني على ما تم إنجازه خلال الفترة الماضية لإقامة هذه المنطقة وقرر الإزالة الفورية للقيود غير الجمركية الإدارية والفنية والمالية والنقدية والكمية وإخضاع كافة الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل للتخفيض التدريجي المتفق عليه ومعاملة السلع العربية معاملة السلع الوطنية[28].

(27) الفقرة (33) من قرار مؤتمر القمة العربي المنعقد في عمان في 27 و28 مارس/آذار 2001. الوثائق الرسمية جامعة الدول العربية.
(28) الفقرة (34) من قرار مؤتمر القمة العربي، مصدر سابق.

وطالب مؤتمر القمة العربي المنعقد في عمان عام 2001 أهمية الإسراع في دراسة إدماج منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مع أهمية الأعداد للانتقال إلى مرحلة متقدمة للتكامل الاقتصادي العربي من خلال إقامة اتحاد جمركي عربي وكلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمتابعة ذلك[29]. ومما يؤسف له، فإن نهاية عام 2007، مر علينا ولم تقام منطقة التجارة العربية الكبرى. ولم نسمع عنه لا من قبل الجامعة، ولا من قبل الإعلام العربي. على الرغم من أن المعاهدة قد حددت موعدا لتطبيق هذه المشروع المهم في تاريخ الجامعة. ولم تطالب دولة عربية واحدة بتطبيقه. وكان على الأقل أن تتحرك السلطة الرابعة في الدولة وهي الإعلام من متابعة الموضوع.

خامسا- تشجيع الاستثمار

عملت المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على تشجيع الاستثمار وتحسين مناخ الاستثمار وأهمية إعطاء المزيد من الحوافز لجذب الاستثمارات مع تحفيز القطاع الخاص للقيام بدور أكبر في هذا المجال ودعت المؤسسات المالية العربية إلى المساهمة في تمويل مشروعات البنية الأساسية ومشروعات القطاع الخاص وطلبت الجامعة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي العمل على مراجعة الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية بهدف تفعيلها في ضوء المستجدات العالمية والعربية[30].

سادسا- الاتفاقيات الاقتصادية الأخرى

عقد في إطار الجامعة العربية العديد من الاتفاقيات الاقتصادية لتكملة اتفاقية الوحدة الاقتصادية. ومن هذه الاتفاقيات:

(29) الفقرة (35) من قرار مؤتمر القمة العربي، مصدر سابق.

(30) الفقرة (37) من قرار مؤتمر القمة العربي المنعقد في عمان في 27و28 /آذار عام 2001.

- اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية المعقودة بتاريخ 1953/9/7.
- اتفاقية بشأن تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال بين دول الجامعة العربية المعقودة في 1953/9/7.
- اتفاقية بشان اتخاذ جدول موحد للتعريفة الجمركية المعقودة في 1956/1/25.
- عقد تأسيس شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة المعقودة في 1956/1/25.
- المنظمة العربية للأقطار العربية المصدرة للنفط المعقودة بتاريخ 1968/2/19.
- المنظمة العربية للثروة المعدنية المعقودة بتاريخ 1979/2/24.

المبحث الخامس
فشل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تحقيق أهدافه

أبرمت الجامعة أكثر من (134) اتفاقية تعاون وتكامل. وأقامت العديد من المنظمات المالية والتنموية والمشاريع المشتركة. كان رصيد التعثر والإخفاق فيها أكثر من رصيد النجاح . كما تدل عليه النسبة الضئيلة من التبادل التجاري البيني العربي ليس فقط بسبب قصور السياسيات الاقتصادية القطرية المتعلقة بالتكامل وإنما أيضا وبدرجة موازية في الأهمية بسبب ضعف الآليات والجوانب المؤسسية والإدارية التي جرت هذه التجارب من خلالها والاتفاقيات والدراسات المسبقة التي بنيت عليها وتنظيم المجالس الاقتصادية و ضعف السلطة الإلزامية التي تملكها وآليات وسلطات التنسيق التي تباشرها، ونظم أسلوب المتابعة والرقابة على الاتفاقيات والدعم الفني و العون المادي اللذان تقدمهما المجلس والمنظمات المختلفة للدول الأعضاء وقلة وضعف الكوادر الفنية والخبراء الذي يعملون بها. هذا بالإضافة إلى غياب الإرادة والآلية السياسيتين الأزمتين لتفعيل الاتفاقيات والمعاهدات والمنظمات والافتقار إلى كيان مؤسسي قومي معزز بسلطة إلزامية فوق قطرية وبالإمكانات الفنية والبشرية اللازمة وإلى التوازن بين سلطة اتخاذ القرار بين الجامعة ومنظماتها والدول الأعضاء فيها[31].

وقد بدأت المؤسسات المالية تنسحب من المشاريع المشتركة بحجة عدم جدواها. وبدأ مع مسيرة التراجع أسلوب جديد هو ما أطلق عليه (الفيتو المالي) على القرارات والمشاريع التي تقدمها الأمانة العامة للجامعة العربية حتى لا تنسجم مع أطلق عليه بـ(التجمع النفطي) بسبب الاختلاف الشديد في درجة الثراء بين الدول العربية. وهو الاختلاف الذي أدى إلى شعور الاستغناء والتباعد لدى الدول الثرية عن غيرها من الدول العربية، وإلى تزايد الاتجاه لتكوين رابطة خاصة للدول

(31) عبد المنعم السيد علي ، مصدر سابق، 49.

النفطية الثرية في الخليج، للدفاع عن مصالحها الخاصة، وإلى تعزيز علاقاتها بالدول الصناعية المتقدمة، وإنشاء علاقات خاصة بها، والتنسيق معها خارج الإطار القومي العربي.

وبتحويل الفرائض المالية النمطية إلى الأسواق المالية الصناعية المتقدمة وإعادة تدويرها حسب مصالح المؤسسات المالية المتقبلة لها. فقد ارتبطت مصالح الدول الموظفة للأموال بالدول التي تم توظيف تلك الأموال فيها ارتباطا وثيقا يصعب الفكاك منه[32].

إن ما تحقق في الميدان الاقتصادي في جامعة الدول العربية لا يصل في أفضل حالاته إلى مرحلة التعاون الاقتصادي الجاد والحقيقي. فالعلاقات الاقتصادية العربية مازالت ثانوية الأهمية، فقيرة الاتجاه بالقياس إلى مجمل العلاقات الاقتصادية مع الخارج.

إن تواضع النتائج وبطئ الخطى وتعثرها في الميدان الاقتصادي الجماعي تكاد تكون السمة المعبرة الغالبة لجهود جميع مؤسسات العمل المشترك. فقد اتسمت تحركات عناصر الإنتاج والسلع وانتشار المؤسسات والمشاريع بالعشوائية. وفي غياب تصور عام يحقق الترابط الأفقي و الجغرافي والعمودي والمتصل بمراحل الإنتاج من أجل تسريع التنمية القطرية والقومية[33].

أولا -أسباب فشل الجامعة في تطبيق الاتفاقيات المعقودة

من الخطأ أن نلقي اللوم على الجامعة في فشل تطبيق الاتفاقيات المعقودة في ظل الجامعة. ذلك أن الجامعة تتكون من دول مستقلة هي التي تتحكم في إصدار القرارات من الجامعة وهي التي تطبقها. فالجامعة وان كانت مؤسسة مستقلة ذات شخصية قانونية دولية، ولكنها في مجمل الأحوال تتكون من دول. بعضها يدرك

(32) مصدر سابق ، ص 51.

(33) عبد الحسن زلزلة، مصدر سابق، ص 247. كذلك يراجع: عبد المنعم السيد علي، مصدر سابق ص52.

العمل الاقتصادي وأهميته وهو لا يرغب في تطويره، وبعضها لا يدرك أهمية هذا العمل ويتنصل من تطبيقه. وعندما نقول فشل الجامعة، إنما المقصود بذلك فشل دول الجامعة في تحقيق أهداف الجامعة. ومن ذلك:

1- عدم حماس الحكومات العربية تجاه قضايا ومشروعات العمل العربي المشترك. ويعود ذلك إلى أن معظم المشروعات التي طرحت في مجال التكامل جاءت من أفكار ودراسات الأمانة العامة للجامعة وليس من قبل الحكومات العربية. وإن حكومات الدول الأعضاء لا تدرس مذكرات الأمانة وخططها التكاملية مطلقا أو بصورة كافية. وترفض اعتماد تخصصات مالية لدراسات الأمانة؛

2- تمسك الوفود التي تشارك في اجتماعا الجامعة بعدم المساس بمبدأ سيادة الدولة وقوانينها أو بمشروعات الدولة الاقتصادية وخططها وبرامجها الإنمائية[34]؛

3- خروج مصر من عمل الجامعة بعد تعليق عضويتها في عام 1978. وبعد عودتها لم تكن متحمسة للعمل على تطوير الجامعة وإكمال المسيرة التي بدأتها الجامعة؛

4- كانت الحرب بين العراق وإيران التي أشغلت العراق مدة ثمانية سنوات ووقوف بعض الدول إلى جانب إيران والفتور الذي أصاب الجامعة العربية قد قلل الاهتمام بالقضايا الاقتصادية العربية؛

5- بدأت التكتلات العربية الرسمية داخل الجامعة العربية منذ بداية الثمانينيات بظهور مجلس التعاون لدول الخليج العربية عام 1981 وما قابلة من تكتل آخر وهو مجلس التعاون العربي والاتحاد المغاربي عام 1989. بينما بقيت بعض الدول العربية خارج هذه التكتلات. وقد عقدت العديد من الاتفاقيات بين هذه التكتلات. وهذا ما اضعف الجامعة وقلل من شأنها وخلق بدائل عنها.

(34) عبد المنع السيد علي ، مصدر سابق، ص53.

6- الانقسامات التي ظهرت بين العديد من الدول العربية بسبب اتفاقيات (كامب ديفد) وما أعقبها من اتفاقيات أخرى مع الكيان الصهيوني زادت في سعة الخلافات بين الدول العربية. فلم يعد الاهتمام بالجامعة العربية.

7- اختلاف الأنظمة الاقتصادية في الدول العربية. فبعض الدول العربية تطبق النظام الاشتراكي حيث تهيمن الدولة على القطاعات الاقتصادية في حين أن دولا أخرى تطبق النظام الرأسمالي وتترك للقطاع الخاص حرية العمل الاقتصادي، بينما تأخذ دولا أخرى بالنظامين ففيها القطاع العام والقطاع المختلط والقطاع الخاص. وهذا ما يضع صعوبات كبيرة في التعامل مع هذه المؤسسات لاختلاف طريقة عملها؛.

8- ارتباط العديد من الدول العربية بمنظمة التجارة العالمية بينما بقيت الأخرى منها خارج هذه المنظمة مما جعل النظام الاقتصادي العربي يتعامل مع القضايا الاقتصادية بطريقتين مختلفتين مما أدى إلى تهميش دور الجامعة في هذا المجال؛

9- ربطت العلاقات الاقتصادية بين الدول العربية بالعلاقات السياسية. وهذا ما جعلها تتأثر سلبا وإيجابا بالعلاقات السياسية. ولم تتمكن الجامعة من معالجة هذه الحالة. وإذا ما علمنا أن العديد من الدول العربية لا توجد علاقات دبلوماسية بينها.

10- كان الحصار على العراق، قد شل قدرات الجامعة في الجوانب الاقتصادية بشكل كامل. فلم تجتمع القمة العربية منذ عام 1990 لغاية عام 2000 سوى مؤتمرا واحدا. وكانت هذه الفترة من اشد الفترات في التراجع الاقتصادي العربي. كذلك الحصار الذي فرض على كل من السودان وليبيا. وأشتد التراجع بشكل اكبر بعد احتلال العراق عام 2003. فلم تتمكن الجامعة من النهوض بعملها الاقتصادي. وبخاصة فإن العديد من الدول العربية كانت قد طبقت الحصار على المفروض على الدول العربية أكثر من تطبيقها الاتفاقيات المعقودة بين الدول العربية.

ثانيا – وسائل تفعيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أن جامعة الدول العربية بدون العمل الاقتصادي والاجتماعي تصبح منظمة بعيدة عن الواقع. وان الجامعة وأية منظمة دولية مهما كانت حريصة على حماية الأمن القومي لأعضائها، فإن مسألة ما يهدد الأمن القومي قد يحدث أو لا يحدث لسنوات عديدة. أما الجانب الاقتصادي في المنظمة الدولية، فهو عمل يومي يحدث في الثانية التي تمر على المنظمة. لهذا فإن المنظمات الدولية، لجأت إلى العامل الاقتصادي ليس لتطوير اقتصادها وإمكاناته فحسب، بل لخدمة الهدف الأساس وهو حماية السلم والأمن الدوليين ومنع ما يهدد أمنها، عن طريق إقامة نظام اقتصادي واجتماعي متكامل. فمد الجسور الاقتصادية بين الدول الأعضاء يقطع جسور الحرب بينها.

وإذا كانت معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي والاجتماعي نجحت في ربط الأمن القومي بالجانب الاقتصادي كما هو الحال في ميثاق الأمم المتحدة، فإن العمل الوثائقي للمجلس قد حقق العديد من الإنجازات الكبيرة على طريق العمل القومي المشترك. فقد اقر إقامة وحدة اقتصادية عربية وسوق عربية مشتركة، ووحدة اقتصادية ومنطقة عربية حرة، والتطبيق التدريجي للدينار العربي الموحد وفرض الدولة العربية الأكثر رعاية، والمعاملة الوطنية لرأسمال البشري والمالي العربي، إلا أن هذه الانجازات العظيمة لم تطبق على أرض الواقع للأسباب التي سبق الإشارة إليها.

ونحن لا نرى ضرورة لأية اتفاقية جديدة لما تم وضعه من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وما وضعته الجامعة بشكل عام، فهي كافية، إنما نرى ضرورة تطبيقها بشكل كامل، ونقترح لذلك ما يأتي:

1) التقليل قدر الإمكان من عقد المعاهدات من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلا في حالة الضرورة وما يتطلبه الوضع الدولي الراهن.

2) إنشاء مجلس تنفيذي يتولى تطبيق المعاهدات التي عقدت في ظل الجامعة، يبدأ بالمعاهدة الأكثر سهولة بالتطبيق، والمعاهدات التي يتطلب الوضع الدولي الراهن. ويتكون هذا الجهاز من جميع الدول العربية الأعضاء في الجامعة، ويتمتع بصلاحيات واسعة، وتكون سمته هي سمة تنفيذية وليست تشريعية. ينعقد هذا المجلس بشكل دائم ويومي لمراقبة تطبيق الاتفاقيات. ويتوزع على لجان متخصصة كل في مجال اختصاصه.

3) إذا ما ثبت أن دولة معينة تتلكأ في تطبيق المعاهدات التي سبق أن التزمت بها، فإن على مجلس التنفيذي أن يفرض عقوبات عليها، تبدأ بعقوبات قانونية كمنعها من حق التصويت في الجامعة، والاشتراك في لجانها ومؤسساتها، إلى العقوبات المالية التي تفرض عليها. وفي حالة تماديها في ذلك تفصل من عضوية المعاهدات التي تتلكأ في تطبيقها وتحرم من فوائدها.

4) فرض حالة قومية الإعلام في الدول العربية. فاغلب الإعلام العربي مشتت لا يعرف واقعه القومي العربي، ولا يدرك أهمية التعامل بين الدول العربية. وقد ساد في الوطن العربي الفضائيات الخاصة المنفلتة من كل رقابة، والتي غالبا ما تزرع الشقاق والتفرقة بين الدول العربية، وتشكك في قدراتها. وبعض وسائل هذا الإعلام يعمل لصاح الأجنبي. فلابد من وضع خطوط حمراء على حرية الإعلام. ومن ذلك أن يبتعد الإعلام الرسمي والخاص من التعرض لأية دولة عربية مهما حدث فيها من حالات ومشاكل. وان يراقب المجلس التنفيذي المقترح التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مثل هذا الإعلام، وان يطالب بمنع الإعلام المعادي لدولة عربية، والطلب من الدولة العربية أو الأجنبية التي تأوي مثل هذا الإعلام بمنعه أو تصحيح مساره المعادي للتضامن العربي.

المبحث السادس
اثر العولمة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي

من المؤكد أن العولمة لا تؤمن بوجود تنظيمات اقتصادية غير منظمة التجارة العالمية. فهي لا تؤمن بالعوامل القومية أو الجغرافية للعمل الاقتصادي، وإنها تعمل على حرية التجارة العالمية ولا تسمح بوضع حواجز معينة من قبل منظمة أو هيئة دولية تعيق حرية التجارة العالمية. فليس فيها أفضلية لمنطقة على منطقة أخرى. فهي لا تفرق بين دول فقيرة وأخرى غنية، وان الهدف التي ترفعه هو خدمة المنتج والمستهلك. فالمنتج يبحث عن الأسواق لترويج بضاعته، والمستهلك يبحث عن السعر الأقل والسلعة الأجود، دون الاكتراث بالمسائل القومية والوطنية.

فقد أدى النمو والاستقرار خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية وحتى أوائل السبعينات، وخاصة في الدول الصناعية المتقدمة، وزيادة تركز رأس المال والإنتاج العالمي وما رافق ذلك الثورة العلمية والتقنية المعاصرة إلى نمو وتطور الدول الغربية والشركات عابرة القومية، وتنامي دورها الإنتاجي والتجاري على الصعيد العالمي، حيث تمتلك هذه الشركات أكثر من ثلث الأصول الإنتاجية على الصعيد العالمي وتسهم بما يقارب ثلث التجارة العالمية وتتبادل فيما بينها وبين فروعها ما يقارب ثلث التجارة العالمية أيضا[35].

وأصبحت هذه الشركات قوة فاعلة على الصعيد العالمي ولعبت دورا رئيسا في توجيه عملية العولمة. وقد أدت جملة هذه العوامل بالإضافة إلى التغييرات السياسية والاجتماعية في الدول الصناعية المتقدمة إلى سلسلة من التحولات والتي توجت باتفاقيات جولة الاوراغوي للجات ومن ثم إنشاء منظمة التجارة العالمية عام 1995. وتمحورت الأيدلوجية الجديدة حول حرية الأسواق والدور المطلق لراس المال.

(35) دراسة اعدتها مجلة عالم العمل (الامانة العامة للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب) العدد 35 تشرين أول / امتوبر 2000 بيروت.

وكان من أولى مطالب رأس المال على الصعيد العالمي، هو تحرير سوق العمل بمعنى إلغاء الضوابط وإكساب السوق المرونة المطلوبة للاستجابة للتحولات الصناعية والتقنية الجارية. وقد جاءت هذه المطالب مترافقة مع التغيرات الإنتاجية والتكنولوجية التي انعكست في بنية الطبقة العاملة وهيكليتها وتنامي أشكال جديدة للعمل كالعمل للحساب الخاص، والعمل لبعض الوقت، والعمل عن بعد، الأمر الذي أدى إلى انحسار العضوية النقابية في المراكز الصناعية المتقدمة[36].

وقد أضعف هذا الانحسار الذي تلازم مع حرية انتقال رأس المال وتراجع دور الدولة الاستثماري والاقتصادي، الموقع التفاوضي للمنظمات النقابية وجرها إلى تقديم تنازلات أو التقاضي أحيانا عن بعض الانتهاكات حفاظا على فرص العمل. ودخلت الدول الصناعية المتقدمة ومن ثم الدول النامية في سباق فيما بينها، في منح الإعفاءات والتسهيلات لرأس المال بغية تشجيعه على الاستثمار في أراضيها أو للحفاظ على فرص العمل. وفي جميع دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تقريبا، عدا كندا واليابان، تراجع معدل الأساس للضريبة على الشركات خلال السنوات 1990 – 1994 مما انعكس بتقلص إيرادات الإدارة العامة. وقد ترافق هذا التراجع في معدل الضريبة مع اتساع البطالة وأشكال العمل غير النظامي، أي تقلص حجم الاقتطاعات لصالح نظام الضمان والاجتماعي وكانت بعض الدول قد أعفت المنشآت التي تشغل عمالا شبابا من تسديد التزاماتها عنهم لنظام الضمان الاجتماعي[37].

وقامت منظمة التجارة العالمية على أساس تنمية التجارة بين الدول، لتمثل بذلك اللبنة الأخيرة في صرح النظام الاقتصادي الدولي الذي قام في أعقاب الحرب الباردة. أن النظام الاقتصادي الدولي في زمن الحرب الباردة كان منقسما في الواقع إلى نظامين، حيث رفضت دول الكتلة الشرقية الانضمام إلى مؤسسات البنك الدولي وصندوق النقد وآثرت إنشاء مؤسساتها الخاصة، ولا يغيب عن أحد ما

(36) مصدر سابق.
(37) دراسة أعدتها مجلة عالم العمل (الأمانة العامة للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب) مصدر سابق.

حاق بهذه الدول من خراب اقتصادي ودمار إنساني من جراء سياسة الانعزال الذي فرضته على نفسها ومن جراء سياسات السبعار الحديدي ومبدأ «من الإبرة إلى الصاروخ».. ومثل هذا الخطر يمكن أن يهدد كل من يصرون على إتباع سياسة الانعزال[38].

ومع ما قيل بالفوائد التي تحصل عليها الدول النامية فإن تلك الفوائد تبقى مرحلية تمنح لها بكونها دولة نامية. وإذا ما أرادا الخروج من خانق الدول النامية فأنها ستجد نفسها أمام قيود لا قدرة عليها. كما تبقى الدول النامية مهددة بجعلها دولا مستهلكة غير منتجة وغير قادرة على تطوير صناعتها طالما تتنافس الدول الصناعية بتوريدها بضاعة رخيصة وجيدة.

وتتعرض أنظمة الضمان الاجتماعي، والرعاية الاجتماعية، إلى ضغوط وتهديد كبيرين نتيجة تطبيق برامج "التثبيت والتكييف" وبرامج "التعديل الهيكلي" التي تعمل على تقليص الأنفاق العام، وتحجيم دور الدولة الاقتصادي والاجتماعي، ويفاقم من هذه النتائج إطلاق حرية الأسواق وخاصة سوق السلع ورأس المال المستفيد من حرية التنقل والحركة لينتزع من الحكومات تنازلات وإعفاءات، وتواطؤ أحيانا في انتهاك الحقوق والحريات النقابية. وتترافق هذه التحولات في البلدان العربية بوجود أنظمة حماية اجتماعية هشة ومحدودة غير قادرة في الظروف الحالية من التراجع في النشاط الاقتصادي والانفتاح على المنافسة العالمية، على توفير حدود مقبولة من الرعاية الاجتماعية، مما يهدد المجتمعات العربية بعدم الاستقرار وإضعاف إمكانات التطور المستقبلي. وفي ظل هذه المستجدات على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، للمنظمات النقابية العربية دور فاعل ورائد وهي مدعوة إلى تكثيف جهودها وعملها، وشق طريق جديد للعمل النقابي والاجتماعي من خلال زيادة فعالية دورها الاقتصادي، والمطلوب إثراؤه من دروس وتجارب الحركة النقابية العالمية والأشكال الجديدة لنشاطها وعملها والاجتماعي والاقتصادي[39].

(38) طلال بن عبد العزيز ، مؤسسة الشرق الأوسط ، صحيفة العرب الدولية ، الانترنيت الموقع (العولمة).

(39) مجلة المعرفة العدد (35) تشرين أول /اكتوبر 2000 المكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية مكتب بيروت.

إن أكثر من (100) مليون من البشر يعيشون خارج الدول التي ولدوا فيها. وكان معظم انتقال الأيدي العاملة حصل ضمن شبكات العمل الاجتماعية العابرة للقومية التي تربط العائلات والمجتمعات عبر مسافات طويلة في مجتمعات وتقاليد لم يألفوها. وقد تعرض المهاجرون من خلال الضرر الاقتصادي لإنكار الحقوق والتمييز في الدور المتلقية للهجرة. وأصبحت الهجرة قضية أساسية في المناقشات حول العلاقات الاجتماعية والهوية القومية ويتعرض المهاجرون للمعاملة السيئة من قبل سلطات الدولة والمواطنين[40].

وضع الرئيس الأمريكي مورنو عام 1823 المبدأ المعروف بـ(مبدأ مورنو) أو (مبدأ العزلة) [41]. وكان المفهوم العام لهذا المبدأ أن الولايات المتحدة الأمريكية سوف تبتعد عن مشاكل أوربا. وان الأمريكيين سوف يقصرون اهتمامهم على تطوير الولايات المتحدة الأمريكية من خلال البناء الاقتصادي الداخلي والاهتمام بالاستثمارات الضخمة وتوجه القطاعات الأمريكية صوب الاستثمار في المواد الأولية والثانوية والخدمية والسيطرة على المحاصيل الزراعية والصناعات. وفي المرحلة الثانية اهتمت الولايات المتحدة الأمريكية بأمريكا الوسطى والجنوبية من خلال سيطرتها على البحر الكاريبي والأنتيل، والسيطرة الكاملة على قناة بنما بموجب معاهدة 1903، والمواد المتعلقة بالطاقة كالفحم والنفط في المكسيك وفنزويلا والنحاس في البيرو والمصانع والسكك الحديدية وشركات الطيران في أمريكيا اللاتينية[42].

وسنتناول الأضرار الاقتصادية التي تتضرر بها الدول العربية من أنشطة العولمة في الفقرات الآتية:

1) تأثر صادرات الدول العربية ووارداتها: أن الغرب رغم إمكاناته الهائلة وتقدمه التقني الواضح إلا أنه غير قادر على الاستغناء بنفسه عن بلدان

(40)Stephen Castless. Globalization and Migration; Some Pressing Contradictions. :International Social Science. Journal Blackwell Publishers Unesco Jun-Number. P. 15

(41) الدكتور محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الدار الجامعية ، بيروت 1994 ص165.

(42) فهد بن عبد الرحمن آل ثاني، جيوبولتيكية الاقتصاد العالمي من الجزيرة العالمية إلى أمريكا الكبرى، المستقبل العربي، العدد (275)، السنة (24) كانون الثاني 2002 بيروت94.

العالم الثالث؛ حيث المواد الأولية الرخيصة، والأسواق الاستهلاكية الواسعة، كما إنه لا يستطيع غض الطرف عن المشاكل التي يسببها له هذا العالم، وعلى سبيل المثال: فقد أحس الغرب إبان أزمة البترول الأولى (1973-1974م) والثانية (1979- 1980م) بأن العالم الخارجي أصبح قادرا على أن يزلزل استقراره الاقتصادي والسياسي والاجتماعي لو ترك الأمر بيده وحده[43]. وعلى الرغم من إدراك الدول العربية لمخاطر العولمة إلا إنها وجدت أن منظمة التجارة العالمية أصبحت تضم الغالبية العظمى من دول العالم. وإن عدم انضمامها يعني إنها سوف تتعرض لأخطار المنظمة دون أن تستفيد منها.

واهم صادرات الدول العربية هي مادة النفط والبتروكيماويات كأهم سلعة تصدير والمصدر الرئيسي لمواردها من العملات الحرة والذي يتم على أساس عوائد التخطيط لبرامج التنمية المستقبلية مما يجعل هذه البرامج تتأثر بشك كبير بالتراوحات الطارئة على الأسعار العالمية للبترول.

لذا تبدو حاجة الدول العربية البترولية إلى التحول تدريجيا عن الاعتماد شبه الكلي على سلعة واحدة كمصدر رئيس للدخل القومي وخطط التنمية خاصة وان هذه السلع لم تدخل ضمن السلع التي شملتها مفاوضات جولة أوروغواي وبالتالي لم تخضع لأي خفض للتعريفات الجمركية أو إزالة القيود غير التعريفية في حالة وجود مثل هذه القيود[44].

والواقع أن أكثر الدول العربية لا تصدر النفط بل هي مستوردة له. ومع ذلك فإن شمول البترول بقيود للتعريفة الجمركية فيه مصلحة للدول المصدرة للنفط. ذلك أن خفض التعريفة الجمركية سوف يؤدي إلى رفع أسعار النفط لصالح الدول العربية المنتجة للنفط ورفع القيود عن استهلاكه. فهذه الدول تمتلك شركات استخراج النفط وليس من المنطق أن تفرض قيودا على منتجاتها النفطية المصدرة. وإن مادة النفط غير

(43) خالد أبو الفتوح العولمة حلقة في تطور آليات السيطرة موقع البيان.5.

(44) أسامة المجذوب، مصدر سابق، ص 246.

خاضعة للمنافسة الحرة بسبب سيطرة منظمة (أوابك) على الحصة المصدرة لكل دولة للمحافظة على الأسعار. ويعد النفط من المواد التي تتعلق بحضارة الدول الغربية وديمومتها فلا توضع عليه ضوابط تحد من استخدامه.

2) تبعية الاقتصاد العربي لمشاكل الاقتصاد العالمي: تؤدي حرية التجارة العالمية إلى انتقال مقومات السيادة الاقتصادية من سلطة الدولة الوطنية إلى سلطة القرار الاقتصادي العالمي المعولم والصادر عن الشركات المتعددة الجنسيات والمؤسسات الاقتصادية العلمية ومراكز الرأسمالية التقدمية. وسيؤدي انتقال هذه المقومات إلى جملة أمور من أبرزها تفكك قاعدة الدول الوطنية وسقوط منطق الجغرافية الاقتصادية وسقوط منطق الحواجز الاقتصادية ومن ثم سقوط الأمن الاقتصادي أمام الأمن الاقتصادي المعولم.

إن نشاطات وممارسات الشركات التضامنية المتعدية للجنسيات أو العابرة للحدود تخلق أوضاعا تجبر الدول التي تعمل تحت رعايتها توفير المناخ الملائم لاستثماراتها وتوفير العمالة اللازمة لعملياتها الإنتاجية وعلى حماية ابتكاراتها التقنية ومشروعاتها البحثية. وهنا يبرز الصراع أو التعاون المحتمل بين هذه الشركات وحكوماتها وبين حكومات دول العالم الثالث بخصوص قوانين التجارة العالمية أو حماية البيئة مثلا وبذلك تبرز حالة العلاقات المتبادلة وهو ما يطلق عليه بالفساد المعولم بين الحكومات والطبقة الرأسمالية المعولمة وشركائها في دول العالم[45].

وتتدخل الشركات الكبيرة المتعددة الجنسيات في الشؤون الداخلية للدول العاملة فيها. ويهدف هذا التدخل إلى التأثير في الصراع السياسي بين هذه الشركات والعاملين وتنظيماتهم النقابية. وليس من الضروري أن يتخذ هذا التدخل الصفة العلنية المباشرة. حيث تظهر الدعوات إلى تصفية شركات

(45) خلدون حسن النقيب، واقع ومستقبل الأوضاع الاجتماعية في دول الخليج العربي مع إشارة خاصة إلى العولمة، مجلة المستقبل العربي، العدد (268) حزيران- 2001 بيروت ص 113.

القطاع العام ووقف برنامج المساعدات والدعم الحكومي لأسعار بعض السلع[46].
وفي هذه الحالة تبرز حالة إفساد حكومات دول العالم الثالث. ومنح حكوماتها الرشاوي وقد يؤدي إلى تخصيص نسب من أرباح الشركات التي تعمل في ضل دولها أو منحهم حصص معينة تجعل من هؤلاء المسؤولين يدافعون عن هذه الشركات أكثر مما يتعلق بالسيادة الوطنية.

3) إضعاف العمل الاقتصادي العربي المشترك: يعاني الوطن العربي من انقسامات وصراعات تغذيها الدول الأجنبية والمصالح الشخصية لرؤساء الدول. وقد جاءت العولمة لتغذي هذه الصراعات وتزيد من شدتها وخلق التناقضات بين الدول العربية والحيلولة دون ظهور تكتلات اقتصادية عربية موحدة بزيادة مشاركتها في صنع القرار الاقتصادي الدولي طالما أن مهمة الدول العربية هو تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية. كما أن من مبادئ العولمة هو إلغاء الخصوصيات التي تتمتع بها بعض الدول في العالم. وتعد القومية من العوائق التي تقف حالا أمام العولمة. وان كل تكتل قومي، أو ديني بين مجموعة من الدول يتعارض وأهدافها. فالمنظمات الدولية بين مجموعة من الدول تعمل على إقامة علاقات اقتصادية خاصة بينها إنما يتعارض والعولمة. ومن ذلك فإن العولمة تدعو إلى إلغاء المنظمات الدولية الإقليمية ومنها جامعة الدول العربية.

إن إلغاء جامعة الدول العربة يعني إلغاء الاتفاقيات الاقتصادية التي عقدت في إطارها. مثل اتفاقية السوق العربية المشتركة واتفاقية الوحدة الاقتصادية واتفاقية المناطق الاقتصادية الحرة وغيرها من الاتفاقيات. وهذه الاتفاقيات وان لم تطبق فأنه لابد أن يأتي اليوم الذي تطبق فيه. وان إلغاء هذه الاتفاقيات يحرم الأجيال القادمة من الإفادة منها.

(46) خلدون حسن النقيب، مصدر سابق، ص 117.

الفصل السادس

المنظمات المتخصصة التابعة للجامعة

الفصل السادس
المنظمات المتخصصة التابعة للجامعة

الفصل السادس
المنظمات المتخصصة التابعة للجامعة

المنظمات أو الأجهزة المتخصصة، ويطلق عليها أيضا الوكالات المتخصصة، ويقصد بها: مجموعة المنظمات المهنية التابعة للجامعة، وهي المنظمات التي يؤكل إليها تطبيق أجزاء من ميثاق الجامعة.

ويتسم التنظيم الدولي في الوقت الحاضر بأنه تنظيم يقوم على التخصص في تنفيذ الأهداف المهمة الواردة في ميثاق المنظمة الرئيسة. وتتبع الأمم المتحدة العشرات من المنظمات المتخصصة التي تعمل على تحقيق أهداف الأمم المتحدة.

والعضوية في هذه المنظمات أما أن تقوم على أساس العضوية في المنظمة الأم، فكل عضو في المنظمة يعد عضوا في المنظمة المتخصصة، أو أن العضوية فيها يقوم على أساس طوعي، فيكون هناك أعضاء أصليون وأعضاء منضمون ينضمون للمنظمة بمحض إرادة. ويتوقف هذا على طريقة إنشاء المنظمة. فبعض المنظمات تنشأ بناء على قرار من المنظمة الرئيسة وبعضها يتم بناء على عقد معاهدة إنشاء المنظمة. فالمنظمات التي تنشأ على الأسلوب الأول، غالبا ما تكون أشبه بلجان دائمة تابعة للمنظمة الرئيسة.

أما المنظمات التي تنشأ على الطريقة الثانية فهي منظمات تتمتع باستقلال تام عن المنظمة الرئيسة وان كانت من الناحية العملية تعمل بهدى وتوجيه المنظمة الرئيسة.

وجامعة الدول العربية، كأي منظمة دولية، تضم النوعين من المنظمات العربية، فمنها ما هي تابعة للجامعة وتعمل تحت توجيهها ومنها ما هي مستقلة وان كانت تعمل في نطاق أهداف ومبادئ ميثاق الجامعة.

وتضم الجامعة العديد من المنظمات العربية في الاختصاصات المختلفة، تعمل على وفق ميثاق الجامعة، ولها خصوصيات تتلاءم مع طبيعة العمل الذي تقوم به.

وسنتناول بعض مؤسسات المنظمات ذات الأهمية في المباحث الآتية:

- المبحث الأول: أهمية المنظمات المتخصصة.
- المبحث الثاني: لجان حقوق الإنسان.
- المبحث الثالث: الهيئة العربية للطيران المدني.

المبحث الأول
أهمية المنظمات المتخصصة

تعمل المنظمات الدولية على إنشاء العديد من المنظمات الدولية المتخصصة التابعة لها من اجل تحقيق أهدافها. فللمنظمات المتخصصة الدور الأساس في تحقيق الأهداف لما لها من عمل مهني تخصص قد لا يتوافر لدى الهيئات الخاصة بإدارة المنظمة. ويقاس دور المنظمات الدولية في تحقيق أهدافها على ما تملكه هذه المنظمات من منظمات متخصصة في المجالات العلمية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها مما يتطلب عمل المنظمة.

وقد أكد مؤتمر القمة المنعقد في السودان عام 2004[1]، على دور المنظمات العربية المتخصصة في مسيرة العمل العربي المشترك والتزامها باتفاقيات إنشائها وأنظمتها الداخلية، وضرورة تطوير أدائها وتفعيل دورها في ضوء المستجدات والمتغيرات على الساحتين العربية والدولية، والتركيز على القضايا الأساسية التي تهم الدول الأعضاء، وبخاصة ما يضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره المرجعية القومية لمؤسسات ا لعمل العربي المشترك في التخطيط ومتابعة شؤون المنظمات العربية المتخصصة والمجالس الوزارية العربية.

وقرر مؤتمر القمة العربي المنعقد في السودان ما يأتي:

أولا-وضع الخطط للمنظمات العربية

طالب مؤتمر القمة من المنظمات العربية المتخصصة بوضع خطط تطويرها، ضمن برامج تنفيذية تفصيلية، تتضمن ما يأتي:

(1) يراجع قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة العربية الدورة (18) المنعقد في السودان في 2006/3/20، القرار المرقم (332/د ع) ويراجع قرار مجلس الجامعة رقم ، 279 /2004/5د.ع (16) بتونس بتاريخ23 والتقارير المعدة من قبل المجالس التشريعية للمنظمات العربية المتخصصة حول تقييم هذه المنظمات وخطط تطويرها، وعلى مقترحات المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

1. تطوير العمل العربي المشترك ومنظومته عمل المنظمات والمجالس الوزارية العربية المتخصصة.
2. تحديث رؤاها والأهداف التي تسعى لتحقيقها وفقا للمستجدات على الساحتين العربية والدولية.
3. وضع برامج تنفيذية قابلة للقياس وفق جداول زمنية محددة.
4. استخدام معايير واضحة لقياس أدائها والتقييم المستمر لذلك الأداء
5. تركيز الإنفاق على الأنشطة والبرامج.
6. الاستخدام الأمثل لمواردها ا لمتاحة، والسعي لتنمية تلك الموارد.
7. تطوير هياكلها الأتنظيم ة وإجراءات عملها،
8. تحديث الأنظمة وإجراءات العمل.
9. تنمية القوى البشرية.
10. تطوير فرق العمل.
11. تطوير بناها الإلكترونية وتوجهها نحو الرقمية.

وتم إنشاء العديد من المنظمات العربية المتخصصة[2].

ثانيا- ربط المنظمات العربية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي

قيام المنظمات العربية المتخصصة بعرض البرامج التنفيذية والزمنية لخطط التطوير على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة دورية.

(2) ومن هذه المنظمات ما يأتي:
1. اتحاد المهندسين الزراعيين العرب؛
2. اتحاد رجال الإعمال العرب؛
3. المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات؛
4. منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط؛
5. المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
6. التحاد إذاعات الدول العربية؛
7. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم؛
8. المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة؛
9. الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا .

وتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدراسة التقارير المعدة من قبل المجالس الوزارية العربية التي تقوم الأمانة العامة بمهام أماناتها الفنية وعرض مقترحاته بشأنها إلى الدورة القادمة للقمة العربية.

إن ما ورد من اهتمام كبير من قبل مؤتمر القمة بتطوير المنظمات التابعة للجامعة، والمقترحات التي وضعها لتطوير عملها إنما يعبر عن الرغبة في تطوير هذه المنظمات. غير أن العمل المطلوب هو ليس إصدار المقترحات، وإنما يتطلب قبل كل شيء متابعة تنفيذها.

وينبغي قبل كل شيء ألعمل على ترشيق هذه المنظمات وتقليل عددها، وان لا تكون مجالا للترزق والمعيشة لأشخاص معينين، على حساب العمل القومي المشترك، ونبغي تفعيلها بشكل يحقق العمل القومي المشترك. وان العبرة ليس بكثرة عدد هذه المنظمات بل بما تقدمه من منجزات. فالكثير من المنظمات العربية المتخصصة تدار من قبل أشخاص لا يؤمنون بالعمل القومي، ولا يؤمنون بالقومية مطلقا.

والى جانب ذلك كله، فإن الجامعة ليس لها محطة فضائية ولا إذاعة خاصة، ولا مؤسسات إعلامية يمكن أن تؤدي عملها القومي المشترك، على الرغم من كثرة الموظفين في هذا لمجال. فهناك العديد من الفضائيات في العالم تعمل ضد الشعور العربي القومي وضد الدول العربية وضد الجامعة بشكل خاص. فلابد من وجود مثل هذه المؤسسات المهمة التي تتلاءم والعصر الذي نعيش فيه.

المبحث الثاني
منظمة حقوق الإنسان العربية

صدر عن الجامعة ميثاقان لحقوق الإنسان، الأول الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 1997[(3)]، والثاني عام 2004[(4)]. وتضمن الأول المبادئ العامة لحقوق الإنسان واغلبها منقولة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولم يتضمن إنشاء لجنة لحقوق الإنسان . أما الثاني، فقد تضمن تفصيلا لحقوق الإنسان العربي وأنشأ لجنة خاصة لحقوق الإنسان.

من الموضوعات التي أثارت الالتباس هو مسألة اللجان الخاصة بحقوق الإنسان في نطاق جامعة الدول العربية. فقد وجدنا لجنتان الأولى لجنة حقوق الإنسان العربية الوارد تنظيمها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان. أما اللجنة الثانية فهي اللجنة المشكلة بموجب اللائحة الصادرة عن مجلس الجامعة والتي لم تشر إلى أي معاهدة تابعة . وأطلق على هذه اللجنة باللجنة الدائمة لحقوق الإنسان. وقد وجدنا أن اللائحة لم تشر إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولا لأية اتفاقية أخرى يمكن أن تكون مكملة وان موقع الجامعة قد نشر اللجنتين ولم يفرق ما بينها . وبالنظر لاختلاف التسمية وطبيعة عمل اللجنتين فقد وجدنا من الضرورة دراسة كل واحدة منها بشكل منفصل:

أولا -لجنة حقوق الإنسان العربية

تعد لجنة حقوق الإنسان العربية من اللجان المهمة التي يتطلب أن نتناولها بشيء من الإيجاز. وطبقا لإحكام المواد (45-48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعقود عام 2004 تم إنشاء هذه اللجنة.

(3) يراجع قرار مجلس الجامعة المرقم5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 ، المتضمن الموافقة على الاتفاقية. وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بمصادقة سبع دول. وتضمنت (43) مادة.

(4) يراجع قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في الدورة العادية (121) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6405 بتاريخ 2004/3/4، ,والقرار المرقم (ق.ق : 270 د.ع (16) في 2004/5/23).

تشكيل اللجنة

نظمت المادة (45) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، تشكيل لجنة حقوق الإنسانية العربية، من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري وتؤلف من مواطني الدول الأعضاء في الميثاق، ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاية العالية في مجال عملها، على أن تراعي هذه الدول أن يكون ممثلوها من المتخصصين في مجال حقوق الإنسان.على أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة. وهذا يعني أنهم لا يمثلون دولهم بل لصفتهم الشخصية. تبلغ الدول الأعضاء الأمين العام بأسماء ممثليها في اللجنة.

ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأول مرة بعد عامين ويجددون عن طريق القرعة. ويطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات. وتقوم الدول الأطراف بذلك في غضون ثلاثة أشهر .

ويبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين. وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح، يعاد الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى. وإذا تساوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة. ويجرى الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ .

ويدعو الأمين العام الدول الأطراف لاجتماع يخصص لانتخابات أعضاء اللجنة، ويعقد في مقر جامعة الدول العربية. ويعد النصاب مكتملا لانعقاد الاجتماع بحضور أغلبية الدول الأطراف. وإذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر، وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلاث الدول الأطراف، وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف .

وتعقد اللجنة اجتماعها الأول بدعوة من الأمين العام اللجنة ، وتنتخب خلاله رئيسا لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة، وتضع اللجنة ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها. وتعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية. ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه[5].

وعلى الرغم من أن نص المادة (45) من الميثاق حددت بان انتخاب أعضاء اللجنة يكون على أساس المقدرة الشخصية وليس كونهم يمثلون دولهم، إلا أن الميثاق خلط بعد ذلك بين المقدرة الشخصية والتمثيل الدولي في اللجنة. ولم يحدد الميثاق الشروط المطلوبة بالأشخاص المرشحين للجنة. وكان ينبغي أن يحصلوا على شهادات عليا في اختصاص حقوق الإنسان، أو من المشهود لهم بحماية حقوق الإنسان.

وفي حالة وفاة عضو اللجنة أو استقالته أو انقطاعه عن حضور الاجتماعات بدون تقديم عذر مقبول يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة (الخامسة والأربعين) من أجل ملء المقعد الشاغر. ويضع الأمين العام لجامعة الدول العربية قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجدي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق. وإذ ذاك يجرى

(5) المادة (45) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعقود عام 2004.

الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك . ويتم تعيين البديل من الدولة نفسها، ذلك أن التمثيل في المجلس يتم بناء على المؤهل، وليس على أساس التمثيل الرسمي للدول، وان كانت الدول هي التي ترشح أعضاء اللجنة[6]

وطالما يتم ترشيح الأعضاء من قبل الحكومات العربية، فإن هؤلاء لا يرشحون أن لم يكون موالين لحكوماته، ويصبحون عملا مدافعين عن دولهم وليس عن انتهاكها لقواعد حقوق الإنسان ضد شعوبهم.

يوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة[7].

الحصانات والامتيازات

تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.[8]

اختصاصات اللجنة

ليس للجنة حق مراقبة حقوق الإنسان داخل الدول. بل أن الدول تعمل على تقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها. ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها. وتقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ

(6) المادة الفقرات (1-4) من المادة (46)من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(7) المادة الفقرة (5) من المادة (46) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(8) المادة (47) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

بالنسبة لكل دولة طرف، وتقريرا دوريا كل ثلاثة أعوام. ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق .

وتقوم اللجنة بدراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير. وتناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق . وتحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام . تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع[9].

ثانيا –اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

نظمت اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان[10].

تشكيل اللجنة

لم تحدد اللائحة عدد أعضاء اللجنة وإنما جعل تتكون اللجنة من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة، على أن تراعي هذه الدول أن يكون ممثلوها من المتخصصين في مجال حقوق الإنسان.تبلغ الدول الأعضاء الأمين العام بأسماء ممثليها في اللجنة[11]. وهذا يعني أن اللجنة تتكون من (22) دولة عربية بقدر عدد الأعضاء في لجامعة. ولم يراعي فيها مسألة الانتخاب، وإنما للدول العربية جميعا العضوية فيها.

(9) المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(10) صدرت اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (6640 د. ع125) في 2006/3/4 وقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ر قم 6762 د. ع127) في 2007/3/4، بناء على توصية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان 22) وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها المؤرخ في 29-2007/8/30.

(11) المادة (3) من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

وبذلك يمكن القول أنها لجنة حكومية تمثل الدول وغير مستقلة. وهي تختلف عن اللجنة العربية لحقوق الإنسان التي سبق أن تناولنا بحثها في الفقرة الأولى. فالأعضاء يختارون من قبل دولهم .

ويعين مجلس الجامعة رئيس اللجنة ، من بين مرشحي الدول من ذوي الخبرة والتخصص في مجال عملها، لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة. وفي حالة غياب الرئيس، تختار اللجنة من يقوم مقامه أثناء غيابه.

يعلن الرئيس افتتاح واختتام الاجتماعات والدورات، ويعطي الكلمة لمن يطلبها، ويطرح الاقتراحات، ويدير التصويت، ويبت في نقاط النظام ويع لن التوصيات، ويتابع من خلال الأمانة الفنية مهام الخبراء المكلفين بعمل للجنة، كما يتابع اللجان الفرعية وفرق العمل المشكلة من قبل اللجنة. ويعمل على مراعاة اللجنة لميثاق الجامعة العربية، والأنظمة واللوائح الداخلية للجامعة، والمواثيق والاتفاقيات العربية ذات الصلة باختصاص اللجنة. ويسعى إلى التوفيق بين وجهات نظر الدول الأعضاء في المسألة التي يطرح فيها أكثر من رأي قبل إحالتها للتصويت[12].

اختصاصات اللجنة

تعتبر اللجنة هي جهاز الجامعة المختص بمسائل حقوق الإنسان في الوطن العربي تحت إشراف مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،وحددت المادة الرابعة من اللائحة اختصاصات اللجنة وهي:

1) وضع قواعد التعاون ومداه بين الدول العربية في مجال حقوق الإنسان.
2) إعداد تصور للموقف العربي تجاه قضايا حقوق الإنسان المطروحة إقليميا ودوليا.

(12) المادة (8) من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

3) إعداد مشروعات الاتفاقيات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان وعرضها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.
4) دراسة الاتفاقيات العربية التي قد تكون لها امتدادات في مجال حقوق الإنسان وذلك بقصد إبداء رأيها في مدى مواءمتها لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان.
5) التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
6) تشجيع العمل على تطوير وتعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي.
7) متابعة تنفيذ التوصيات والمواثيق والاتفاقيات العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان بما فيها الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
8) تشجيع نشر ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي.
9) المشاركة في الندوات والمؤتمرات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
10) الاستعانة بالخبراء لإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الإنسان وتشجيع إقامة الندوات والمؤتمرات المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول العربية.
11) تنسيق المواقف العربية تجاه قضايا حقوق الإنسان في المؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية، خاصة فيما يتعلق بمشروعات الاتفاقيات الدولية.
12) إعداد تصور في مجال التدريب للكفاءات في هذا المجال.
13) دراسة ما يحيله مجلس الجامعة أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء إلى اللجنة من موضوعات تتصل بحقوق الإنسان وتقديم توصيات في هذا الشأن[13].

(13) المادة (3) من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

طريقة عمل اللجنة

1) دورات انعقاد اللجنة

تعقد اللجنة دورتين عاديتين كل سنة. ويجوز للجنة أن تعقد دورة استثنائية بطلب من مجلس الجامعة أو الأمين العام. أو بقرار من اللجنة في دورة سابقة.او بطلب من إحدى الدول الأعضاء وتأييد دولتين عضوين.

وتعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الجامعة، ويجوز لها عقد اجتماعاتها في بلد عربي أخر إذا طلب ذلك.

ويكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور ممثلي أغلبية الدول الأعضاء في الجامعة، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد الاجتماع بعد أربع وعشرين ساعة. ويحضر الأمين العام أو من ينوب عنه اجتماعات اللجنة. ويجوز للجنة عقد اجتماع مشترك مع لجنة فنية دائمة أخرى أو أكثر لبحث موضوع معين، وفي هذه الحالة يرأس الاجتماع أقدم رئيس[14].

2) إدارة جلسات اللجنة

توجه الأمانة العامة الدعوة للدول الأعضاء لانعقاد الدورة العادية للجنة قبل ثمانية أسابيع على الأقل من انعقادها، وقبل أسبوعين على الأقل للدورة الاستثنائية. وتوجه الدول الأعضاء إلى الأمانة العامة اقتراحاتها حول المسائل التي ترغب في إدراجها بجدول أعمال الدورة العادية قبل موعد انعقادها بستة أسابيع على الأقل.

وتعد الأمانة العامة جدول أعمال الدورة العادية ويتضمن المواضيع المحالة إلى اللجنة من المجلس الوزاري أو الأمين العام.تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة في الدورة السابقة. والمسائل التي سبق للجنة أن

(14) المادة (4) من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

قررت إدراجها في جدول أعمالها. والمسائل المقترحة من أي دولة عضو لعرضها على اللجنة.

تقوم الأمانة العامة بتزويد الدول الأعضاء بمشروع جدول الأعمال مرفقا به المذكرات والوثائق المتعلقة بالمواضيع المدرجة في الجدول، على أن يكون ذلك قبل ألأربعة أسابيع على الأقل من موعد انعقاد الدورة العادية. وللامين العام ولأي دولة عضو، عند الضرورة، طلب إدراج مسائل إضافية على مشروع جدول الأعمال على أن يكون ذلك قبل بدء الدورة العادية بأسبوعين على الأقل، ويتم إدراج هذه المسائل في جدول أعمال إضافي يرسل للدول الأعضاء وبرفقه المذكرات والوثائق ذات الصلة قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الدورة العادية.

وللامين العام أو أي دولة عضو طلب إدراج أي مسألة إضافية إلى مشروع جدول الأعمال للدورة العادية في أي وقت قبل إقرار جدول الأعمال، إذا كان لهذه المسألة صفة الأهمية والاستعجال، وتنظر اللجنة في هذا الطلب وتقرر ما تراه مناسبا في بداية انعقاد دورتها العادية. وتقوم اللجنة في بداية كل دورة عادية بإقرار جدول الأعمال، ولا يجوز طلب تعديل الجدول بعد إقراره. ويرفق مع الدعوة لعقد الدورة الاستثنائية للجنة جدول أعمال يتضمن المواضيع التي ستطرح في تلك الدورة. ولا تدرج بجدول أعمال الدورة الاستثنائية مسائل غير التي عقدت الدورة من أجلها[15].

ويدير الرئيس المداولات في المواضيع المعروضة للبحث بحسب ترتيبها في جدول الأعمال، وله أن يطلب من ممثل الأمانة العامة إيضاح ما يلزم. ويعطي الرئيس الكلمة بحسب ترتيب طلبها، ويجوز أن تعطي الأسبقية في الكلام لممثل الأمانة العامة لتقديم أي استيضاح عن الموضوع المطروح للنقاش.

(15) المادة (5) من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

لكل ممثل دولة عضو أثناء المداولة أثارة نقطة نظام يبت فيها فورا الرئيس، ويكون قراره نافذا ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.لا يجوز لممثل الدولة العضو الذي أثار نقطة النظام الخروج في حديثه عن تلك النقطة. ويجوز لأي ممثل دولة عضو أن يقترح أثناء معالجة أي مسألة تأجيل مناقشتها وإذا أيد ذلك ممثل دولة عضو أخر، يطرح الرئيس الاقتراح للتصويت عليه.

وللدولة العضو أن تطلب سحب أي طلب س بق أن تقدمت به لإدراجه في جدول الأعمال ما لم يكن قد تم اعتماده. ولا يجوز إعادة النظر في اقتراح سبق البت فيه في نفس الدورة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وللجنة أن ترجئ النظر في بعض المسائل الواردة بجدول الأعمال وان ت قرر إدراجها وإذا اقتضى الأمر - بجدول أعمال دورة عادية لاحقة. ولأي ممثل دولة عضو طلب تأجيل التصويت لمدة معينة يتم أثناءها المزيد من التشاور بشأن المسألة المعروضة على التصويت، وتبت اللجنة في هذا الطلب وتحدد مدة التأجيل. وتنتهي دورة انعقاد اللجنة بعد الانتهاء من بحث المواد المدرجة على جدول الأعمال(16).

التصويت:

- لكل دولة عضو في الجامعة صوت واحد في اللجنة.
- تصدر توصيات اللجنة بتوافق الآراء، وفي حالة تعذر تحقيق توافق الآراء تصدر التوصيات بأغلبية الأعضاء الحاضرين(17).

المراقبون:

تحضر المنظمات غير الحكومية والمؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان، المعتمدة في اجتماعات اللجنة بصفة مراقب وفقا للضوابط والمعايير

(16) المادة (6) من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

(17) المادة (7) من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

المقرة، وذلك بدعوة من الأمانة العامة، وللجنة – إذا رأت – أن تقصر اجتماعاتها على الدول الأعضاء في أي اجتماع[18].

اللجان الفرعية:

للجنة أن تؤلف من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر، تخصص لبحث موضوع معين في إطار اختصاصها. [19]

مهام الأمانة الفنية للجنة:

1) تتولى الأمانة الفنية للجنة أعمال السكرتارية الفنية للجنة، كما تقوم بعرض التوصيات على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري أو على مستوى القمة إذا رأى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ذلك.
2) ترسل الأمانة الفنية توصيات وتقارير اللجنة والوثائق المتعلقة بها إلى الدول الأعضاء خلال أسبوعين من انتهاء الدورة.
3) تتابع تنفيذ توصيات كل دورة للجنة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، وتقدم تقريرا عما تم اتخاذه إلى الدورة اللاحقة[20].

ثالثا-عدم قدرة منظمات حقوق الإنسان على حماية حقوق الإنسان العربي

أشارت منظمة العفو الدولية[21] ،إلى ما يعانيه العربي من التعذيب في العراق وفلسطين، من قبل قوات الاحتلال. فعلى الرغم من رفع الولايات المتحدة الأمريكية الشعارات التي قبل الحرب والتبريرات التي سيقت بعد الغزو من جانب

(18) المادة (9) من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
(19) المادة (10) من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
(20) المادة (11) من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
(21) منظمة العفو الدولية رقم الوثيقةMDE 14/001/200T : في 6مارس/آذار2006 .
ويراجع على الخصوص: منظمة العفو الدولية، العراق : الجماعات المسلحة ترتكب الانتهاكات بلا رحمة)، 25 يوليو/تموز 2005، رقم الوثيقة : MDE 14/009/2005. التعليق العام 29 للجنة المعنية بحقوق الإنسان : حالات الطوارئ، UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، الفقرتان 7 و16.
نيويورك تايمز، إريك شميت وثوم شانكر، الولايات المتحدة التي تستشهد بالانتهاكات المرتكبة في السجون العراقية، تحتجز المعتقلين، 25 ديسمبر/كانون الأول 2005.
دويتشلاندرايو، مارك ثورنر، Urnengang im Schatten des taglichen Terrors ديسمبر/كانون الأول 2005،

الزعماء السياسيين في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، والواجبات المترتبة عليهم بموجب القانون الدولي، لم تعط قوات الاحتلال منذ البداية وزنا كافيا لاعتبارات حقوق الإنسان. ويستمر هذا الوضع حتى وإن كانت الانتهاكات التي ترتكبها القوات متعددة الجنسية لا تتسم بالصبغة الفظيعة الصارخة ذاتها التي صبغت الصور التي كشف النقاب عنها في إبريل/نيسان 2004 وفبراير/شباط 2006 والتي تظهر تعرض نزلاء السجون للتعذيب والإذلال على أيدي الحراس الأمريكيين في سجن أبو غريب في بغداد وتعرض الشبان العراقيين للضرب على أيدي الجنود البريطانيين بعد أن ألقي القبض عليهم خلال أعمال شغب. بيد أن التقاعس نفسه عن التأكد من إتباع الإجراءات القانونية المرعية والذي كان سيد الموقف في حينه، والذي سهل – وربما حتى شجع على ارتكاب هذه الانتهاكات – يتضح من خلال استمرار الاعتقال بدون توجيه الاتهام إليهم أو محاكمتهم لآلاف الأشخاص في العراق الذين تصنفهم القوات متعددة الجنسية "كمعتقلين أمنيين".

وقد وضعت القوة المتعددة الجنسيات إجراءات تحرم المعتقلين من حقوق الإنسان التي يكفلها القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وبشكل خاص، تنكر القوة المتعددة الجنسيات على المعتقلين حقهم في الطعن في قانونية اعتقالهم أمام المحكمة. وقد احتجز بعض المعتقلين طوال أكثر من عامين بدون أي سبيل انتصاف أو لجوء فعلي إلى المحاكم؛ وأفرج عن البعض الآخر بدون أي توضيح أو اعتذار أو تعويض بعد قضاء أشهر قيد الاعتقال، وهم ضحايا نظام تعسفي ويشكل أرضا خصبة للانتهاكات.

وتذكر منظمة العفو الدولية عن أنباء حول العديد من حالات التعذيب والمعاملة السيئة للمعتقلين المحتجزين في مرافق تخضع لسيطرة السلطات العراقية منذ انتقال السلطة في يونيو/حزيران 2004.

ومن جملة الطرق الأخرى، تعرض الضحايا للصعق بالصدمات الكهربائية أو للضرب بالكبلات البلاستيكية. والصورة الآخذة بالظهور هي صورة تنتهك فيها

السلطات العراقية بصورة منهجية حقوق المعتقلين مخلة بذلك بالضمانات الواردة في القوانين العراقية والقانون والمعايير الدولية على السواء – بما فيها الحق في عدم التعرض للتعذيب وفي المثول أمام قاض دون إبطاء.

ويساور منظمة العفو الدولية القلق من أن القوة المتعددة الجنسيات والسلطات العراقية لم تضعا ضمانات كافية لحماية المعتقلين من التعذيب أو سوء المعاملة. ومما يثير القلق بشكل خاص أنه رغم تردد أنباء ممارسة التعذيب أو سوء المعاملة من جانب القوات الأمريكية والبريطانية والسلطات العراقية، تظل تفرض قيود أو يحدث تأخير في اتصال آلاف المعتقلين بالعالم الخارجي. وفي أوضاع يتم فيها تقييد حرية الهيئات المستقلة في مراقبة مرافق الاعتقال – ليس أقله بسبب الوضع الأمني المحفوف بالمخاطر – فإن التدابير التي تفرض مزيدا من القيود على الاتصالات التي يمكن للمعتقلين أن يجروها مع محاميهم أو أقربائهم، تزيد من خطر تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب الانتهاكات.

ودعت منظمة العفو الدولية السلطات العراقية والأمريكية والبريطانية التي تدير مرافق اعتقال يحتجز فيها الأشخاص الذين اعتقلتهم القوة المتعددة الجنسيات، إلى اتخاذ خطوات عاجلة ومحسوسة لضمان احترام الحقوق الإنسانية الأساسية لجميع المعتقلين في العراق.

وبصفة خاصة، ينبغي على هذه السلطات أن تضع بصورة عاجلة ضمانات كافية لحماية المعتقلين من التعذيب أو سوء المعاملة. وهذا يشمل إخضاع جميع المزاعم حول هذه الانتهاكات لتحقيق سريع وشامل ومستقل، وتقديم أي مسؤول عسكري أو أمني أو سواهما ممن يتبين أنه استخدم التعذيب أو أمر أو سمح باستخدامه إلى العدالة. وهذا يشمل أيضا ضمان تمكن المعتقلين فعليا من الطعن في قانونية اعتقالهم أمام المحكمة؛ وهذا الحق يشكل ضمانة أساسية ضد الاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة، وهو من الحقوق غير القابلة للانتقاص

والتي تلزم الدول بالتمسك بها في كافة الظروف، حتى في وقت الحرب أو الطوارئ الوطنية.

وفي الأسابيع التي سبقت مباشرة الانتخابات البرلمانية العراقية التي أجريت في 15 ديسمبر/كانون الأول 2005، ظهرت أدلة جديدة تشير إلى أن وزارة الداخلية العراقية تحتجز العديد من المعتقلين في مرافق مختلفة تحت سيطرتها، وتعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة. وفي 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2005، داهمت القوات العسكرية الأمريكية أحد مرافق الاعتقال التي تديرها وزارة الداخلية في حي الجادرية في بغداد، حيث ورد أنها عثرت على أكثر من 170 معتقلا محتجزين في أوضاع مريعة، زعم العديد منهم أنهم تعرضوا للتعذيب. وفي 8 ديسمبر/كانون الأول 2005، قامت السلطات العراقية والقوات الأمريكية بتفتيش مرفق اعتقال آخر في بغداد يخضع أيضا لسيطرة وزارة الداخلية. وكان 13 معتقلا على الأقل من أصل الـ 625 معتقلا الذين عثر عليهم هناك بحاجة إلى معالجة طبية، بينهم عدة معتقلين ورد أن حالتهم ناجمة عن التعذيب أو سوء المعاملة. ونفت وزارة الداخلية العراقية أن يكون أي من المعتقلين تعرض للتعذيب أو الانتهاكات. بيد أن السفير الأمريكي في العراق، زلماي خليل زاد، صرح بأن "أكثر من 100 معتقل عثر عليهم في مرفق الاعتقال في الجادرية و26 معتقلا في مرفق الاعتقال الآخر تعرضوا للانتهاكات.

كما تعرض يوميا وسائل الإعلام المجازر الوحشية التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين المحتلة ضد الشعب العربي الفلسطيني، والاعتقال بدون محاكمة والتعذيب العلني.

وآراء هذه الأعمال الوحشية التي ترتكب ضد الإنسان العربي، لم تعمل اللجان الإنسانية التابعة للجامعة. ولا نعرف لماذا هذه اللجان تم تشكيلها ولأجل أي موضوع، إذا لم تعمل على حماية الإنسان العربي.

المبحث الثالث
الهيئة العربية للطيران المدني

من الجهود التي قامت بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي تشكيل الهيئة العربية للطيران المدني. وهي من الهيئات المهمة التابعة للجامعة العربية. بموجب اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني المعقودة عام 2007 [22]. وبموجب الاتفاقية تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية هيئة عربية متخصصة تسمى " الهيئة العربية للطيران المدني. وهي هيئة تتمتع بالشخصية القانونية التي تتمتع بها المنظمات الدولية[23].. وتعد جميع الدول العربية اعضاء في الهيئة. ومقرها في الرباط. في المملكة المغربية.

أولا – أهداف الهيئة

تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يأتي:

1. تتمثل أغراض وأهداف الهيئة في تزويد سلطات الطيران المدني في الدول الأعضاء بإطار للعمل المشترك من أجل وضع تخطيط عام للطيران المدني بين الدول العربية قصد تنمية وتأمين سلامته؛
2. التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في مجال الطيران المدني ووضع الأسس الكفيلة بذلك ليكون ذا طابع موحد.
3. تنمية وتطوير الطيران المدني العربي بشكل يستجيب لحاجيات الامة العربية في نقل جوى آمن وسليم ومنتظم[24].

(22) يراجع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1680 بتاريخ 15 /22007وعلى توصية اللج نة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماع ها يومي 29، -2007/8/30 وتوصية لجنة الشؤون القانونية، وقرار مجلس جامعة الدول العربية المرقمة – 6827 د.ع – (128) ج/ق2) في(2007/9/5). وقد وقعت جميع الدول العربية على الاتفاقية وتعديلها.

(23) المادة (2) من اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني.

(24) المادة (5) من اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني.

ثانيا- اختصاصات الهيئة

تختص الهيئة القيام بالأعمال الآتية:

1. إجراء البحوث والدراسات، بشأن الجوانب الاقتصادية والتنظيمية والقانونية والفنية والأمنية المتعلقة بالطيران بين الدول الأعضاء؛
2. تنسيق مواقف الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمصلحة المشتركة والاهتمام المشترك في مجال الطيران المدني؛
3. تشجيع ومساندة التكامل بين مؤسسات النقل الجوي العربية.
4. تشجيع ومساندة صناعة الطيران بوجه عام والنهوض باستخدامها في الدول الأعضاء؛
5. رصد التغيرات ، بما في ذلك التغييرات التقنية ، في الطيران المدني وتقييم متطلبات الدول الأعضاء للاستجابة للتحديات المهمة؛
6. تشجيع التنسيق والتوافق بين تشريعات وإجراءات الطيران المدني في الدول الأعضاء والعمل على توحيد تلك التشريعات والإجراءات؛
7. تشجيع تطبيق القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها في ملاحق اتفاقية الطيران المدني الدولي؛
8. تعزيز الترتيبات بين الدول الأعضاء كلما ساهم ذلك في تنفيذ الخطط الإقليمية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي بخصوص التجهيزات والخدمات الخاصة بالملاحة الجوية؛
9. تسهيل تبادل المعلومات الخاصة بسلامة الطيران والنهوض بالوعي الأمني بين الدول الأعضاء؛
10. التنسيق بخصوص برامج التدريب والتكوين مع تشجيع وضع البرامج لتطوير معاهد التكوين وجعلها تستجيب للحاجيات الحالية والمستقبلية للعاملين في مجال الطيران المدني.

11. دراسة أي موقف من شأنه عرقلة تقدم النقل الجوي والملاحة الجوية في الدول العربية وذلك بناء على طلب اى دولة عضو والتوصية بما تراه مناسبا[25].

ثالثا- الأجهزة التابعة للهيئة

تضم الهيئة الجمعية العامة والمجلس التنفيذي، وإدارة عامة:

1- الجمعية العامة

تضم الجمعية العامة ممثلي جميع الدول الأعضاء بالهيئة ويكون التمثيل على مستوى الرؤساء والمديرين العامين للطيران المدني أو من ينوب عنهم. وهذا يعني أن جميع الدول العربية الأعضاء في الجامعة هم أعضاء في الجمعية العامة للهيئة.

أما رئاسة اجتماعات الهيئة العامة فإن الاتفاقية أخذت بما جرى عليه العمل في ميثاق الجامعة ، بان تكون رئاسة الجمعية العامة لجميع الدول العربية بتناوب على أساس الترتيب الهجائي للحروب العربية. غير أن مدة رئاسة الجمعية تكون لمدة سنتين وليس لدورة عادية كما جرى عليه العمل في مجلس الجامعة. والسبب في ذلك هو أن الجمعية العامة لا تعقد دوراتها العادية إلا في كل سنتين. ويكون الانعقاد صحيحا بحضور أغلبية الدول الأعضاء.

أن مرور مدة سنتين لا يعني أن الجمعية العامة لا تعقد اجتماعات أخرى. فيجوز عقد اجتماعات غير عادية بناء على طلب احد الأعضاء وموافقة أعضاء الجمعية أو المجلس التنفيذي ، ويحدد رئيس الجمعية العامة زمان ومكان الانعقاد بالتشاور مع مدير عام الهيئة. ويبدو أن طلب عضو واحد غير كاف لعقد الاجتماع غير العادي، وإنما يتطلب موافقة الدول الأعضاء. وعبارة موافقة الدول الأعضاء يعني موافقة جميع الدول.

(25) المادة (6) من اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني.

يجوز للجمعية العامة بقرار منها أن تعقد دورتها في مكان آخر خارج الرباط.

وأخذت الجمعية العامة بمبدأ المساواة بالتصويت، فلكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد. وتصدر القرارات والتوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص خلاف ذلك[26] . وقد فعلت الاتفاقية حسنا عندما نصت على مبدأ الحضور وليس على عدد الأعضاء في الاتفاقية. لتقطع الخلاف بذلك.

وتعد الجمعية العامة هي السلطة العليا للهيئة ، ولها أن تتخذ ما تراه لازما من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراض الهيئة ومن هذه الاختصاصات:

1) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي من بين أعضاء الجمعية؛
2) تعيين المدير العام للهيئة وإنهاء خدمته. وهذا يعني أن يتم التعيين بالانتخاب. ذلك أن الجمعية ليست شخصا واحدا يصدر الأوامر وإنما تتكون من (22) دولة. وكان المفروض أن يرد النص انتخاب وليس تعيين.
3) اعتماد ا لخطط والبرامج والموازنة التقديرية للهيئة كل عامين وعرضها على لجنة التنسيق والمتابعة لاعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
4) اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة وعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي
5) للتصديق عليه.
6) إقرار الأنظمة الأساسية والإدارية والمالية والداخلية للهيئة.
7) الموافقة على تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والتصديق على توصياتها.
8) إنشاء المراكز والفروع الخاصة بالهيئة بشرط موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(26) المادة (8) من اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني.

9) دراسة واعتماد التقارير التي يضعها المجلس التنفيذي والمدير العام للهيئة وإصدار التوجيهات المناسبة.
10) التصديق على الميزانية العامة والحساب الختامي للهيئة.
11) تعديل اتفاقية الهيئة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء.
12) الموافقة على قبول أعضاء جدد في الهيئة بموافقة ثلثي الأعضاء. والواقع أن هذا النص معطل لان جميع الدول العربية قد انضمت.
13) الموافقة على حل الهيئة.
14) إقرار أسس التعاون بين الهيئة وبين الدول والهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية.
15) قبول المعونات والتبرعات والمنح التي تقدم للهيئة.
16) إقرار المشروعات اللازمة لتطوير أهداف الهيئة.
17) إقرار مشروع جدول الأعمال.
18) نقل المقر الدائم للهيئة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة.
19) تعيين مراقب الحسابات القانوني وإنهاء خدماته.
20) تعيين الموظفين الرئيسيين ويجوز لها تفويض المجلس التنفيذي في التعيين، ويصبح التعيين نافذا بعد مصادقتها عليه(27) . والمقصود بذلك مساعدي المدير العام ورؤساء الأقسام.
21) يجوز بقرار من الجمعية بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الهيئة حجب حق التصويت عن الدولة العضو التي تتأخر في دفع مساهماتها لمدة تزيد عن سنتين وحرمانها من الخدمات التي تقدمها الهيئة بدون مقابل ما لم تقدم الدولة أسبابا تقبلها الجمعية العامة(28) .

(27) المادة (9) من اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني.
(28) المادة (18) من اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني.

2- المجلس التنفيذي

يتكون المجلس التنفيذي من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الأعضاء لمدة سنتين ويكون لكل عضو صوت واحد. ويشكل المجلس التنفيذي ثلث الدول الأعضاء في الهيئة.

يكون أعضاء المجلس التنفيذي من بين الرؤساء والمديرين العامين للطيران المدني أو من كبار المسؤولين في سلطات الطيران المدني للدول الأعضاء، الذين يتمتعون بالمعرفة الملائمة والخبرة في مجال الطيران المدني للاضطلاع بواجباتهم.

وينتخب المجلس التنفيذي من بين أعضائه رئيسا له ونائبا للرئيس، لمدة سنتين، ويكون الرئيس ونائب الرئيس من الرؤساء أو المديرين العامين للطيران المدني او ممن يشغل منصبا معادلا. ويتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حال غيابه. ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس ونائبه لمنصبيهما لأكثر من دورة واحدة.إما طريقة عقد جلسات المجلس التنفيذي فإن الرئيس المنتخب يدعو إلى انعقاد المجلس التنفيذي. ويجتمع المجلس التنفيذي مرتين كل عام على الأقل بمقر الهيئة بدعوة من رئيسه ويجوز أن يعقد اجتماعاته في إحدى الدول الأعضاء بناء على دعوة منها.

وللمجلس التنفيذي عقد اجتماعات غير عادية بطلب من إحدى الدول الأعضاء أو المدير العام للهيئة وبموافقة أغلبية أعضاء المجلس ويحدد في الدعوة جدول الأعمال وموعد ومكان الانعقاد. يكون انعقاد المجلس التنفيذي صحيحا بحضور الأغلبية العادية لأعضائه ، أي نصف عدد الأعضاء زائد واحد. وتصدر توصياته وقراراته بأغلبية الحاضرين. فإذا كان المجلس ينعقد بحضور النصف زائد واحد، فانه نصاب الانعقاد يتحقق بحضور أثنى عشر عضوا. وهذا يعني أن قراراته تصدر بسبع أصوات فقط. يحضر المدير العام للهيئة اجتماعات المجلس التنفيذي. ويقدم تقرير عن أنشطة الهيئة ونتائج أعمالها إلى الجمعية العامة[29].

(29) المادة (10) من اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني.

ويعد المجلس التنفيذي بمثابة مجلس إدارة الهيئة. وعددت المادة (11) من الاتفاقية اختصاصات المجلس التنفيذي وهي:

1) اقتراح برامج الهيئة وعرضها على الجمعية العامة.
2) اقتراح تعيين أو إنهاء خدمة المدير العام للهيئة.
3) وضع اللائحة الداخلية للمجلس وعرضها على الجمعية العامة.
4) وضع مشروعات الأنظمة الأساسية والمالية والإدارية والداخلية الخاصة بسير العمل في الهيئة وأجهزتها الرئيسية والفرعية وعرضها على الجمعية العامة.
5) اقتراح مشروع موازنة الهيئة وعرضه على الجمعية العامة لإقراره.
6) مناقشة الحساب الختامي للهيئة وعرضه على الجمعية العامة لإقراره.
7) دراسة وإقرار التقارير السنوية المقدمة من الإدارة العامة للهيئة عن سير العمل بها وتنفيذ أنشطتها وسبل الإنفاق والتوجيهات المقترحة حيالها.
8) متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومراقبة تنفيذ خطط الهيئة وبرامجها.
9) اتخاذ كافة الوسائل التي من شأنها تحقيق أهداف الهيئة وتطوير الخدمات التي تؤديها.
10) اقتراح تعيين الموظفين الرئيسيين إلى الجمعية العامة وفقا للنظام الأساسي للهيئة.
11) اقتراح تعيين مراقب الحسابات القانوني وإنهاء عقده، وعرضه على الجمعية العامة.
12) اقتراح إنشاء فروع ومراكز الهيئة.
13) اقتراح تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة.
14) اقتراح عقد دورة غير عادية للجمعية العامة.
15) اقتراح مشروع جدول أعمال الجمعية العامة.

16) تقديم تقرير عن نشاط الهيئة إلى الجمعية العامة.
17) دعوة من يراه لحضور اجتماعاته.
18) النظر في أي أمور يرفعها إليه المدير العام[30] .

3- الإدارة العامة

الإدارة العامة هي الجهاز الإداري للهيئة وهي بمثابة الأمانة، أو السكرتارية العامة. وتتكون من المدير العام والموظفين الرئيسيين والفنيين والإداريين.

يتم تعيين موظفي الإدارة العامة وفقا للنظام الأساسي لموظفي الهيئة ويراعى في تعيينهم توفر الكفاءة والتخصص والخبرة والتوزيع الجغرافي مع مراعاة صلاحيات المجلس التنفيذي.

تتولى الإدارة العامة اتخاذ كافة الإجراءات لتصريف شؤون الهيئة وتنفيذ قرارات أجهزتها وعلى الأخص:

1) إعداد مشروع الموازنة والميزانية والحساب الختامي.
2) إعداد مشروعات النظم الإدارية والمالية والداخلية وتوصيف الوظائف
3) للهيئة وعرضها على المجلس التنفيذي.
4) إعداد مشاريع خطط الهيئة وبرامج عمله ا والإشراف على تنفيذها بعد
5) إقرارها من المجلس التنفيذي والجمعية العامة.
6) إعداد البحوث والدراسات والتقارير التي تطلبها الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.
7) القيام بكافة الاتصالات بالدول الأعضاء وبالمنظمات العربية والإقليمية
8) والدولية ذات العلاقة بنشاط الهيئة.
9) أية مهام توكل اليها من قبل الجمعية العامة والمجلس التنفيذي[31] .

---

(30) المادة (11) من اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني.

المادة الثالثة عشرة :المدير العام واختصاصاته:

1) المدير العام هو رئيس الإدارة العامة والمسؤول التنفيذي للهيئة.

2) تنتخب الجمعية العامة مديرا عاما لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يكون اختياره على أساس وظيفي يراعى فيه التزامه بالعمل القومي وكفاءته الفنية وقدرته على القيادة الإدارية دون أي اعتبارات سياسية أو جغرافية أو قطرية.

3) في حالة شغور منصب المدير العام يقوم المجلس التنفيذي وفقا للنظام الأساسي للهيئة يتعين مدير عام مؤقت لشغل هذا المنصب إلى حين انعقاد الدورة العادية التالية للجمعية العامة.

4) يكون المدير العام مسئولا أمام المجلس التنفيذي والجمعية العامة للهيئة عن جميع أعمال الإدارة العامة.

5) يتولى المدير العام إدارة أعمال الهيئة والعمل على تنفيذ القرارات والتوصيات والبرامج المعتمدة من الجمعية العامة والمجلس التنفيذي ويقوم بتمثيل الهيئة في المؤتمرات ولدى الهيئات والدول المختلفة والدفاع عن مصالحها والتعاقد والتقاضي باسمها كما يقوم بكل ما يعهد إليه به المجلس التنفيذي والجمعية العامة من مهام وعلى الأخص:ترشيح الموظفين الرئيسيين إلى المجلس التنفيذي. وتعيين الموظفين والخبراء وإنهاء خدماتهم طبقا للأنظمة التي تضعها الجمعية العامة. وتقديم تقرير دوري للمجلس التنفيذي والجمعية العامة عن أعمال الإدارة العامة وله أن يقدم لهما ما يراه ضروريا من تقارير أخرى. وإعداد مشروع خطط الهيئة الإنمائية والإشراف على تنفيذها. وإعداد مشروع خطة وبرامج عمل الهيئة لعام وعرضه على المجلس التنفيذي والجمعية العامة.و إعداد مشروع موازنة الهيئة.

(31) المادة (12) من اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني.

كما تتولى إعداد البحوث والتقارير التي يطلبها المجلس التنفيذي والجمعية العامة. والدعوة لعقد دورات الجمعية العامة. ودعوة المجلس التنفيذي لاجتماع غير عادي. وتقديم تقرير سنوي عن أنشطة الهيئة إلى مجلس وزراء النقل العرب.[32] .

وللهيئة ميزانية مستقلة وتقر الجمعية العامة مشروع الموازنة ويتم اعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتعد مشاريع الهيئة لكل سنتين.

وتتكون موارد الهيئة من-:

أ- مساهمات الدول الأعضاء في الهيئة.

ب- دخل الهيئة من خدماتها وأنشطتها كبيت خبرة عربي متخصص.

ج- الهبات والوصايا والتبرعات والمساعدات التي تقرر الجمعية العامة قبولها. وتخضع ميزانية وحسابات الهيئة للرقابة المالية من قبل هيئة الرقابة المالية للهيئة. وتدفع مساهمات الدول في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.[33]

رابعا - العلاقة بين الهيئة وجامعة الدول العربية للهيئة صفة اقتصادية،

وتم إنشائها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي. لهذا تلتزم الهيئة بالقواعد التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس وزراء النقل العرب بشأن مؤسسات العمل العربي المشترك وكذلك بتنفيذ قراراتهم فيما يتعلق ببرامجها وتنسيق العمل مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمات الأخرى.

تلتزم الهيئة بعرض مشاريع خططها وموازنتها على لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك تمهيدا لاعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي .وتضع أنظمتها الأساسية الإدارية والمالية والمحاسبية بما يتفق و الأنظمة المعمول بها في

(32) المادة (13) من اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني.

(33) المادة (14) من اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي .وتطبق أحكام النظام المحاسبي الموحد.

وتقدم الهيئة تقريرا دوريا عن نشاطها إلى مجلس وزراء النقل العرب والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .وتحضر اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس وزراء النقل العرب بصفة مراقب.

أما الأمانة العامة لجامعة الدول العربية فليس لها سلطة على الهيئة وتحضر جميع اجتماعات الهيئة بصفة مراقب[(34)] . وتعد الإدارة العامة بمثابة الأمانة العامة للهيئة. ويظهر ذلك بوضوح أن الهيئة مرتبطة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

خامسا- علاقة الهيئة مع المنظمات والهيئات الدولية :

للهيئة أن تتعاون الهيئة مع الهيئات والمنظمات الدولية أو الإقليمية حكومية أو غير حكومية المعنية بالطيران المدني، ولها أن تعقد اتفاقات خاصة معها لتنظيم هذا التعاون وعلى الأخص الاتحاد العربي للنقل الجوي ومنظمة الطيران المدني الدولي. ومن اجل تنفيذ هذا الحكم تتبادل الهيئة مع منظمة الطيران المدني الدولي مشاريع برامج العمل والدعوات لحضور دورات الجمعية العامة لكل من المنظمتين[(35)] .

سادسا –تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء

وضعت اتفاقية الهيئة آلية لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فيها. فإذا نشأ خلاف بين دولتين أو أكثر من أعضاء الهيئة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو حول شؤون الطيران المدني فقد وضعت الاتفاقية الأسس الآتية:

1-المفاوضات المباشرة بين الدول الأعضاء.

2-جهود المدير العام للهيئة: فإذا فشلت المفاوضات بين الدولتين المتنازعتين، يقوم المدير العام بناء على طلب احد الأطراف، ببذل أقصى جهده لحل هذا

(34) المادة (5) من اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني.

(35) المادة (17) من اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني.

الخلاف ،وذلك في مهلة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ رفع الأمر إليه ونرى أن جهود المدير العام هي بمثابة الوساطة المقررة في القانون الدولي.

3- توسط لمجلس التنفيذي: إذا لم يتوصل المدير العام إلى حل يرضي الأطراف المتنازعة وجب عليه رفع الأمر إلى المجلس التنفيذي. وعمل المجلس التنفيذي هو التوسط.

4-توسط الجمعية العامة: إذا لم يتمكن المجلس التنفيذي من التوصل إلى حل بشأن فصل الخلاف ، فعليه أن يرفع الأمر إلى الجمعية العامة في أول دورة عادية تعقدها او في دورة غير عادية تعقد خصيصا لهذه الغاية.

وقد أشارت الاتفاقية إلى انه لا يحق للدولة التي تكون طرفا في النزاع التصويت عند بحث هذا الخلاف سواء كان ذلك في المجلس التنفيذي او في الجمعية العامة. والواقع أن اتفاقية الهيئة لم تخول الجمعية العامة أو المجلس التنفيذ حق إصدار قرار بالنزاع لكي تمنع الدول المتنازعة من حق التصويت.

5-التحكيم الدولي: إذا لم تتمكن الجمعية العامة من التوصل إلى حل للخلاف ، يعرض الأمر من قبل احد الإطراف المتنازعة على هيئة محكمين تشكل وفق النظام التحكيمي الذي تقرره الجمعية العامة، أو على محكمة العدل العربية بعد إنشائها.

ويعد قرار الهيئة التحكيمية أو حكم محكمة العدل العربية نهائيا وملزما للفرقاء[36] .

أما المنازعات المتعلقة بالقضايا الإدارية فيمكن تسويتها قبل محكمة خاصة أطلق عليها بالحكمة الإدارية. وتعد المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، المحكمة المختصة في كل نزاع ينشأ بين إدارة الهيئة وموظفيها.[37] .

---

(36) المادة (20) من اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني.

(37) المادة (16) من اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني.

سابعا - الانسحاب من الهيئة وحلها

1) يجوز لأي دولة عضو أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي موجه إلى كل من الأمين العام لجامعة الدول العربية والمدير العام للهيئة الذي يقوم بإبلاغه إلى جميع الدول العربية الأعضاء. ويعد الانسحاب نافذا بعد مرور سنه على تاريخ أخطار الأمين العام لجامعة الدول العربية به وفي جميع الأحوال تبقى الدولة المنسحبة مسئولة عن جميع الالتزامات المترتبة عليها حتى زوال العضوية[38] .

أما حل الهيئة فيجوز للجمعية العامة بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها حل الهيئة على أن يعرض قرار الحل على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس جامعة الدول العربية للموافقة عليه وتؤول أموالها المنقولة وغير المنقولة إلى الجامعة[39].

(38) المادة (23) من اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني.
(39) المادة (5) من اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني.

الفصل السابع

دور الجامعة في حماية الهوية العربية

الفصل السابع
دور الجامعة في حماية الهوية العربية

الفصل السابع
دور الجامعة في حماية الهوية العربية

تعيش الأمة العربية في الوقت الحاضر، ضمن سياق تحولات متعددة مهيمنة على الواقع العربي وتعاني من أزمة متصاعدة وتحديات داخلية وخارجية كبيرة، امتدت آثارها فشملت الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وظهرت هذه الأزمة على هيئة صراع حاد مع الزمن، تسعى الأمة لردم فجوة التخلف والتفاوت الحضاري التي تفصل المجتمع العربي عن ركب العصر، وتعمل من أجل نهوضها من جديد.

وتواجه الأمة العربية العديد من التحديات المصيرية، بعضها قديمة كالشعوبية، وبعضها حديثة كالاستعمار والصهيونية والتجزئة والتخلف، وبعضها راهنة كالعولمة والأمركة. وعلى الرغم من اختلاف مصادر هذه التحديات، إلا إنها جميعا تصب في مجرى واحد هو القضاء على الهوية القومية العربية، ومحاولة فك الروابط بين العروبة والإسلام، وضرب كل منهما بالآخر.

ونتيجة التطورات الدولية في المنطقة العربية واحتلال العراق والحرب الأهلية في السودان والصومال واليمن، وتدهور الوضع السياسي في لبنان ومصر، و جميع الدول العربية، وإن الدول الغربية تعتقد بأن ما تتعرض له من عمل إرهابي من بعض المنظمات، بأن مرد هذا الإرهاب هو تمسك الدول العربية بهويتها العربية والإسلامية، مما جعلها تقوم بإنشاء العديد من و سائل الإعلام وبخاصة الفضائيات المنتشرة، لتغيير القيم والأخلاق العربية على إدعاء بأن ذلك كفيل بإنهاء الإرهاب ضدها. فاحتلت العراق بالتعاون مع دول المنطقة، وقامت بتدميره، كما خلقت بؤر الصراعات القومية والطائفية تنتشر في العديد من الدول العربية، ومساندة الأقليات في العديد من الدول العربية لتتولى مقاليد السلطة في الدول العربية. وقد وجهت

العولمة كل قدراتها للعمل على أن تكون الحرب ضد الإرهاب حربا ضد الهوية العربية الإسلامية.

إن أهم ما يواجه الأمة العربية في الوقت الحاضر هو ما تواجهه هويتها القومية من تحدي كبير يتمثل في العولمة التي جاءت بصيغ وأساليب عصرية متطورة لها القدرة والنفاذ إلى كل زاوية من زوايا الأمة. وإن هذا التحدي يتناول الفكر العربي الإسلامي. وهو أمر يتطلب من الدول العربية والجامعة العربية وكل شخص مثقف ومؤمن بعروبته ودينه أن يقف ضد هذا التحدي الخطير الذي يهدد الكيان العربي برمته.

إن التغاضي، أو التساهل عن هذا التحدي سوف ينهي وإلى الأبد مقومات الشخصية العربية ويصعب بعد ذلك على الأجيال القادمة معالجتها لفوات الفرصة ولاستحكام المعتقدات التي تحملها العولمة. فطالما أن العولمة لم تستقر بعد فأن من السهولة مقاومتها عن طريق التحصين وغرس القيم والأخلاق العربية وإيقاظ الشعور القومي لدى الجيل الحاضر واعتماد الصيغ العلمية في مواجهة هذه التحديات. والعمل على إيصال الشعور القومي للجميع والتعريف أن القومية العربية قومية إنسانية غير متعصبة.

وانطلاقا من ذلك فقد وجدنا من الضرورة أن نحدد مدى تأثير العولمة على الهوية القومية ووسائل جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة للهوية العربية، وهو ما تتضمنه المباحث الآتية:

- المبحث الأول: واقع القومية في عصر العولمة.
- المبحث الثاني: تحدي العولمة للهوية العربية.
- المبحث الثالث: وسائل جامعة الدول العربية في حماية الهوية العربية.

المبحث الأول
واقع القومية في عصر العولمة

من أهم التحديات الراهنة التي تواجه الهوية العربية هي العولمة. والبحث في تحدي العولمة يتطلب بيان مفهوم العولمة ومدى تحديها للهوية القومية بصورة عامة وللهوية العربية بصورة خاصة:

وتعد العولمة من أبرز التحولات التي يشهدها العالم في الوقت. تلك التحولات الهائلة تجعل، في الوقت نفسه، الرأي العام الدولي والحكومات يدركان أن بعض القضايا الكبرى التي تؤثر في مستقبل الإنسانية هي أساسا قضايا تتخطى حدود الدول. فقد أصبح من الواضح اليوم أن مسائل مثل حماية البيئة، أو التحكم في النمو السكاني، أو مكافحة الجوع في العالم، باتت تطرح على صعيد كوكبنا بأسره ولم يعد في الإمكان تناولها إلا جزئيا على مستوى الدولة القومية. وفي هذه الظروف، فأن العيش ضمن حدود الواقع المحلى في هذا الكوكب الذي صبغته العولمة قد يصبح، ما لم نتوخ الحذر، علامة على التدهور، والحرمان والاستبعاد[1].

يرى البعض أن العولمة تنظر للعالم بوصفه قرية، ويصبح معنى المصطلح الإنكليزي (**Global Village**) أي أن العالم عبارة عن قرية كونية واحدة تنعدم

---

(1) الدكتور محمود خالد المسافر، العولمة الاقتصادية، هيمنة الشمال والتداعيات على الجنوب ، بيت الحكمة، بغداد 2002 ص 150. / واختلف الكتاب في تعريف وتسمية العولمة، يراجع: الدكتور اسماعيل صبري مقلد، الكوكبه الرأسمالية في مرحلة ما بعد الرأسمالية ، مجلة الطريق، العدد الرابع، تموز آب، 1997، ص 47. ويرى آخرون إلى العولمة من جهة سعتها وشموليتها، ويقولون أن استخدام لفظة العولمة أكثر من الكوكبة أو الكونية، أنظر : عبد الجليل كاظم الوالي، جدلية العولمة بين الاختيار و الرفض، مجلة المستقبل العربي، العدد (275) السنة (24) كانون ثاني- بيروت 2002 ص 60. ويعتقد البعض أن العولمة ترتبط بالقرية ويصبح معنى المصطلح الإنكليزي (Global Village) أي أن العالم عبارة عن قرية كونية واحدة. أنظر: حسن حنفي ، الثقافة العربية بين العولمة والخصوصية، الفكر السياسي- اتحاد الكتاب العرب – دمشق العدد 4و5 دمشق 1998-1999 ص 243.

فيها القوميات[2]، وتصبح القومية والثقافة والاستقلال الحضاري اتجاها متخلفا يتناقض والحضارة الإنسانية المعولمة[3]. فقد اتجهت العولمة إلى توحيد الثقافة التي تتناقض مع الخصوصية لأي شعب[4]، تقوم على :" صناعة السوق التي تضمن عالمية التصدير والاستيراد"[5]. أو سيادة نظام اقتصادي واحد ينضوي تحته مختلف بلدان العالم في منظومة متشابكة من العلاقات الاقتصادية، تقوم على أساس تبادل الخدمات والسلع والمنتجات والأسواق ورؤوس الأموال"[6].

وكثيرا ما طرح مفهوم العولمة على أنه نقل قدرات العالم المتطور عبر الاتصالات والصناعة والتجارة إلى مناطق العالم المتخلف، ومما جعل مفهوم العولمة أكثر أهمية، هو أنه، للمرة الأولى تستطيع هذه المفاهيم أن تثير تحمس العديد من الدول حول العالم من أجل الانخراط بها، وكانت هذه المحاولة للانخراط بمحض إرادة هذه الدول وسعيها الحثيث، وليس نتيجة أن هذه الدول قد سيقت إلى الانضمام لهذه التنظيمات مجبرة، وإن كانت الظروف المحيطة بمفهوم العولمة دفعت العديد من الدول إلى الاندفاع من أجل الانضمام بمفهوم العالمية حتى تتحاشى النهاية القاتلة المتمثلة في العزلة الاقتصادية[7]. ويوسع البعض من العولمة فيجدها: بأنها عملية معقدة لا تمس مجال إنتاج و تبادل المواد و الخدمات فحسب، بل أنها تشمل المجال الثقافي والقومي والاجتماعي.

---

(2) رسلان خضور وسمير إبراهيم، مستقبل العولمة، قضايا راهنة المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، العدد 7 دمشق 1998 ص 8. ويراجع:
Wong Yizhou, New Security Concept in Globalization, Being China ,February 15-21 , 1999.p.5.

(3) حسن حنفي، الثقافة العربية بين العولمة والخصوصية، الفكر السياسي- اتحاد الكتاب العرب – دمشق العدد 4و5 دمشق 1998-1999 ص 243.
ويراجع عن العولمة المؤلفات الآتية:98.
سيار الجميل، العولمة و المستقبل : إستراتيجية تفكير. - الأهلية عمان، الأردن 2000. مايك فيذرستون، ثقافة العولمة : القومية و العولمة و الحداثة ؛ ترجمة عبد الوهاب علوب. - ط. 1. - القاهرة، مصر : المجلس الأعلى للثقافة، 2000. مايك فيذرستون، محدثات العولمة،؛ ترجمة عبد الوهاب علوب. - ط. 1. - القاهرة، مصر : المجلس الأعلى للثقافة، 2000.

(4) عبد الجليل كاظم الوالي، جدلية العولمة بين الاختيار و الرفض، مجلة المستقبل العربي، العدد (275) السنة (24) كانون ثاني- بيروت 2002 ص 60.

(5) السيد أحمد مصطفى عمر، إعلام العولمة وتأثيره في المستهلك، مجلة المستقبل العربي، العدد (256) السنة (22)، 2000 بيروت69.

(6) عبد الجليل كاظم الوالي، مصدر سابق، ص69.

(7) الدكتور صالح النملة، عولمة التأثير، جريدة الرياض اكسبريس، الرياض الاقتصادي، منتدى الكتاب. 2002/2/2 (مؤسسة اليمامة الصحفية)الانترنيت موقع (العولمة)

وتعد العولمة تحديا لجميع القوميات بصورة عامة. فعلى الرغم من أن العولمة تختص بالقضايا التجارية والاقتصادية الدولية ولا علاقة لها بالموضوعات الثقافية، إلا أن المسائل الثقافية تعد من الأهداف الأساسية للعولمة التي تستخدمها عبر منظمة التجارة العالمية بحجة تجارة المواد المرئية والصوتية وغيرها مما يتعلق بعرض الموضوعات الثقافية التي تحمل الثقافة الأمريكية بما لها من تأثير على الشباب المراهقين.

ورافق ذلك ربط وسائل الإعلام مع الوسائل الالكترونية الحديثة وخلق نظام اتصال مبني على ترابط هذه الوسائل أدى إلى إطلاق ثورة إعلامية أظهرت إمكانيات هائلة لتطوير الحياة الإنسانية ومن ثم السيطرة عليها، وهذه الكميات لهائلة من الطاقة العقلية التي تولدها تقنيات الإعلام تملك أو تدار غالبيتها العظمى مؤسسات إعلامية تعمل عبر الدول، والشركات الخاصة والمتعددة الجنسية. ومما لا شك فيه أن نجاح الدول الغربية في توظيف هذه الوسائل في مجال نشر الثقافة الغربية يمثل ثورة كبيرة إدارة حروب وإدارتها من بعيد دون أن تتضرر بضرر ودون استخدام الجيوش[8].

وتعمل الولايات المتحدة الأمريكية على تغييب الثقافات الوطنية وإلغائها وإبعادها عن هيمنة الدولة وتبني سياسة لا تخضع لقيم ومعايير وطنية وإنما لمعايير البقاء في إطار المنافسة العالمية[9]. وتغيير مفاهيم المجتمعات وأنماط سلوكهم في اتجاه الأذواق والسلوك. وبعبارة أدق تغريب الثقافة في جميع دول العالم[10].

وتنطلق الولايات المتحدة الأمريكية من وجهة نظرها الخاصة ومن نظام الحكم السائد فيها لتعميمه على شعوب العالم جميعا. وتقوم وجه نظرها الخاصة

(8) الدكتور عبد اللـه بلقزيز وآخرون، إشكالية العلاقة الثقافية مع الغرب، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1 بيروت أيار 1997 ص 224. كذلك يراجع نبيل دجاني، البعد الثقافي والاتصال في ضوء النظام العالمي الجديد، مجلة المستقبل العربي، العدد 224 بيروت 1997 2 59.

(9) علاء جبار أحمد سعيد، الدولة القطرية العربية بين العولمة والخيار القومي العربي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم السياسية جامعة بغداد 1001 ص 33.

(10) الدكتور جلال أمين، العولمة والتنمية العربية من حملة نابليون إلى جولة الأورغواي، 1798-1998 مركز دراسات الوحدة لعربية ط1 بيروت أيلول 1999 ص 116.

على أساس أن المجتمع الأمريكي متعدد الأديان ومتعدد القوميات والأعراق. وكـان تعـايش هـذه المجتمعات المختلفة يقوم على أساس الثقافة الموحدة في الولايات المتحدة الأمريكية. وتحـاول الولايـات المتحـدة الأمريكيـة نقـل تجربتهـا إلى دول العـالم اجمـع. فقـد وجـدت أن اغلـب المنازعـات الدوليـة والحروب الأهلية تنشب بين الدول بسبب التعصب الديني والتعصب القومي والعرقي.

وتعتقد الولايات المتحدة الأمريكية أن نقل التجربة الأمريكية سوف يقلل من المنازعات الدوليـة القائمة على التعصب الديني والقومي والعرقي. وهذا يتطلب قبل كل شئ القضاء على المشاعر القومية والدينية والعرقية عن طريق تعميم الثقافة الأمريكية وفرضها عـلى العـالم. ومـن هـذا المنطـق عملـت الولايات المتحدة الأمريكية على شن حرب كبيرة وواسعة على المنظمات الدينية والقومية والـدول التـي تتمسك بالدين والقومية. وكان نصيب الوطن العـربي مـن هـذه الحملـة كبـيرا وقاسـيا. ومـن الناحيـة الموضوعية يمكن القول أن التجربة الأمريكية لا يمكن تطبيقها في الدول الأخرى لأسباب متعددة منها:

1) إن الأساس الذي اعتمدت عليه الولايات المتحدة يعد أساسا هشا وفاشلا. فالمجتمع الأمـريكي لم يكن موحد الثقافات. وان التمييز الديني والقومي والعرقي هو أعلى مستوى من أية دولة أخرى.
2) إن الـدول مهـما توحـدت اقتصـادياتها وتجارتهـا فإنهـا تبقـى محكومـة بعواملهـا التاريخيـة والدينية والقومية وإنه من الصعوبة النفاذ إلى مثل هذه المجتمعات.
3) إن الولايات المتحدة تهدف من وراء توحيد الثقافات في دول العالم هو القضاء عـلى المشـاعر الدينيـة والقوميـة التـي تعـد أساسـا للعديـد مـن المجتمعـات الشرـقية. وتهـدف إلى خلـق مجتمعات فاسدة ومتدنية بعيدة عن القيم والأخلاق والمبادئ الإنسـانية. وإن الحملـة التـي تقودها الولايات المتحدة منذ أحـداث الحـادي عشرـ مـن أيلـول عـام 2001 بحجـة محاربـة الإرهاب إنما هي موجه أساسا ضد المشاعر الدينية والقوميـة وضـد الوطنيـة في العديـد مـن الأحيان كما حصل بالنسبة للشعب الفلسطيني والشعب العراقي.

4) إن حضارة الولايات المتحدة الأمريكية مبنية على روح المنافسة والاستحواذ التي طغت فيها الآلة وتحول المجتمع نموذج الإنتاج والتبادل تذوب فيه الخصوصية التاريخية والإنسانية[11]. ومن المؤكد أن مثل هذه الحضارة تتنافى والتقاليد التي تؤمن بها العديد من شعوب العالم.

إن ابرز ما يتعرض له العالم في الوقت الحاضر هو العولمة تحت شعار حرية التجارة العالمية. لتكريس نظام الجوع والبطالة والاحتراب الأهلي وتدمير البنية الاجتماعية، وتهميش البشر وترسيخ العنصرية والتحيزات الموروثة وضيق الأفق الإثني والتعصب الطائفي. وأخطر ما يسخر من أجله هو تفكيك الانتماء القومي. فإذا ما تجاسر المرء هذه الأيام وتكلم عن التغيير الثوري وتخطي الكائن الرأسمالي أو عن التنمية الوطنية والقومية، أو عن تحرير الأرض والموارد والإنسان، أو عن الوحدة القومية، ارتسمت على وجوه الحضور ابتسامة شفقة وازدراء، وتهامسوا في ما بينهم معتبرين المتكلم خارج التاريخ ورومانسيا حالما يعيش الماضي الوردي، وذلك كله بالطبع باسم حرية التجارة العالمية وما يرتبط فيها من تقانة متطورة كالحاسوب والإنترنت وثورة الاتصالات. ولا يقتصر هذا الموقف على أوساط اليمين التقليدي، وإنما يتعداه إلى أوساط اليمين الجديد (اليسار سابقا) [12].

وتؤثر العولمة على الهوية القومية بصورة عامة من جهات عدة منها:

1- يعمل الرأسمال العالمي المعولم على تفكيك الدول القومية التي تشكلت في المراحل السابقة بفضل حركات التحرر القومي، على أسس أثنية وطائفية ضيقة تصب في مصلحة السوق العالمية على حساب الواقع الوطني والتنمية الوطنية.

2- شهد عصر حرية التجارة العالمية تناميا ملحوظا في تجارة المخدرات والجريمة المنظمة عالميا وتداخلهما مع الرأسمال النقدي. وهي من الأمور التي تؤثر على الهوية القومية.

(11) علاء جبار أحمد سعيد، مصدر سابق، ص 33.

(12) الدكتور هشام غضيب، حرية التجارة العالمية والهوية القومية. بحث في الانترنيت موقع (العولمة)

3- أزالت حرية التجارة العالمية الأسوار القومية والوطنية التي كانت تحد من حرية حركة الرأسمال والشركات والمؤسسات المتعددة الجنسيات ومن ساحة فعلها. فالعولمة كالطوفان تجرف أمامها وأمام فوضاها أقوى السدود والصروح[13]. وهذا يعني أن الهوية القومية فقدت خاصيتها عندما دمجت بالمجتمعات الأخرى.

ونلاحظ على ذلك ما يأتي:

1- راجت في كثير من الأوساط مؤخرا مقولة، أن الدولة القومية فقدت المبرر لوجودها في عصر حرية التجارة العالمية وأصبحت عبئا على الاقتصاد الرأسمالي تسعى الرأسمالية إلى تفكيكه وإزالته، وكأن الرأسمالية أفلحت في تحقيق ما حلمت به الاشتراكية وما عجزت الأخيرة عن تحقيقه. لكن أصحاب تلك المقولة يتناسون أن الرأسمالية نشأت معولمة من رحم التجارة الدولية، وأنها مع ذلك عملت على نشوء الدولة القومية في المراكز الرأسمالية. وكان للدولة القومية دور أساسي في ترسيخ الرأسمالية وهيمنتها في المراكز وعلى الأطراف. وهم يتناسون أيضا أن طور الإمبريالية، الذي ابتدأ عام 1870 وشهد تقسيم الكرة الأرضية بين المراكز الرأسمالية الكبرى وتصديرا غير مسبوق في الرأسمال، شهد أيضا توسعا غير مسبوق في أجهزة الدولة القومية المركزية ونطاق فعلها ونفوذها.

2- العولمة لا تدل أبدا على أن الدولة القومية فقدت مبرر وجودها. فالرأسمالية لا تستطيع البتة، وبحكم جوهرها وفي أطوارها كافة، القضاء على الدولة القومية. أن طور العولمة، يتخطى الهوية القومية ويعتبرها غير كافية لتلبية حاجاتها السياسية والاقتصادية، ومن ثم تعمد إلى خلق أطر سياسية جديدة معولمة، ومعنى ذلك أن الرأسمال المعولم يستلزم تغيير وظائف الدولة القومية

(13) الدكتور هشام غضيب مصدر سابق.

المركزية ولا يكتفي بها، وإنما يعمد إلى خلق أطر سياسية واقتصادية معولمة تكملها. ومن الواضح أن عدم الاكتفاء بالشيء لا يعني الاستغناء عنه.

3- إن حرية التجارة العالمية تنزع إلى تفتيت الأمم والتكتلات القومية في الأطراف على أسس أثنية وطائفية ضيقة. فهذه التكوينات القومية يعدها الرأسمال المعولم عائقا وحاجزا أمامه وأمام السوق العالمية التي يهيمن عليها. لذلك يسعى إلى تكسيرها وتفتيتها. ومن الأسهل عليه دمج الكيانات الاثنية والطائفية الهشة في السوق العالمية المعولمة من دمج الأمم والتكتلات القومية الكبيرة فيها. لذلك وجدنا انه يؤدي دورا أساسيا في تفتيت الاتحاد السوفييتي ويوغسلافيا وتشيكوسلوفاكيا، ويسعى إلى تفكيك الهند والعراق والسودان ومصر والجزائر وغيرها من الدول العربية والإفريقية والآسيوية. وفي الوطن العربي وإفريقيا المفتتين أصلا، فإنه يسعى إلى مزيد من التفتيت والبلقنة داخل القطر الواحد والإقليم الواحد، يساعده في ذلك تلاحمه واشتراكه في الهدف مع المشروع الصهيوني.

4- أن نزعة التفتيت القومي في الأطراف لدى الرأسمال المركزي ليست بجديدة. إذ منذ دخول الرأسمالية مرحلة الإمبريالية في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر وهي تسعى إلى تفتيت أمم الأطراف وخلق الآليات للحيلولة دون تحقيق وحدتها على أسس تنموية جديدة تنسجم وروح العصر. ولئن أخفقت الإمبريالية في مطلع القرن العشرين في تفتيت روسيا، فإنها أفلحت في ذلك تماما في الوطن العربي وفي أماكن أخرى من الأطراف. وجاءت ردة الفعل لهذا النزوع الإمبريالي على صورة ثورات تحرر قومي في الأطراف، ووضعت هذه الثورات والحركات نصب عينيها تعطيل آليات التفتيت الإمبريالية وتوحيد أمم الأطراف وخلق تكتلات قومية على أسس تاريخية وثقافية وتنموية. إذ أدركت أن لا معنى للتنمية المتمحورة حول الذات والمعطلة لآليات التخلف الرأسمالية ولا

معنى للتقدم الذي يوفر أرضية الحرية والإخاء والمساواة إلا ضمن إطار قومي واسع يأخذ وحدة التاريخ والثقافة بعين الاعتبار.

5- لقد ثبت من خلال التجربة، أن رأسمال المال المعولم، لم يتمكن من التصدي للتخلف والفقر والجوع التي اجتاحت العالم في عصر العولمة، فقد زاد الفقراء فقرا، وعمت الفوضى الخلاقة العالم كله، وانتشرت الحروب الأهلية، وتسلمت الأقليات السلطة في العديد من دول العالم السلطة وراحت تتحكم بالأكثرية. وكان الوطن العربي مسرحا لهذه الفوضى الخلاقة.

6- انتهت العولمة بالأزمة المالية التي انطلقت في نهاية عام 2008، من مركز العولمة في العالم، وامتدت إلى حليفاتها، وشملت كل الرأسمال المعولم. فلم تتمكن العولمة من إنقاذ الشركات المالية العالمية، وراحت تستجدي المساعدة من الدول الفقيرة أو المتخلفة. وهذا ما يؤكد أن العولمة حملت من يوم ولادتها عوامل فنائها، فلم تدمر نفسها فحسب، بل دمرت كل مراكز الشر في العالم.

المبحث الثاني
تحدي العولمة للهوية العربية

التحدي هو ذلك الوضع، الذي يمثل وجوده، تهديدا، أو إضعافا، أو تشويها، كليا أو جزئيا، دائما كان أو مؤقتا، لوجود وضع آخر، يراد له الثبات والقوة والاستمرار. وإذا نظر إلى التحدي باعتباره تحديا قوميا، فانه يمثل تهديدا أو خطرا أو إضعافا أو تشويها، لوضع أو لجماعة قومية معينة، فيصح أن يطلق عليه لهذا السبب " التحدي القومي ". أو الشعور القومي لجماعة ما، أو أمة ما، في فترة زمنية معينة، وموقع مكاني معين. " فتحديات الهوية القومية " في هذا العنوان، تعني مجموعة الأوضاع والأنماط الفكرية والتطبيقية والسلوكية والحياتية، التي تهدد مثيلاتها في الأمة العربية[14].

وتتجسد تحديات العولمة للهوية العربية بالشكل الآتي:

1) ان العولمة تؤدي إلى تعميم الثقافة الأمريكية على العالم. ويحاول بعض الكتاب الأمريكيين الإيحاء إلى أن هناك عوامل سلبية في الثقافات الأخرى للدول الأخرى بوصفها ثقافة النخبة أو صفوة. وهي ثقافات مكبلة بالقيود وذات توجهات دينية وتستخدم لغة لا تفهمها غير فئة قليلة من الصفوة أو من رجال الدين ومن ثم فهي لا تلبي احتياجات الإنسان المعاصر. وتأتي الثقافة الأمريكية بوصفها ثقافة لها القدرة والتأثير مثلما هو الحال في حرية التجارة العالمية الاقتصادية التي استطاعت تحطيم الحواجز الجغرافية بين المجتمعات الإنسانية. وبسبب تطور التقانة مما ساعد على انتشارها[15].

2) تعتقد الولايات المتحدة الأمريكية أن أسباب المنازعات الدولية بين الدول والحروب الأهلية ترجع أساسا إلى أسباب دينية واقتصادية وثقافية وقومية

(14) حرية التجارة العالمية والثقافة بحث منشور على الانترنيت لم يذكر اسم الناشر. موقع (العولمة)

(15) عبد المنعم السيد علي، مصدر سابق، ص64.

وعرقية. فاختلاف الشعوب في هذه الأمور كانت ولا زالت وراء الكوارث التي حلت بالبشرية. فالتمسك بالدين كان وراء الحرب الهندية الباكستانية وبين اذريبجان وأرمينيا والبوسنة والهرسك ومشكلة كوسوفو والحرب الأهلية في لبنان والسودان والجزائر ومشكلة الأقباط في مصر. والتمسك بالقومية كانت وراء الحرب بين العرب واليهود والحرب بين العراق وإيران والحرب الأهلية في تركيا والصومال وأفغانستان ومشكلة التبت في الصين، والحرب بين الطوائف المتصارعة في العراق بعد احتلاله عام 2003.

3) عمل النظام العالمي الجديد على الفصل بين القومية والدين، واحتضن عدد من الحركات الدينية المتطرفة لتغذية الصراع بين الحركات القومية والدينية، وبعدها عمل على تشويه الإسلام عن طريق الحرب العلنية ضد الدين، ونشر صور مخلة بالرموز الدينية. وكان ديننا الإسلامي ووطننا العربي مسرحا لهذا الصراع.

4) تعمل العولمة على صياغة ثقافات وقيم ومعتقدات عامة، وفق معايير أحادية صرفة. وان الثقافة الأمريكية تجاوزت الحدود في التعامل مع الثقافات والحضارات والعقائد والأفكار المغايرة، ودخلت مناطق محظورة وحساسة، لتجاهلها التركيب النفسي والوجداني والمعنوي للأفراد والجماعات والشعوب، وإسقاطها لعوامل التراكم الثقافي المبلور لشخصيات الشعوب والأمم، خلال مئات السنين. والنتائج المترتبة علي مثل هذا التدخل تأتي دائما بنتائج عكسية، وتزيد من كراهية الشعوب للسياسة الأمريكية[16].

5) تدمج العولمة العامل الاقتصادي بالعوامل الأخرى السياسية والقومية والاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية وفي دول أوربا. في حين إنها تعمل بالنسبة للمجتمعات الأخرى وخاصة العربية منها إلى المزيد من التفكك

(16) محمد عبد الحكم دياب، تكتل ما بعد حرية التجارة العالمية بين النظرة العملية والنظرة التقليدية. الانترنيت الموقع (العولمة)

والتشرذم بين هذه العوامل. فآثار العلاقات الاقتصادية التي تفرضها العولمة في المجتمع العربي بصورة خاصة ليست أحادية إنما هي متناقضة[17].

6) تعمل الولايات المتحدة الأمريكية على تشكيل النخب السياسية في الوطن العربي، وبخاصة من الأقليات، بشكل يفسح المجال أمام توثيق ارتباط الاقتصاد والسياسة العربية بالولايات المتحدة الأمريكية. ولكي تتم إعادة تشكيل النخب لابد من نشر ثقافة سياسية بديلة تقوم على تمجيد قيم اقتصاد السوق والحرية السياسية والمجتمع المدني. وقد أدركت الولايات المتحدة بعد التحولات في إيران أن النخب السياسية المغلقة تؤدي على المدى البعيد إلى احتقان سياسي ولاسيما مع اتساع قاعدة التعليم وتزايد التكنوقارطيين في المجتمع العربي المعاصر، وسعي النخب الجديدة إلى المشاركة في الحياة السياسية ولاسيما أن نسبة مهمة من عناصر النخبة الصاعدة هم من خريج الجامعات الغربية. وقد بلغ عدد الطلاب العرب في الجامعات الأمريكية خلال العام الدراسي 1998/1997 ما مجموعة (30962) طالبا. ولكي لا تحدث المفاجأة كما يجري في الوطن العربي أو أفريقيا أو أمريكا اللاتينية، فلابد من تسريب نخب معينة ذات توجها معينة قريبة من القيم السياسية الأمريكية إلى الوطن العربي بشكل يحول دون الاحتقان من ناحية ويتبنى المشروع الأمريكي من ناحية ثانية. ومن خلال تعميم هذه الثقافة عبر مراكز الدراسات التي تمولها الولايات المتحدة يتحول المشروع من مستوى تبنى النخبة الصاعدة إلى إيجاد قواعد ارتكاز اجتماعية داخل المجتمع تساند هذه النخبة في عملية الاقتراع. وتعمل الولايات المتحدة الأمريكية تنفيذ سياستها هذه عن طريق العديد من المؤسسات أنشئت لهذا الغرض[18].

(17) غسان سلامة، الثقافة ومرأة الغرب: الإشكالية ومعابر التغيير، مجلة المستقبل العربي، العدد (279) مايس /2002 بيروت ص 23.

(18) وليد عبد الحي، علاقة السياسة الخارجية الأمريكية بالتحولات الديمقراطية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد (267) مايس 2001 بيروت ص 15.

7) فعندما تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من إسقاط نظام طالبان في أفغانستان عام 2002 قامت بتعيين أعضاء حكومة جديدة كان من بينهم (14) أفغانيا ممن يحملون الجنسيات الأمريكية والأوربية. وبعد احتلال العراق عام 2003، فان الولايات المتحدة الأمريكية اعتمدت على النخب العراقية المتجنسة بالجنسية الأمريكية لإدارة الحكم في العراق. وعلى الرغم من فشل هذه التجربة، فقد استعانت بالنخب المعارضة لسياسيتها لعلها تلتقي معها لمواجهة المقاومة المتصاعدة ضدها.

8) تنظر العولمة إلى الثقافة بكونها وسيلة لتطبيق مبادئها وأهدافها. فقد مزجت بين الثقافة والتجارة. وجعلت من الثقافة سلعة تجارية يمكن تبادلها ويطلق عليها بالثقافة ما بعد المكتوبة، لأنها تنتقل من ثقافة شفوية إلى سمعية بصرية من دون المرور بالثقافة المكتوبة[19]. ومن أجل غرس الثقافة الأمريكية في عقول الشباب العربي فقد فتحت الولايات المتحدة الأمريكية جامعاتها لاستقبال الطلبة العرب في الكليات المتصلة بالثقافات[20]. وتعمل الجامعات الأمريكية على القضاء على الهوية العربية من خلال البرامج المعادية للشعور القومي.

9) الضغط الشديد الذي يمارس لتغيير المناهج الدراسية والدينية والإعلامية والثقافية، في الدول العربية والإسلامية، بدأ يخلق توترا شديدا. لأنه يقوم على إفراغ الهوية الوطنية والقومية من محتواها، وإذا كانت ثقافة عصر العولمة، هي ثقافة عالم المؤسسات والشبكات العالمية، والشركات المتعددة الجنسية، وهي ثقافة اصطدمت بسلطان المجتمع والدولة، فإن عصر ما بعد العولمة يختصر الثقافات والأفكار والعقائد في منبع ومصدر واحد، وإلغاء

(19) جلال امين، حرية التجارة العالمية والهوية الثقافية والمجتمع التكنولوجي الحديث مجلة المستقبل العربي، السنة (21) آب 1998 ص 58.
قدمت حوالي 5000 منحة على المستوى العالمي خلال الفترة من الموضوعات الثقافية منح منها (827) للطلبة العرب في الموضوعات الآتية: (329 الإدارة والاقتصاد و 116 الأحزاب السياسية و74 التعليم و70 القانون و66 المرأة و48 حقوق الإنسان و41 الانتخابات و21 السياسة العامة و17 حقوق العمل 16 تسوية المنازعات و14 البرلمان والشباب 12 و2 ورشات عمل)

الهوية القومية ولأن ذلك مستحيل، فسوف يضيف إلي أسباب التوترات تـوترا جديـدا، ذا طـابع معنوي وروحي وثقافي، مفروض بقوة الدولة الأعظم وإرهابها والخوف منها.

10) تعمل الولايات المتحـدة الأمريكيـة مـن خـلال العولمـة عـلى دعـم الأقليـات في الـوطن العـربي. وشهدت هذه الأقليات تناميا نحو النزعة الانفصالية والتكتـل الجغـرافي للدولـة القطريـة أو إلى تفكيك المجتمع السياسي. ولهذا يلاحظ العلاقة المتنامية بين الحركـة الكرديـة في شـمال العـراق والولايات المتحدة الأمريكية، وتنامي النشاط القبطـي المصرـي في الولايـات المتحـدة الأمريكيـة، وتمويل نشاطات بعض المنظمات الجزائريـة مـن قبـل الصـندوق القـومي للديمقراطيـة، ودعـم الانفصاليين في السودان[21]، والعمل على إذكاء الصراعات العرقية في الصومال.

11) يطرح أنصار العولمة أفكارا براقة تلاقي رواجا وقبولا عند الجميع. فهم عندما يطرحـون حقـوق الإنسان والديمقراطية والثقافة الحديثة والتخلص من التعصب الـديني، أو القـومي، أو العرقـي فإن مثل هذه الأفكار تبدو لمن يسممها مقبولة جدا. وأصبح على الإنسان أن يقبـل نوعيـة مـن السلع والخدمات والابتكارات وهذا يدل على أن هذه الحالـة الخاصـة، أو الـنمط الجديـد مـن العلاقات الإنسانية تفرض على الآخرين، ويتم تنميق وتزيين هذا النمط الذي يسـوق إلى العـالم كله. وإذا اقتنعنا بذلك فإن صورة العلاقات الجديدة التي يقدمها الغرب ذات مظاهر براقة من أجل جذب أذواق المستهلك العربي[22].

12) إن العولمة لا تخص انتقال السلع وفتح الأسواق الدولية أمام البضائع فحسـب بـل إنهـا تشـمل الخدمات وانتقال الأيدي العاملة. كما أن انتقال البضائع للأسواق العالمية يتطلب انتقال ممـثلي الشركات العالمية للدول التي تتواجد فيها بضائعهم. وهذا يعني يوجـب فـتح الحـدود لانتقـال الأشخاص بحرية تامة. ومما

---

(21) وليد عبد الحي، مصدر سابق، ص73.

(22) عبد الجليل كاظم والي، مصدر سابق، ص74.

يترتب على هذه الظاهر ما نطلق عليه بغزو التقاليد والعادات الغربية المادية بما تحمله من انحطاط أخلاقي ونقل أدرانها للمجتمع العربي والتأثير على عاداته وتقاليده الدينية والقومية.

13) إن فتح الأسواق العالمية تتطلب الحاجة إلى عملاء محليين ووسطاء يعملون على الترويج لتجارتهم. ولا يعني ذلك تزويدهم بالقدرات الفنية والإطلاع على القدرات الفنية فتلك الأمور محجوبة عنهم. وإنما يقتصر دورهم على الترويج للسلع والخدمات[23]. ويؤدي هذا العامل إلى خلق مجموعة كبيرة من العملاء الذين يعتمدون في معيشتهم على الشركات الأجنبية مما يخلق فيهم حالة الاغتراب السياسي. فالمواطن العربي يعيش في وطنه ولكنه يعمل في عقلية الأجنبي في تعامله مع أبناء وطنه.

14) كان من نتائج العولمة الأخذ بنظام التعليم التجاري. فقد انتشرت في العديد من الدول العربية المدارس الخاصة التجارية التي تسعى إلى الربح. وبسبب القيود التي تفرضها بعض الدول على الوافدين توسعت هذه الظاهرة وانتشرت المدارس التجارية التي تدرس المناهج غير التربوية والبعيدة عن الأصالة القومية. كما أن بعض المدارس تدرس باللغات الأجنبية مما خلق نوعا من التعددية الثقافية داخل المجتمع العربي. وقد امتدت هذه الظاهرة فشملت الجامعات الخاصة. وقد سمحت العديد من الدول العربية للمؤسسات أجنبية الدخول في هذا الميدان وتدار بالأسلوب الربحي الرأسمالي السائد في الغرب. وبذلك دخل التعليم في الوطن العربي في مجال التجارة القائمة على الربح والإنتاج بالجملة[24]. وهذا يعني أن خريجي هذه الجامعات والمعاهد يحملون أفكارا تتناقض مع الهوية العربية.

15) إن تخفيض الإنفاق على التعليم، أو ارتفاع تكلفته بالنسبة للجمهور، أو تخلي الدولة عن مسؤولياتها في بعض الأنشطة التعليمية كما تروج له العولمة، في

(23) خلدون حسن النقيب، مصدر سابق، ص 116.

(24) مصدر سابق، ص 120.

الغالب ما يؤدي إلى تهميش القطاعات الفقيرة من تحقيق احتياجاتها التعليمية، وإلى اتساع التفاوت بين الجنسين وبين سكان الحضر والريف[25]. فمنظمة التجارة العالمية تفرض على الدول الأعضاء وقف الدعم لجميع القطاعات بما فيها قطاع التعليم والصحة وغيرها.

16) قللت العولمة من فاعلية الأمة العربية في خدمة قضاياها الوطنية والقومية وبخاصة القضية الفلسطينية وعدم القدرة على وقف الكيان الصهيوني من تنفيذ أطماعه التوسعية في الأراضي العربية، وبخاصة المستوطنات وتهجير الفلسطينيين وهدم منازلهم وقتلهم وتشريدهم، رغم (اتفاقيات السلام) مع منظمة التحرير الفلسطينية ومع عدد من الدول العربية واستمرار احتلاله للجنوب اللبناني رغم انسحابه في 2000/5/23 واحتفاظه بجزء منها واحتلاله هضبة الجولان واحتلال الجزر العربية الثلاث من قبل إيران واستمرار اسبانيا لاحتلالها لسبتة ومليلة والجزر الجعفرية واستمرار احتلال العراق ومحاصرة السودان واستمرار التدخل الأجانب في الصومال وتمزيقه وتشجيع الانفصال ودعمه في السودان والعراق وجزر القمر وتشجيع الأقليات الساكنة في الوطن العربي على التمرد وخرق السيادة الوطنية[26]. وان الدول العربية غير قادرة على مقاومة ذلك لخشيتها التعرض لحصار اقتصادي وسياسي.

17) تفرض العولمة تحكم السوق في تنظيم الجامعة وأدوارها، ومن ثم فقدت الجامعة استقلالها، بل وطابعها المميز كمؤسسة اجتماعية. وتسود معايير الكفاءة (مقومة ماليا وربحيا) محل المعرفة، وصعود الإداريين في مواجهة الأكاديميين، وتهميش المشاركة في اتخاذ القرار في مؤسسات التعليم العالي، واحتمال تدهور البحث الأساسي إذ لا يترتب عليه هامش ربح مباشر للصناعة كما في حالة البحث التطبيقي والتقاني. ويتزامن كل هذا مع

(25) آفاق المستقبل في ظل حرية التجارة العالمية وبرامج التكيف الهيكلي. الانترنيت الموقع (العولمة).

(26) مها ذياب ، تهديدات العولمة للوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي، العدد 276 العدد الثاني بيروت 2002 ، ص160.

صعود دور وحدات قطاع الأعمال، خاصة عابرات الجنسيات، في التعليم المتخصص والتدريب المكثف داخل المنشأة، وأحيانا خارجها[27]. أن دور الجامعة في الغرب ارتبط، قرابة قرن من الزمان، بسياق ثقافي متكامل (اجتماعي واقتصادي وسياسي) اكتمل بناؤه هناك، بمشاركة فاعلة من التعليم العالي وخلق هوية معينة تنسجم وذوق المجتمع الغربي. بينما لم يكتمل مثل هذا البناء الثقافي بعد في الدول العربية، ولم يساهم التعليم العالي في بناء الهوية القومية. وعليه يعبر الدور الجديد للتعليم العالي في الغرب عن استجابة لتغير جوهري في التنظيم الاجتماعي، يتمثل أساسا في العولمة وسيادة أوسع للسوق كما تتبدى في الاقتصاد الرأسمالي الناضج.

18) ظهور فكر إقليمي جديد في الوطن العربي، يبدو في بعضه أنه تنظير للتشطير والشرذمة والتجزئة، يطلق عليه بالفكر المعتدل المعادي المتناقض للوطنية والفكر القومي العربي، يقفز فوق كل عوامل التقريب المتاحة للتكتل، وما يسمي بالفكر الإقليمي الجديد يعتمد على نظرة عملية، تتجاهل الروابط الطبيعية في الوطن العربي، وهي روابط لا يمكن التعرف عليها بمعزل عما يجري في العالم من تحولات، وما يطرأ عليه من مستجدات، خاصة بعد الحادي عشر من أيلول (سبتمبر) من العام الماضي، وهو تاريخ أنهي عصر "التسوية"، وأدخل العالم عصرا آخر، وهو عصر العمل العسكري، احتل العمل العسكري مكانة شبه مطلقة في إعادة صياغة نظام الهيمنة الجديد، وتشكيل العالم علي أساسه، وفق مقتضيات الأمن وخطر الإرهاب التي برزت بعد الهجوم علي مركز التجارة العالمي في نيويورك، ومبني وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) في واشنطن. وسادت في العالم لغة التدمير والقتل[28]. وما صاحبها من تقسيم وتصنيف بين مسلمين خيرين ومسلمين إرهابيين

---

(27) الدكتور نادر فرحاني ، مساهمة التعليم العالمي ف يالتنمية العربية ،مركز المشكاة للبحث مصر 1998. الانترنيت موقع (العولمة).

(28) محمد عبد الحكم دياب، تكتل ما بعد حرية التجارة العالمية بين النظرة العملية والنظرة التقليدية. الانترنيت الموقع (العولمة).

والكل متخلف، وعرب معنا وعرب ضدنا والكل أعداء. وعد الفلسطيني إرهابي والصهيوني مكافح شريف يدافع عن حق. وأصبح الكلام عن القومية والدين والتراث والتاريخ والحضارة العربية الإسلامية عملا محظورا على المواطن والدولة معا. ومثل هذه الفرضيات والمسميات هزت الهوية القومية وتفريغها من محتواها بالترغيب، أو الترهيب. ويعتمد هذا النظام الجديد على شبكة واسعة وقوية، من القوى والتفاعلات السياسية والاجتماعية، والاقتصادية والتجارية، والعلمية والتقنية والمعلوماتية، لتجاوز هويات الأمم والشعوب الأخرى، ومحو خصوصياتها الثقافية والحضارية، من أجل أن يمهد الطريق، لنشر هويته وثقافته النسبية القائمة على عدم ثبات الهوية القومية، بما فيها الدين والأخلاق، ونشرها في المجتمعات الأخرى ومنها المجتمعات العربية. ومما يؤلمنا ويحز في نفوسنا، أن الوطن العربي صار مسرحا لتجارب العولمة وإفرازاتها المدمرة. فكانت الدول العربية أول من تعرضت للحروب والتجزئة، وساحة لتطبيق الديمقراطية المفروضة (ديمقراطية الدبابة) والفوضى العارمة (الفوضى الخلاق). وكان الوطن العربي، أول من تضرر من جراء الأزمة المالية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية.

المبحث الثالث
وسائل جامعة الدول العربية في حماية الهوية العربية

المحافظة على الهوية القومية مسألة تهم الجامعة العربية كما تهم الجميع وهـي مسـؤولية تقع على عاتق المسؤولين والمربين والمثقفين والقوميين والوطنيين. ذلك أن التحدي الذي تواجهه الهويـة العربية يعد من اخطر التحديات التي يشهدها التاريخ العربي. وهذا ما يتطلب شحذ الجهـود والعمـل المثمر على مواجهة العولمة بأساليب حضارية متطورة تتناسب أو تفوق ما تحمله العولمـة مـن وسـائل وأساليب. وينبغي العمل أولا وقبل كل شئ على الحصانة المبدئية الشخصـية للمـواطن العـربي بشـكل يؤمن عدم تأثره بالتيارات الفكرية والفلسفية التي تمس الهوية القومية. كما أن الضرورة تقتضي ترسيخ القيم العربية الإسلامية وإشاعتها وتسهيل وصولها لكل مواطن واستخدام الأساليب الحديثة والعصريـة في هذا الصدد.

وإذا ما فشل جيلنا المعاصر في عدم مواجهـة التحـديات التـي تحملهـا العولمـة ضـد الهويـة العربية فأن الأجيال المقبلة لن تكون قادرة على مواجهتها ويصبح الكـلام عـن الهويـة العربيـة مسـألة تاريخية. فعلى الجامعات العربية إنقاذ هذا الجيـل مـن إفـرازات العولمـة. وهـو أمـر يتطلـب تعـديل المناهج الدراسية للجامعات بشكل يضمن تحصين المواطن من الانزلاق وراء الدعايات والأفكار الغربية التي تعمل على إلغاء هويتنا القومية وديننا الإسلامي.

ونقترح مواجهة تحدي العولمة بأن تقوم الجامعات العربية بما يأتي:

1) أن تعمل الجامعـة العربيـة مـن خـلال المعاهـدات الثقافيـة والعمليـة عـلى أن تجعـل مـن الجامعات العربية والمـدارس الثانويـة، أساسـا للمحافظـة عـلى الهويـة العربيـة. مـن خـلال تدريس مواد على جميع طلبة الجامعة، وهو ما يطلق عليه بمتطلب جـامعي. تفـرض هـذه المادة على جميع طلبة الجامعة بشكل إلزامي وعلى جميع التخصصات الجامعية. وغالبـا مـا تكون هذه المادة عامة وغير

مؤثرة. لهذا ينبغي أن تدرس مادة تهدف إلى تكريس الهوية القومية للطالب العربي، والمحافظة على الخصوصية العربية. تدرس فيها القيم والأخلاق العربية والإسلامية بشكل حضاري مستساغ للطلبة.

2) على الرغم من أن الأمة العربية تمتد على مساحة واسعة من الأرض في آسيا وأفريقيا ولكنها مع ذلك تمتلك النسيج الاجتماعي الموحد أو المتقارب، والبنية الثقافية الموحدة، وتشكل زادا قيما لمواجهة أخطار العولمة، وهو ما يفتقده الآخرون، وأوروبا خير مثال على هذا، فهي مؤلفة من أمم مختلفة، ولغات متعددة، وشعوب متنافرة، وتاريخ متشابك، ومع ذلك فهي تسعى إلى إيجاد أوروبا واحدة. أن الاستفادة من رصيد الأمة العربية لولوج عصر العولمة يقتضي أن تسعى الشعوب والقيادات إلى ترجمة حقيقة الأمة الواحدة على أرض الواقع، ويقتضي تحصين الثوابت التي قامت عليها هذه الأمة وأبرزهما : الإسلام والعروبة، لذلك فإن على الجامعة العربية و قادة الفكر والباحثين والعلماء وذوي الرأي مدعوون أن يدعموا هذين الثابتين، ويزيدوهما رسوخا مع الزمن، ومن هنا فإن كل كاتب أو باحث أو ذي رأي يقصد الإسلام أو العروبة بسوء فقد نأى بنفسه عن هذه الأمة، وابتعد عنها[29]. ولابد من التركيز على فك الاشتباك والصراع بين القومية والدين الإسلامي. فلم يشهد التاريخ الإسلامي صراعا بينهما بل كان متكاملان يعملان في اتجاه واحد. وهذا ما يتطلب من جامعة الدول العربية تشجيع البحث العلمي الخاص بالمحافظة على الهوية العربية.

3) لما كانت العلاقات الاقتصادية الجديدة التي جاءت بها العولمة تشكل تحديا كبيرا للهوية العربية فإن مواجهة هذه الحملة تبدأ بالذات بتركيز مقومات الثقافة العربية والارتقاء بها وبالانفتاح الثقافي. وهذا لا يعني أن نقف أمام وسائل نشر الثقافة الجديدة كالانترنيت وثورة المعلومات وشبكة

(29) العولمة الحقيقة والابعاد. ورقة مقدمة إلى مؤتمر كلية الشريعة في جامعة الكويت المنعقد 2000 حول العولمة.

الاتصالات ومن الثورة العلمية والتقنية، بل يجب أن نسعى للمشاركة في هذه المجالات لا متخلفين فتحصر أنفسنا في زاوية التخلف والتحجر[30]. ونستفيد من هذه الوسائل لتحصين المجتمع وترسيخ القيم التي تحملها الهوية العربية. والتركيز على أن الأقليات تعد جزء مهم الوطن العربي، ولها حقوقها المشروعة، وحق التعايش السلمي للجميع، وإلغاء فكرة الصراع والتصادم معها. وأن تعمل جامعة الدول العربية من خلال وسائل الإعلام، على تثقيف الجيل المعاصر والأجيال المقبلة بأنه ليست هناك ثقافة عالم واحدة بل ثقافات متعددة[31]. فلكل مجتمع هويته الخاصة به. وإن المجتمع العربي يستمد هويته من التراث العربي الإسلامي والتي تصلح في الزمان والمكان. وهي ثقافة أصيلة قادرة على مواجهة كل الثقافات المستنبطة من الفكر المادي الربحي. وهذا لا يعني عدم الاستفادة من الثقافة الإنسانية العالمية. غير أن الأساس الذي يعتمد عليه هو الثقافة العربية الإسلامية. فلكل مجتمع ثقافته الخاصة به. وان ثقافتنا قادرة على التطور والتقدم والتعايش مع ما هو جيد من ثقافات العالم الأصلية. ودور الجامعة العربية في هذا المجال مراقبة البرامج والمناهج في الدول العربية التي قد تتعارض مع الهوية القومية وتعمل على تفتيت كل ما هو ضار للثقافة العربية.

4) يتطلب من جامعة الدول العربية أن تنشأ جهازا خاصة يطلق عليه مجل المحافظة على الهوية القومية، أو العربية، يتولى عقد اجتماع لممثلي الدول الأعضاء في الجامعة لتدارس سبل تطوير العمل القومي المشترك، وإنماء الشعور القومي لدى الجيل المعاصر بوسائل حضارية متطورة.

5) هناك من يرى في العولمة بأنها واقع ومفروض عليها ويتطلب الانغلاق الكامل تحت دعوى الحفاظ على الثقافة الوطنية محاولة إقفال الأبواب

(30) الدكتور عبد العزيز الدوري، الوحدة هدف اتسع نطاق تأييده ليشمل فئات من كل التيارات، حوار أجراه علي المحافظة، مجلة المستقبل العربي، العدد (279) مايس 2002 بيروت ص10.

(31) محمد عابد الجابري، العولمة والهوية الثقافية، العدد (228) السنة العشرين شباط 1998 بيروت ص 41.

والنوافذ والعيش في عزلة عالمية على غرار النمط الذي تعيشه كوريا الشمالية، وهو نمط لا نرتضيه وغير قابل للديمومة، أو الاستمرار. والبديل الثاني هو أن نندفع نحو الانفتاح ونعمل على تقوية رصيدنا الذاتي الاقتصادي والقومي، ولا نخرج إلى الساحة بعود ضعيف مترنح ينهار في مواجهة التيارات الدولية ولا يستطيع أن يتعامل معها بالشكل الذي يحفظ لنا شخصية مستقلة، وأن نقبل الانفتاح ونواجه التحديات بالعمل في الوقت نفسه نقوم ببناء المؤسسات الوطنية والقومية والفكر الذاتي القادر على التعامل مع معطيات العصر والاستفادة من رياح العولمة والتأثير فيها، والأخذ من مكتسبات المنظمات الدولية والإسهام فيها، ونكون بذلك قد تجنبنا إضاعة الوقت في طرح اللوم على المخططات الأجنبية والتيارات الدولية دون أن نعمل على تصحيح أمورنا وتهيئة أوضاعنا لمتطلبات الحياة بواقعها ومستجداتها[32]. وان نستفيد بشكل كبير من تجربة انهيار المؤسسات المالية الغربية، والتثقيف على أن الاعتماد على الغرب يعني الارتباط بسلبياته المدمرة. لقد انهار النظام المالي للغرب بدون أن يواجه صراعا معاديا من جهة معينة. وهذا ما يدل على فشل فكرة العولمة أساسا.

6) يجب أن تتولى جامعة الدول العربية بعناية فائقة ومزيد من الاهتمام الشؤون التعليمية وبالذات التعليم الأساسي ومحو الأمية، باعتبارهما حقوق مشروعة لكل فرد، ذكرا، أو أنثى. وعلى الدولة أيضا أن توجه سياسة الاقتصاد الكلي صوب تحقيق الأهداف التعليمية المعلنة والمعتمدة من قبل دول المنطقة والتي لها صلة مباشرة مع أهداف سياساتها السكانية والتنموية[33]. وينبغي تواجه الجامعة العربية توجهات العولمة بوقف دعمها للتعليم في جميع مراحله. فعلى الدول العربية أن تمسك مسألة التعليم بيدها وبأشرافها وان تضع المنهاج التعليمية من قبلها، وان ترفض الدعوات لمنع

(32) عبد الله يحيى المعلمي مصدر سابق(الانترنيت)

(33) آفاق المستقبل في ظل حرية التجارة العالمية وبرامج التكيف الهيكلي. الانترنيت الموقع (العولمة).

الدولة من التدخل في التعليم. وأن تعمل التخصصات التربوية في الجامعات العربية على ضرورة أصلاح الأسرة والاهتمام بها وان توجه الدراسات نحو هذا الاتجاه. فالأسرة تعد أصغر مكون جماعي للمجتمع وقدرتها بالمحافظة على الهوية القومية. وتعد الأسرة هي اللبنة الأساسية لبناء المجتمع، تؤثر في مساره وتحدد هويته بشكل كبير، ونحن في الوطن العربي لدينا بالإضافة إلى أهمية الأسرة ودورها معطيات هامة فأنها قادرة على مواجهة تحديات العولمة. ويمكن من خلال المحافظة على تماسك الأسرة واستقرارها وتقوية الترابط بيت أفرادها والترابط بين الأسر الأخرى عن طريق النسب والتزاوج والجيرة من جهة أخرى، نتيجة توجه الإسلام لمعتنقيه بالمحافظة على الزوجية والتوادد وصلة الرحم وحسن الجيرة وغيرها[34]. يكمن بذلك عن طريق تماسك الأسرة أن نحافظ على الهوية القومية للمواطن العربي. خاصة وان الأسر العربية لا تزال تحافظ على مقوماتها الخاصة.

7) يجب مقارنة ثقافة العولمة بالثقافة العربية وبالهوية العربية الخاصة ونؤكد على أن الهوية العربية تتميز بالخصوصية والانتظام داخل أطر تاريخية معينة كما تتميز بالقدرة على ربط أهلها بسمات وجدانية وذهنية مشتركة تتمثل في القيم والذاكرة الجماعية والإحساس المشترك بهوية تاريخية ومصير واحد. ونؤكد أن ثقافة العولمة ليس لديها القدرة على أن تولد لدى الأفراد إحساسا مشتركا بهوية تاريخية أو مصير مشترك وينظر إليها على أنها ثقافة لا تحمل ذاكرة جماعية كما إنها تتسم بنزعة توسعية وإنها منقطعة عن أي ماض فهي في أساسها ثقافة لا تاريخية[35]. وينبغي أن تعمل جامعة الدول العربية من خلال اتفاقيات تعقدها بين الدول العربية على أن تجعل كليات الحقوق والسياسة والشريعة والتربية والعلوم النفسية، على تعزيز

(34) أنور عز الدين حرية التجارة العالمية جدلية المقاومة وبرامج المهام مركز باحث للدراسات مجلة الوحدة كانون الثاني 2002 الانترنيت الموقع (العولمة)

(35) د. عواطف عبد الرحمن الثقافة الأميركية تجتاح العالم المعاصر بما فيه أوروبا

شبكة عنيزة اليوم 2001 ـ 2002، CNN.co onaizah.net 2002 - 2001

التضامن العربي الإسلامي وإيجاد القاعدة المتينة للتعاون بين الدول العربية في كل الميـادين. وان العمل على تقوية الوطن العربي اقتصاديا وعلميا وتقنيا وثقافيـا وتربويـا، هـي الوسـيلة الأجدى والأنفع والأكثر تأثيرا للتغلب على الآثار السلبية للعولمة التي تهـدد الهويـة القوميـة العربية وللاستفادة من آثارها الايجابية في الوقـت نفسـه مـن خـلال التكيـف المنضـبط مـع المناخ الثقافي والإعلامـي الـذي تشـكله تيـارات العولمـة، والتعامـل الـواعي مـع مسـتجداتها ومتغيراتها وتأثيراتها والتحكم في الآثار السلبية للعولمة، إذا بـذلت جهـودا مضـاعفة للخـروج من مرحلة التخلف إلى مرحلة التقدم في المجالات كلها. والتعامل يجب أن يقوم عـلى أسـاس القوة الاقتصادية، والاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي والتقـدم في مجـالات الحيـاة كلهـا، وترسيخ قواعد العمل العربي الإسلامي المشترك، على مستوياته المتعددة،[36].

8) ينبغي أن يعرف الجيل العربي الحالي أن سبب تزعم الولايات المتحدة الأمريكية للعـالم لـيس لانها تملك تراثا ثقافيا وفكريا وعقائديا جيد، بل يعود إلى أنها أقوى دولـة في العـالم عسـكريا واقتصاديا، لما تملكه من ثروات هائلة، وإنها تسيطر على مجلـس الأمـن الـدولي وهـي التـي تدير عملية الصراع العربي الصهيوني، وتملك اكبر عملة نقدية تعد المصدر الاحتياطي الأول في العالم وتمتلك اكبر الشركات العالمية، وتغزو منتجاتها جميـع دول العـالم فضـلا مـا نتجـه مـن وسائل إعلام عالمية وتملك العيد من العلماء في الحقول المختلفة[37]. وكانـت بريطانيـا تحتـل هذا الموقع في العالم أو أكثر من ذلـك بكثـير كـما كانـت تمتلكـه أسـبانيا والدولـة العثمانيـة. وعندما سقطت هذه الإمبراطوريات سقطت معهـا فرضـياتها الأساسـية. ومـن ذلـك ينبغـي الإيمان بأن سيادة دولة على العالم لا يعني أن كل ما في هذه

(36) الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – المغرب، رابطة العالم الإسلامي. المؤتمر الإسـلامي العـام الرابع في الثامن من نيسان /ابرل 2002.

(37) عبد المنعم السيد علي، مصدر سابق، ص77.

الدولة أصبح يمثل الحقيقة المطلقة. وإن النجاح الذي يتحقق في المجالات المادية لا يعني أن ينساب على المجالات الأخرى ويشمل المجالات الروحية والدينية والقومية والثقافية. وحتى المجالات المادية التي حققت فيها الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن أن تكون مثالا يحتذى به. فقد قامت على أساس الهجرة وقتل السكان الأصليين وسلب أموالهم واعتماد المنافسة الحرة وما تتضمنه من تدمير وقتل والعمل الإجرامي. كل هذه الممارسات غير الإنسانية ينبغي أن تكون أمثلة تصلح لكل مجتمع له مقوماته الخاصة.

9) أن تعمل جامعة الدول العربية على توظيف استخدام البحث العلمي كوسيلة لترصين الهوية القومية في الجامعات العربية. ويمكن للبحث العلمي في تلبية الاحتياجات التي تتطلبها المسائل القومية والاستجابة للمتطلبات التي رافقت دخول التكنولوجيا المعاصرة في البنى الأساسية لتنظيم الحصانة الوطنية ضد الأفكار المتعارضة وقيم المجتمع في الوقت الذي ولدت تيارات جديدة. وأصبح المجتمع المعاصر أكثر حساسية من قبل بفضل اعتماده على نظم المعلومات والاتصالات المتطورة ولقد ولدت التحديات التي رافقت قيام نظام دولي جديد يختلف في مضامينه. مما فرض على الباحثين في الجامعات في دول العالم مسؤولية جديدة في تحصين المجتمع في المجالات المختلفة[38]. ومن هذا يتطلب من جامعة الدول العربية، دعوة الباحثين في الجامعات العربية والمثقفين العرب للمساهمة في دراسة التحديات التي تهدد الهوية القومية ودراستها والبحث في الوسائل التي تضمن تحصين المواطن العربي. ولابد من تفعيل ميثاق الوحدة الثقافية العربية[39]، الذي يهدف إلى تنشئة جيل عربي واع مستنير، مؤمن بالله مخلص للوطن يثق بنفسه وأمته، ويدرك رسالته

(38)Nicolas Spyrellis, National Defense and Scientific Research,Pacis Defense Analyses, Institute Review, Athens, Greece, 1999,p.78.

(39) وافق على الميثاق مؤتمر وزراء التربية والتعليم ببغداد في 29 فبراير/شباط 1964. ووافق مجلس جامعة الدولية العربية على الميثاق والمنظمة بتاريخ 1964/6/28.

القومية والإنسانية ويتمسك بمبادئ الحق والخير، ويستهدف المثلى العليا الإنسانية في السلوك الفردي والجماعي. مسلحين بالعلم والخلق كي يسهموا في تطوير المجتمع العربي والسير به قدما في مجال التطور والرقي وفي تثبيت مكانة الأمة العربية المجيدة وتأمين حقها في الحرية والأمن والحياة الكريمة. وأوجب الميثاق أن تعمل الدول العربية على تعيين أهداف التربية في جميع مراحل الدراسة وأبرزها في مجال العمل والتنفيذ بما يحقق ما تعقده الأمة العربية في تربية شبابها من آمال[40].

(40) المادة الأولى من ميثاق الوحدة الثقافية العربية.

قائمة

الملاحق

قائمة الملاحق

الملحق رقم (1)

إعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1317 د.ع 59 بتاريخ19/2/1997

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين المنعقدة بمقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة قراره رقم 1317 بشن الإعلان عن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والموافقة على برنامجها التنفيذي ونص القرار كما يلى:

محور أعمال الدورة

"البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بهدف الوصول إلى إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى".

اطلع المجلس على تقرير اللجنة الوزارية السداسية المكلفة بدراسة البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإذ يثمن ما بذلته من جهود من أجل إنجاز مهمتها بصياغة برنامج تنفيذي لتفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وصولا إلى إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تتماشى مع أوضاع واحتياجات الدول العربية جميعها، كما تماشى وأحكام منظمة التجارة العالمية، وتحافظ على المصالح الاقتصادية للدول العربية، وبعضها البعض وتنمية علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع العالم الخارجي وتكون خطوة عملية أولى نحو بناء تكتل اقتصادي عربي تكون له مكانته على الساحة الاقتصادية العالمية.

واستمع المجلس إلى العرض القيم الذي تقدم به معالي المهندس على أبو الراغب وزير الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية رئيس اللجنة الوزارية

السداسية. وإلى بيان معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية حول أبعاد إقامة منطقة تجارة حرة عربية ودقة المرحلة التاريخية التي تجتازها الأمة العربية، وإلى الإيضاحات التي قدمها سيادة الأستاذ عبد الرحمن السحيباني الأمين العام المساعد للشئون الاقتصادية في هذا الشأن. وبعد المناقشة، يقرر :

1) الإعلان عن قيام منطقة تجارة حرة عربية كبرى خلال عشر سنوات ابتداء من 1998/1/1
2) الموافقة على البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في صيغته المرفقة.
3) تكليف الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات الملائمة وتطوير عمل ومهام الإدارة العامة للشئون الاقتصادية بما يتواءم وتحقيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
4) تدعى اللجان المكلفة والمنصوص عليها في البرنامج إلى مباشرة مهامها وتضع برامجها التنفيذية والزمنية من أجل تحقيق هدف إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في موعدها المقرر، وتعرض تقاريرها أولا بأول على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
5) تكليف المنظمات العربية المتخصصة والمؤسسات المالية العربية المشتركة والاتحادات العربية كل في مجال اختصاصه في متابعة تنفيذ هذا القرار والعمل على تطوير نظمها ومهامها بما يتواءم وتحقيق إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
6) تكليف الأمانة العامة بترتيب إعداد دراسة وافية عن المناطق الحرة القائمة في الدول العربية وعرضها على المجلس الاقتصادي الاجتماعي قبل نهاية عام 1988 لاتخاذ قرار بشأن معاملة منتجاتها في إطار البرنامج التنفيذي.

7) دعوة اللجنة السداسية الوزارية لمواصلة أعمالها خلال المراحل الأولى من تطبيق البرنامج التنفيذي لمعالجة أية عقبات تعترض تطبيقه مع انضمام الجمهورية التونسية لعضوية اللجنة.

8) يكون موضوع تنفيذ التجارة الحرة العربية الكبرى محورا لأعمال المجلس في دوراته القادمة إلى أن يتم استكمال بنائها.

ق 1317 - د.ع 59-ج2 - 1997/2/9"

البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.

انطلاقا من أهداف اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لتحرير التبادل التجاري بينها والتي تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 848 - د - 30 بتاريخ 1982/2/27.

وحرصا من الدول العربية علي الإسراع بتفعيل أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بما يعزز مسيرة العمل الاقتصادي العربي المشترك لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.

وإشارة لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1248 د56 بتاريخ 1995/9/13 ورقم 1271 - د57 بتاريخ 6 مارس 1996 بالدعوة إلي تفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بهدف تحقيق إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تضم كافة الدول العربية وتتماشي هذه المنطقة مع أوضاع واحتياجات الدول العربية جميعا ومع أحكام التجارة العالمية.

وتحقيقا لرغبة الدول العربية في إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تعزز المكاسب الاقتصادية المشتركة للدول العربية وتستفيد من التغيرات في التجارة العالمية وإقامة التكتلات الاقتصادية الدولية والإقليمية.

وتنفيذا لقرار القمة العربية المنعقدة في القاهرة خلال الفترة 21-23 يونيو 1996 بتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ ما يلزم نحو الإسراع في

إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقا لبرنامج عمل وجدول زمني يتم الاتفاق عليهما.

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 1317 د.59 بتاريخ 1997/2/19م هذا البرنامج التنفيذي وجدوله الزمني لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى وفقا لأحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وتتماشى هذه المنطقة مع أحكام منظمة التجارة العالمية وقواعدها العامة المنظمة للتجارة الدولية.

أولا - القواعد والأسس:

1-يعتبر هذا البرنامج إطارا لتفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.

2-تلتزم الدول العربية الأطراف في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية باستكمال إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خلال عشر سنوات اعتبارا من 1998/1/1.

3-تتم مراجعة نصف سنوية لتطبيق هذا البرنامج من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4-تعامل السلع العربية التي تدخل التبادل وفقا لهذا البرنامج، معاملة السلع الوطنية في الدول الأطراف فيما يتعلق بقواعد المنشأ والمواصفات والمقاييس واشتراطات الوقاية الصحية والأمنية، والرسوم والضرائب المحلية.

5- مراعاة الأحكام والقواعد الدولية فيما يتعلق بالأسس الفنية لإجراءات الوقاية ومواجهة حالات الدعم وإجراءات ومعالجة خلل ميزان المدفوعات الناجم عن تطبيق هذا البرنامج.

6- تتبع في تعريف ومعالجة حالات الإغراق الأسس الفنية دوليا فيما يخص مكافحة الإغراق.

7-الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل التي سوف يطبق عليها الإعفاء التدريجي هي الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل السارية في كل دولة طرف بتاريخ 1998/1/1 (اليوم الأول من شهر يناير سنة ألف وتسمعائة وثمانية وتسعين ميلادية)، وتكون هذه الرسوم قاعدة الاحتساب للتخفيضات الجمركية لأغراض تطبيق هذا البرنامج.

8-إذا تم تخفيض الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل بعد تاريخ 1998/1/1 فإن الرسوم المخفضة سوف تحل محل الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (7) أعلاه.

9-بموجب أحكام المادتين الثالثة والسابعة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري فيما بين الدول العربية يجوز لأي بلدين عربيين أو أكثر من أطراف الاتفاقية الاتفاق فيما بينها علي تبادل الإعفاءات بما يسبق الجدول الزمني للبرنامج.

قواعد المنشأ العربية لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية القواعد العامة.

تحسب القيمة النهائية للسلعة المنتجة علي أساس (قيمة التكلفة لهذه السلعة) لا يدخل في حساب القيمة النهائية للسلعة أي مبالغ مدفوعة مقابل فرض رسوم جمركية أو رسوم إنتاج محلية تكون قد فرضت عليها أو علي مدخلات إنتاجها.

وتحسب قيمة المواد الداخلة في عملية الإنتاج على أساس السعر الذي اشتريت به من الخارج "سيف" وفق القيمة الجمركية المعتمدة بمعرفة الدولة عند وصول المواد إلى بلد الإنتاج ولا تتضمن قيمة مصاريف النقل الداخلي أو غيرها من المصروفات التي لا ترتبط بالعملية الإنتاجية بشكل مباشر.

قاعدة 4:

يؤخذ بمعيار نسبة القيمة المضافة وفق أحكام الاتفاقية كأساس لتحديد قواعد المنشأ للسلع العربية مع الأخذ في الاعتبار أي من المعيارين التاليين:

أ-معيار تغيير البند الجمركي على أن يتضمن بشكل واضح البنود والبنود الفرعية.

ب-معيار عمليات التصنيع على أن يذكر بدقة العملية التي تحدد منشأ السلع المعنية.

قاعدة 5 - قواعد المنشأ التراكمي:

تعامل مدخلات الإنتاج المستوردة من بلد عربي آخر معاملة المدخلات الوطنية إذا ما توفرت فيها نسبة الـ 40% في بلد المنشأ.

قاعدة 6:

تعظيما لاستفادة الأطراف يراعى أن يتم التشاور بينهم مستقبلا لمواءمة قواعد المنشأ بينهم مع ما سوف يتم الاتفاق عليه بين كل منهم وأي من التجمعات الاقتصادية الدولية والإقليمية وذلك بما لا يخل بالتزامات أي منهم تجاهها.

القاعدة 7 - المنتجات المتحصل عليها كليا:

ضمن مفهوم القاعدة (2/أ) فإن البنود التالية تعتبر منتجات متحصل عليها كلية في الدولة العضو المصدرة:

أ- المنتجات التعدينية أو الخام التي تستخرج من أرضها أو مياهها أو قاع بحارها.

ب- المنتجات الزراعية التي تجني أو تحصد فيها.

ج- الحيوانات التي تولد وتربي فيها

د- المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات التي تربي فيها.

ه- المنتجات المتحصل عليها بالقنص أو صيد الأسماك فيها.

و- منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى التي تستخرج من أعالي البحار عن طريق سفنها.

ز- المنتجات المعدة و/أو المصنعة على ظهر السفن المصانع التابعة لها من المنتجات المشار إليها في الفقرة (و) أعلاه على سبيل الحصر.

ح- الأصناف المستعملة التي تجمع فيها ولا تصلح إلا لاسترجاع المواد الخام.

ط- الفضلات والخردة الناتجة عن عمليات الصنع التي تدور فيها.

ي- البضائع المنتجة فيها على سبيل الحصر من المنتجات المشار إليها في الفقرات (أ) إلى (ط) أعلاه.

القاعدة 8 - العمليات الثانوية:

لأغراض القاعدة (2/ب) من قواعد المنشأ العربية تعتبر أي من العمليات التالية عمليات تصنيع ثانوية وغير كافية لإكساب المنتج صفة المنشأ الوطنى.

أ- العمليات لضمان حفظ السلع لغايات النقل أو التخزين "التهوية أو التمليح" أو إزالة الأجزاء التالفة أو ما شابهها.

ب- عمليات التعبئة والتجميع البسيط وعمليات تقديم السلعة للبيع بالتجزئة "كالتغليف وإعادة التغليف".

ج- عمليات تصنيع بسيطة أخرى مثل:

1) الإذابة البسيطة بالماء أو بأي مذيب آخر أو المزج والخلط البسيط لمادتين أو أكثر.
2) التنظيف بما في ذلك إزالة الصدأ والشحوم والدهان أو غير ذلك.
3) تشذيب وقص المواد الزائدة.
4) الفحص، الاختبارات، الترقيم، التعليم (علامات)، الفرز أو التدريج.
5) الطلاء أو الغسيل أو التعقيم.
6) عملية تزيين المنسوجات في إطار إنتاج المنسوجات كالمتعلقة بالطى، التهذيب،
7) الزخرفة البسيطة، التطريز البسيط والعمليات الأخرى المشابهة.

القاعدة 9:

ألا تمثل الإجراءات التنفيذية المتصلة بقواعد المنشأ الوطنية التي تضعها الدول العربية قيودا على التبادل التجاري فيما بينها.

القاعدة 10:

يجب ألا يؤدي تطبيق قواعد المنشأ العربية في حد ذاتها إلى إيجاد آثار تقييدية أو مشوهة للتجارة العربية أو مخلة بها، وهي لا تفرض شروطا صارمة غير ضرورية أو تتطلب الإيفاء بشرط معين لا يتعلق بالتصنيع كشرط أساسي لتحديد بلد المنشأ.

القاعدة 11:

تطبق قواعد المنشأ الخاصة بكل دولة عربية بطريقة متسقة، موحدة منصفة ومعقولة.

القاعدة 12:

تقوم قواعد المنشأ لدى الدول العربية على أساس معيار إيجابي (القواعد التي تمنح المنشأ) ويسمح بالعمل بالمعيار السلبي كجزء من توضيح معيار إيجابي أو في الحالات الفردية عندما يكون التحديد الإيجابي للمنشأ غير ضروري.

وتولي اللجنة مهمة تنفيذ البرنامج التنفيذي على النحو التالي:

1) دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء كل ثلاثة أشهر والمتضمنة:
   - مدى التقدم في تطبيق البرنامج
   - العقبات والمشاكل التي تواجهها في التطبيق
   - الحلول المقترحة لمواجهة تلك المشاكل والعقبات
   - الأساليب التي تقترحها لتطوير العمل بالبرنامج
2) تعقد اللجان أربعة اجتماعات سنوية لدراسة التقارير المشار إليها آنفا وذلك على النحو التالي:

الاجتماع الأول: الأسبوع الأخير من يناير

الاجتماع الثاني: الأسبوع الأخير من ابريل

الاجتماع الثالث: الأسبوع الأخير من يوليو

الاجتماع الرابع: الأسبوع الأخير من أكتوبر

كما يمكنها عقد اجتماعات أخرى حسبما يتطلب الوضع بين مجموعات من الشركاء الرئيسيين في التجارة.

3) تقوم اللجنة بتقديم تقارير دورية حول مدى التقدم المحرز في تطبيق البرنامج إلى كل دورة من دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4) تتولى اللجنة مهمة فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج ويمكنها الاستعانة بخبراء عرب في شئون التجارة الدولية أو تشكيل لجان تحكيم مؤقتة مكونة من عدد لا يتجاوز خمسة خبراء أو قضاة أو محكمين للنظر في القضايا. وفي هذه الحالة تقوم لجنة التحكيم برفع توصياتها إلى اللجنة للبت فيها.

5) تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء وفي حالة عدم الوصول إلى قرار يرفع الموضوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع توضيح أسباب الخلاف.

ثانيا - لجنة المفاوضات التجارية:

تتولى اللجنة مهمة تصفية القيود غير الجمركية المفروضة على السلع العربية ومتابعة تنفيذ ذلك في الدول العربية الأعضاء في البرنامج.

بما في ذلك تحديد قوائم السلع الممنوع استيرادها وأسلوب معالجتها في إطار تطبيق البرنامج.

ثالثا - لجنة قواعد المنشأ العربية:

تتولى وضع قواعد منشأ للسلع العربية لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، وتطبيق البرنامج التنفيذي.

رابعا – الأمانة الفنية:

تتولى الإدارة العامة للشئون الاقتصادية مهام الأمانة الفنية لأجهزة الإشراف والتنفيذ للبرنامج التنفيذي وتقوم بـ:

1) إعداد مشاريع جداول الأعمال للجان المنبثقة عن البرنامج

2) إعداد تقرير سنوي عن سير التجارة بين الدول الأعضاء في البرنامج، ومدى أثر تطبيق البرنامج على هذه التجارة؛ من حيث اتجاهاتها ومعدلات نموها كما وكيفا، واقتراح الحلول واستقراء التطورات في التجارة العربية والدولية.

3) التعاون مع الاتحادات العربية من القطاع الخاص في إعداد التقرير السنوى، وفي إدراج القضايا التي يواجهها عند تطبيق البرنامج على جداول أعمال لجنة التنفيذ والمتابعة واللجان الفنية الأخرى، والمشاركة في اجتماعاتها.

4) التعاون مع المنظمات والمؤسسات المالية العربية وتطوير أنشطتها لتحقيق البرنامج.

5) تطوير تبادل البيانات والمعلومات بين الدول العربية باستخدام شبكات الاتصال العربية والدولية. وتكوين قواعد للمعلومات تشمل البيانات الاقتصادية والإحصائية عن الدول العربية، النظم التجارية، البيانات الجمركية، التعرفة الجمركية، الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، قواعد المنشأ العربية، بيانات إنتاج واستيراد وتصدير السلع العربية. بيانات الأسواق الدولية، بيانات منظمات التجارة الدولية، معدلات التخفيض الجمركية للدول العربية المشاركة في البرنامج.

6) تستعين الأمانة الفنية بالمنظمات العربية المتخصصة في مجال قواعد المنشأ العربية، المواصفات والمقاييس، الرزنامة الزراعية وغيرها من المجالات التي يغطيها البرنامج.

تحفظ جمهورية العراق

((يتحفظ وفد جمهورية العراق على الإشارة الواردة في ديباجة البرنامج التنفيذي بشأن اجتماع القاهرة في يونيو/حزيران 1996 ويعتبر أن بحث إقرار إقامة منطقة تجارة حرة عربية ووضع برنامج تنفيذي لها نابع من المرجعية التي بحث في إطارها هذا الموضوع وبشكل خاص ما صدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابقة.))

تحفظ جمهورية العراق

((انطلاقا من فهم العراق وحرصه الشديد على أولوية الالتزام بقواعد وأسس العمل العربي المشترك التي تؤكد الهوية القومية لهذه الأمة، فإن وفد العراق يتحفظ على ما ورد في المادتين 5 و 6 من القواعد والأسس الواردة في "أولا" من البرنامج ويؤكد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هي المرجعية الوحيدة التي تحدد أحكام الفقرتين 5 و 6 في أولا وليس القواعد والاتفاقيات الدولية. ورفض وفد العراق الالتزام بأي نص يتعارض مع قواعد العمل الاقتصادي العربي المشترك والاتفاقيات المرجعية في إطاره بما في ذلك قرار السوق العربية المشتركة)).

الملحق رقم (2)
الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

قرار

إن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم 1998/4/22م.

بعد اطلاعهما على:

-قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم (249) بتاريخ 1997/11/26م.

-وقرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (290) بتاريخ 1998/1/5م.

-والتوصيات الصادرة عن الاجتماع المشترك للجنتين المنبثقتين عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب. والذي انعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة 10-1998/3/12م.

-ومشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في صيغته النهائية والصادر عن اللجنتين الوارد وذكرهما أعلاه.

يقرران:

أولا: اعتماد الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب بالصيغة المرفقة، ودعوة الدول الأعضاء الى سرعة المصادقة عليها، وفقا للأنظمة المرعية فيها.

ثانيا: دعوة الدول المتعاقدة لاتخاذ ما يلزم من تدابير لتحقيق ما يلي في إطار قوانينها الداخلية:

1-تشديد عقوبات الجرائم الإرهابية.

2-المعاقبة على الشروع في الجرائم الارهابية بعقوبة الجريمة التامة.

3-تجميد ومصادرة الأدوات والأموال المتحصلة من الجرائم الإرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها.

ثالثا: تطبيق الأحكـام الأكـثر تحقيقـا للتعـاون القضـائي والأمنـي وأغـراض الاتفاقيـة العربيـة لمكافحة الإرهاب إذا تعارضت أحكامها مع أحكام أي اتفاقية ثنائية بين دولتين من الدول المتعاقدة.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

الديباجة

إن الدول العربية الموقعة رغبة في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الارهابية، التـي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية. والتزاما بالمبـادئ الاخلاقيـة والدينية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة الاسلامية، وكذا بالتراث الانساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والارهاب، وتدعو الى حماية حقوق الانسان، وهي الاحكـام التـي تـتماشى معهـا مبـادئ القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل اقامة السلام. والتزاما بميثاق جامعـة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الـدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفا فيها.

وتأكيدا على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الاجنبي والعدوان بمختلـف الوسـائل، بمـا في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها، والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وبمـا يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي، وذلك كلـه وفقـا لمقاصـد ومبـادىء ميثـاق وقـرارات الأمـم المتحدة.

قد اتفقت على عقد الاتفاقية، داعية كل دولة عربية لم تشارك في ابرامها الى الانضمام اليها.

الباب الأول
تعاريف وأحكام عامة

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين ازاء كل منها:

1- **الدولة المتعاقدة:** كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صدقت على هـذه الاتفاقيـة، وأودعـت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة.

2- **الإرهاب:** كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي أو جماعى، يهدف الى القاء الرعب بـين النـاس، أو تـرويعهم بايـذائهم أو تعـريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، او احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

3-**الجريمة الإرهابية:** هي أي جريمـة أو شروع فيهـا ترتكـب تنفيـذا لغـرض ارهـابي في أي مـن الـدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلى، كما تعـد مـن الجرائم الارهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا مـا اسـتثنته منهـا تشريـعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

أ-اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب عـلى مـتن الطـائرات والموقعـة بتـاريخ 1963/9/14م.

ب-اتفاقيـة لاهـاي بشـأن مكافحـة الاسـتيلاء غـير المشرـوع عـلى الطـائرات والموقعـة بتـاريخ 1970/12/16م.

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غـير المشرـوعة الموجهـة ضـد سـلامة الطـيران المـدني والموقعة في 1971/9/23 والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال 1984/5/10م.

د- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14م.

هـ- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/17م.

و- اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

المادة الثانية:

أ-لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الاجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقا لمبادىء القانون الدولى، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

ب- لا تعد أي من الجرائم الارهابية المشار اليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.

وفي تطبيق احكام هذه الاتفاقية، لا تعد من الجرائم السياسية- ولو كانت بدافع سياسي- الجرائم الآتية:

1-التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

2-التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

3-التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.

4-القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

5-أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

6-جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم ارهابية.

الباب الثاني
أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب
الفصل الأول : في المجال الأمني
الفرع الأول : تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الثالثة:

تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على:

<u>أولا: تدابير المنع</u>

1-الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادي أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

2-التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وخاصة المتجاورة منها، التي تعاني من الجرائم الارهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

3-تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار. واجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة الى اخرى، أو الى غيرها من الدول إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

4-تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

5-تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

6-تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المتعمدة لدى الدولة المتعاقدة وفقا للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

7-تعزيز أنشطة الاعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الاعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الاعلامية، وذلك لكشف اهداف الجماعات والتنظيمات الارهابية، واحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

8-تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة، بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الارهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الارهاب، والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات، وتزويد الاجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والاجراءات الداخلية لكل دولة.

ثانيا- تدابير المكافحة

1-القبض على مرتكبي الجرائم الارهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطنى، أو تسليمهم وفقا لاحكام هذه الاتفاقية، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب اليهم التسليم.

2-تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

3-تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الارهابية والشهود فيها.

4-توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الارهاب.

5-إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك ايجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الابلاغ عن الاعمال الارهابية، وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

الفرع الثاني
التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الرابعة:

تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الارهابية، طبقا للقوانين والاجراءات الداخلية لكل دولة، من خلال الاتى:

<u>أولا- تبادل المعلومات:</u>

1-تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:

أ-أنشطة وجرائم الجماعات الارهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الاسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

ب-وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الارهابية واسلوب عملها، وتنقلات قياداتها وعناصرها، ووثائق السفر التي تستعملها.

2-تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى، على وجه السرعة، بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في اقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الاخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والادوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

3-تتعهد الدول المتعاقدة، بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الارهابية، وان تبادر بإخطار الدولة أو الدول الاخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على اقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

4-تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى. بما يتـوافر لـديها مـن معلومـات أو بيانات من شأنها:

أ-أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة ارهابية ضد مصالح تلـك الدولـة، أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

ب-أن تـؤدي إلى ضـبط أيـة أسـلحة أو ذخـائر أو متفجـرات أو أدوات أو أمـوال اسـتخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة ارهابية.

5-تتعهد الدول المتعاقدة، بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها، وعدم تزويـد أيـة دولـة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

ثانيا- التحريات:

تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيـز التعـاون فـيما بينهـا، وتقـديم المسـاعدة في مجـال اجـراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم ارهابية وفقا لقوانين وانظمـة كـل دولة.

ثالثا- تبادل الخبرات:

1-تتعاون الدول المتعاقدة، على اجـراء وتبـادل الدراسـات والبحـوث لمكافحـة الجـرائم الارهابيـة، كـما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة.

2-تتعاون الدول المتعاقدة، في حدود امكانياتها على توفير المساعدات الفنيـة المتاحـة لإعـداد بـرامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعـة مـن الـدول المتعاقـدة عنـد الحاجـة، للعاملين في مجال مكافحة الارهاب، لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى ادائهم.

الفصل الثاني : في المجال القضائي
الفرع الأول : تسليم المجرمين

المادة الخامسة:

تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الارهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه

المادة السادسة:

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية:

1) اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب اليها التسليم، جريمة لها صبغة سياسية.

2) اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية.

3) اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم، قد ارتكبت في اقليم الدولة المتعاقدة المطلوب اليها التسليم، الا اذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم، وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، ما لم تكن الدولة المطلوب اليها التسليم قد بدأت اجراءات التحقيق أو المحاكمة.

4) اذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (له قوة الامر المقضي) لدى الدولة المتعاقدة المطلوب اليها التسليم، أو لدى دولة متعاقدة ثالثة.

5) اذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت، أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

6) اذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب اليها التسليم

لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة اذا ارتكبت خارج إقليمية من مثل هذا الشخص.

7) اذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة الطالبة.

8) اذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها، فتلتزم الدولة المطلوب اليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الاخرى جريمة من الجرائم الإرهابية؛ اذا كان الفعل معاقبا عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد. وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

المادة السابعة

اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكوما عليه عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب اليها التسليم، فان تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب اليها التسليم تسليمه مؤقتا للتحقيق معه أو محاكمته، بشرط اعادته للدولة التي سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم.

المادة الثامنة:

لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة، جناية كانت أو جنحة، أو بالعقوبة المقررة لها، بشرط ان تكون معاقبا عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة اشد.

الفرع الثانى : الإنابة القضائية

المادة التاسعة:

لكل دولة متعاقدة ان تطلب الى أية دولة أخرى متعاقدة، القيام في اقليمها نيابة عنها. بأي اجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة ارهابية وبصفة خاصة.

أ-سماع شهادة الشهود والاقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.

ب-تبليغ الوثائق القضائية.

ج- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

د-اجراء المعاينة وفحص الاشياء

هـ- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

المادة العاشرة:

تلتزم كل من الدول المتعاقدة، بتنفيذ الانابات القضائية المتعلقة بالجرائم الارهابية، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين:

أ-اذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة.

ب-اذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها.

المادة الحادية عشرة:

ينفذ طلب الانابة وفقا لاحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب اليها التنفيذ، وعلى وجه السرعة، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال اجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع، أو زوال الاسباب القهرية التي دعت للتأجيل على ان يتم اشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل.

المادة الثانية عشرة:

أ-يكون للإجراء الذي يتم بطريق الانابة، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية، الأثـر القـانوني ذاتـه، كـما لـو تـم امام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الانابة.

ب-لا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الانابة الا في نطاق ما صدرت الانابة بشأنه.

الفرع الثالث : التعاون القضائي

المادة الثالثة عشرة:

تقدم كل دولة متعاقدة للدول الاخرى المساعدة الممكنة واللازمة لتحقيقات أو اجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الارهابية.

المادة الرابعة عشرة:

أ-اذا انعقد الاختصاص القضائي لاحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة ارهابية، فيجوز لهذه الدولة ان تطلب الى الدولة التي يوجد المتهم في اقليمها محاكمته عن هذه الجريمة، شريطة موافقة هذه الدولة وان تكون الجريمة معاقبا عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة اخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة.

ب-يجري التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة الى المتهم، وفقا لاحكام واجراءات قانون دولة المحاكمة.

المادة الخامسة عشرة:

يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة، وفقا للبند (أ) من المادة السابقة، وقف اجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمته، وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الانابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب اليها اجراء المحاكمة.

المادة السادسة عشرة:

أ-تخضع الاجراءات التي تتم في اي من الدولتين – الطالبة أو التي تجري فيها المحاكمة – لقانون الدولة التي يتم فيها الاجراء وتكون لها الحجية المقررة في هذا القانون.

ب-لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته الا اذا امتنعت الدولة المطلوب اليها عن اجراء محاكمته.

ج- وفي جميع الاحوال تلتزم الدولة المطلوب اليها المحاكمة، بإخطار الدولة الطالبة، بما اتخذته بشأن طلب اجراء المحاكمة. كما تلتزم باخطارهم بنتيجة التحقيقات، او المحاكمة التي تجريها.

المادة السابعة عشرة:

للدولة المطلوب اليها اجراء المحاكمة، اتخاذ جميع الاجراءات والتدابير التي يقررها قانونها قبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة اليها أو بعده.

المادة الثامنة عشرة:

لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة، ويكون له اللجوء الى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة في المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة.

الفرع الرابع
الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها

المادة التاسعة عشرة

أ-اذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلتزم اي من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الاشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الارهابية، أو المستعملة فيها، أو المتعلقة بها، للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه، أو لدى الغير.

ب-تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة، ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه. بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر، وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية.

ج- لا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول المتعاقدة أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة.

المادة العشرون:

للدولة المطلوب إليها تسليم الاشياء والعائدات، اتخاذ جميع التدابير والاجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها، ولها أيضا أن تحتفظ مؤقتا بهذا الاشياء أو العائدات اذا كانت لازمة لاجراءات جزائية تتخذ عندها، أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب.

الفرع الخامس : تبادل الأدلة

المادة الحادية والعشرون

تتعهد الدول المتعاقدة، بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهزتها المختصة، ولها الاستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى في ذلك. وتلتزم باتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الادلة والآثار واثبات دلالتها القانونية، ولها وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك.

الباب الثالث : آليات تنفيذ القانون

الفصل الأول : إجراءات التسليم

المادة الثانية والعشرون:

يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة. أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها، أو بالطريق الدبلوماسى.

المادة الثالثة والعشرون:

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوبا بما يلي:

أ-أصل حكم الادانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة، صادرة طبقا للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية مما تقدم.

ب-بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها، يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الاشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها، وصورة من هذه المواد.

ج- أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة، وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته وهويته.

المادة الرابعة والعشرون:

1-للسلطات القضائية في الدولة الطالبة، أن تطلب من الدولة المطلوب اليها- بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية – حبس (توقيف) الشخص احتياطيا إلى حين وصول طلب التسليم.

2-ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب إليها التسليم أن تحبس (توقف) الشخص المطلوب احتياطيا، واذا لم يقدم طلب التسليم مصحوبا بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة، فلا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ القاء القبض عليه.

المادة الخامسة والعشرون:

على الدولة الطالبة أن ترسل طلبا مصحوبا بالمستندات المبينة في المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية، واذا تبينت الدولة المطلوب اليها التسليم سلامة الطلب. تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقا لتشريعها على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها.

المادة السادسة والعشرون:

1-في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ستين يوما من تاريخ القبض.

2-يجوز الافراج المؤقت خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة، على أن تتخذ الدولة المطلوب اليها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.

3-لا يحول الافراج دون اعادة القبض على الشخص وتسليمه اذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

المادة السابعة والعشرون:

اذا رأت الدولة المطلوب اليها التسليم حاجتها الى ايضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، تخطر بذلك الدولة الطالبة، وتحدد لها موعدا لاستكمال هذه الإيضاحات.

المادة الثامنة والعشرون:

اذا تلقت الدولة المطلوب اليها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة إما عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف، وعلى الأخص امكان التسليم اللاحق، وتاريخ وصول الطلبات، ودرجة خطورة الجرائم، والمكان الذي ارتكبت فيه.

الفصل الثاني
إجراءات الإنابة القضائية

المادة التاسعة والعشرون:

يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية:

1) الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.
2) موضوع الطلب وسببه.
3) تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان.
4) بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بسببها، وتكييفها القانوني، والعقوبة المقررة على مقارفتها، وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها، بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية.

المادة الثلاثون:

1-يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة، إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، ويعاد بنفس الطريق.

2-في حالة الاستعجال، يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة، إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها. وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت، إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق.

3-يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية، إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب اليها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.

المادة الحادية والثلاثون:

يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعا عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها. وتعفى هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب اليها.

المادة الثانية والثلاثون:

اذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته، تعين عليها احالته تلقائيا إلى الجهة المختصة في دولتها، وفي حالة ما اذا أرسل الطلب بالطريق المباشر. فانها تحيط الدولة الطالبة علما بنفس الطريق.

المادة الثالثة والثلاثون:

كل رفض للإنابة القضائية يجب أن يكون مسببا.

الفصل الثاني
اجراءات حماية الشهود والخبراء

المادة الرابعة والثلاثون:

اذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة، فانه يتعين أن تشير الى ذلك في طلبها، ويتعين أن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والاقامة وعلى تعهدها بدفعها، وتقوم الدولة المطلوب اليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور، وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

المادة الخامسة والثلاثون:

1-لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على اكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور، ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.

2-اذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة، فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدوله.

المادة السادسة والثلاثون:

1-لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في اقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لاقليم الدولة المطلوب اليها، وذلك أيا كانت جنسيته، طالما كان مثوله امام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.

2-لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير – أيا كانت جنسيته – يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى

غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب اليها.

3-تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقي الشاهد أو الخبير المطلوب في اقليم الدولة الطالبة ثلاثين يوما متعاقبة، بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية، أو إذا عاد إلى اقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

المادة السابعة والثلاثون:

-1 تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد او الخبير من أية علانية تؤدي الى تعريضه أو أسرته أو املاكه للخطر الناتج عن الادلاء بشهادته أو بخبرته وعلى الأخص:

أ-كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك.

ب-كفالة سرية محل اقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.

ج- كفالة سرية اقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة.

-2 تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة.

المادة الثامنة والثلاثون:

1) اذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوسا في الدولة المطلوب إليها، فيجري نقله مؤقتا إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها، وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب اليها، ويجوز رفض النقل:

أ- اذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.

ب- اذا كان وجوده ضروريا من أجل اجراءات جنائية تتخذ في اقليم الدولة المطلوب منها.

ج- اذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه.

د- اذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.

2) يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوسا في اقليم الدولة الطالبة الى حين اعادته الى الدولة المطلوب اليها، مالم تطلب الدولة الأخيرة اطلاق سراحه.

الباب الرابع : أحكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون:

تكون هذه الإتفاقية محلا للتصديق عليها أو قبولها أو اقرارها من الدول الموقعة، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار، وعلى الأمانة العامة ابلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة الاربعون:

1-تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية.

2-لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى، إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها لدى الأمانة العامة للجامعة، ومضي ثلاثين يوما من تاريخ الإيداع.

المادة الحادية والأربعون:

لا يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة أن تبدي أي تحفظ ينطوي صراحة ضمنا على مخالفة لنصوص هذه الإتفاقية، أو خروج عن أهدافها.

المادة الثانية والأربعون:

لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية إلا بناء على طلب كتابي، ترسله الى أمين عام جامعة الدول العربية.

يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ ارسال الطلب، إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة.

حـررت هـذه الاتفاقيـة باللغـة العربيـة بمدينـة القـاهرة/ جمهوريـة مصرـ العربيـة في 1418/12/25هـ الموافق 1998/4/22م، من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعـة الـدول العربيـة، ونسخة مطابقة للأصل تحفظ بالأمانة العامـة لمجلـس وزراء الداخليـة العـرب، وتسـلم كـذلك نسـخة مطابقة للأصل لكل طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة اليها.

وإثباتا لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخليـة والعـدل العـرب، بتوقيـع هـذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم.

الجامعة العربية: 55 عاما على طريق العمل العربي المشترك

الملحق رقم (3)
اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

إن حكومات:

المملكة الأردنية الهاشمية
دولة الامارات العربية المتحدة
دولة البحرين
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية جيبوتي
المملكة العربية السعودية
جمهورية السودان الديمقراطية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الصومال الديمقراطية
الجمهورية العراقية
سلطنة عمان
فلسطين
دولة قطر
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
المملكة المغربية
الجمهورية الاسلامية المرويتانية
الجمهورية العربية اليمنية
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

إيمانا منها بأن وحدة التشريع بين الدول العربية هدف قومي ينبغي السعي الى تحقيقه انطلاقا نحو الوحدة العربية الشاملة، واقتناعا منها بأن التعاون القضائي بين الدول العربية ينبغي ان يكون تعاونا شاملا لكل المجالات القضائية على نحو يستطيع ان يسهم بصورة ايجابية وفعالة في تدعيم الجهود القائمة في هذا المجال.

وحرصا منها على توثيق علاقات التعاون القائمة بين الدول العربية في المجالات القضائية والعمل على دعمها وتنميتها وتوسيع نطاقها، وتنفيذا للاعلان الصادر عن المؤتمر العربي الأول لوزراء العدل المنعقد في الرباط عاصمة المملكة المغربية في الفترة من 14-16 ديسمبر/ كانون أول 1977 قد اتفقت على ما يأتي:

الباب الأول : "أحكام عامة"

مادة 1

"تبادل المعلومات"

تتبادل وزارات العدل لدى الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما تتبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي، وتعمل على اتخاذ الاجراءات الرامية إلى التوفيق بين النصوص التشريعية والتنسيق بين الأنظمة القضائية لدى الأطراف المتعاقدة حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منها.

مادة 2

"تشجيع الزيارات والندوات والأجهزة المتخصصة"

تشجع الأطراف المتعاقدة عقد المؤتمرات والندوات والحلقات لبحث مواضيع متصلة بالشريعة الإسلامية الغراء في مجالات القضاء والعدالة.

كما تشجع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء والعدل بقصد متابعة التطور التشريعي والقضائي في كل منها، وتبادل الرأي حول المشاكل التي تعترضها في هذا المجال وتشجيع أيضا تنظيم زيارات تدريبية للعاملين في كل منها.

وتدعم الاطراف المتعاقدة ماديا ومعنويا وبالأطر العلمية المؤهلة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ليقوم بدوره كاملا في توثيق وتنمية التعاون العربي في المجالين القانوني والقضائي.

وتجري المراسلات المتعلقة بكل هذه الامور مباشرة بين وزارات العدل على أن تخطر كل منها وزارة الخارجية في بلدها بصورة من هذه المراسلات.

مادة 3

"ضمانة حق التقاضي"

يتمتع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بحق التقاضي امام الهيئات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها، ولا يجوز بصفة خاصة ان تفرض عليهم أية ضمانة شخصية أو عينية بأي وجه كان، لكونهم لا يحملون جنسية الطرف المتعاقد المعني أو لعدم وجود موطن أو محل اقامة لهم داخل حدوده.

وتطبق احكام الفقرة السابقة على الأشخاص المعنوية المنشأة أو المصرح بها وفقا لقوانين كل طرف من الأطراف المتعاقدة.

مادة 4

"المساعدة القضائية"

يتمتع مواطنو الاطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بالحق في الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطنيه ووفقا للتشريع النافذ فيه.

وتسلم الشهادة المثبتة لعدم القدرة المالية الى طالبها من الجهات المختصة في محل اقامته المختار اذا كان يقيم في اقليم احد الأطراف المتعاقدة، إما اذا كان يقيم في بلد آخر فتسلم هذه الشهادة من قنصل بلده المختص أو من يقوم مقامه.

واذا أقام الشخص في البلد الذي قدم فيه الطلب فيمكن الحصول على معلومات تكميلية من الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي يحمل جنسيته.

مادة 5

"تبادل صحف الحالة الجنائية"

ترسل وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد الى وزارة العدل لدى أي طرف متعاقد آخر بيانات عن الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد مواطنيه أو الاشخاص المولودين أو المقيمين في إقليمه والمقيدة في صحف الحالة الجنائية (السجل العدلى) طبقا للتشريع الداخلي لدى الطرف المتعاقد المرسل.

وفي حالة توجيه اتهام من الهيئة القضائية أو غيرها من هيئات التحقيق والادعاء لدى أي من الاطراف المتعاقدة، يجوز لأي من تلك الهيئات أن تحصل مباشرة من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلى) الخاصة بالشخص الموجه اليه الاتهام.

وفي غير حالة الاتهام يجوز للهيئات القضائية او الادارية لدى أي من الاطراف المتعاقدة الحصول من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلى) الموجودة لدى الطرف المتعاقد الآخر، وذلك في الأحوال والحدود المنصوص عليها في تشريعه الداخلي.

الباب الثاني
"إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية، وتبليغها"

مادة 6

في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية ترسل الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والادارية وقضايا الاحوال الشخصية المطلوب اعلانها أو تبليغها الى أشخاص مقيمين لدى أحد الاطراف المتعاقدة وذلك مباشرة من الهيئة أو الموظف القضائي المختص الى المحكمة التي يقيم المطلوب إعلامه أو تبليغه في دائرتها.

وترسل الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا الجزائية مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد وذلك مع عدم الاخلال باحكام المواد الخاصة بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم. وفي حالة الخلاف حول جنسية المرسل إليه، يتم تحديدها طبقا لقانون الطرف المتعاقد المطلوب الاعلان أو التبليغ في اقليمه.

ويعتبر الاعلان أو التبليغ الحاصل في اقليم أي من الاطراف المتعاقدة طبقا لاحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في اقليم الطرف المتعاقد طالب الاعلان أو التبليغ.

مادة 7

"حالة عدم اختصاص الجهة المطلوب اليها الاعلان أو التبليغ"

اذا كانت الجهة المطلوب اليها اعلان الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية أو تبليغها غير مختصة تقوم من تلقاء نفسها بارسالها الى الجهة المختصة في بلدها واذا تعذر عليها ذلك تحيلها الى وزارة العدل وتخطر فورا الجهة الطالبة بما تم في الحالتين.

مادة 8

"مرفقات طلب الاعلان أو التبليغ والبيانات الخاصة بهذه المرفقات"

يجب ان ترفق الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية بطلب يحتوي على البيانات التالية:

أ-الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية.

ب-نوع الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية المطلوب اعلانها أو تبليغها.

ج- الاسم الكامل لكل من المطلوب اعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه، وجنسيته ان أمكن، والمقر القانوني للاشخاص المعنوية وعنوانها، والاسم الكامل لمثلها القانوني ان وجد وعنوانه.

وفي القضايا الجزائية يضاف تكييف الجريمة المرتكبة والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها.

مادة 9

"اعلان أو تبليغ الاشخاص المقيمين لدى طرف متعاقد"

لا تحول أحكام المواد السابقة دون حق مواطني كل طرف من الاطراف المتعاقدة المقيمين في إقليم أي من الأطراف الاخرى، في أن يعلنوا أو يبلغوا إلى الاشخاص المقيمين فيه جميع الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية في القضايا المدنية أو التجارية أو الادارية العدد أو الاحوال الشخصية.

وتطبق في هذا الشأن الاجراءات والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي يتم فيه الاعلان أو التبليغ.

مادة 10

"حالة رفض تنفيذ طلب الاعلان أو التبليغ"

لا يجوز رفض تنفيذ طلب الاعلان أو التبليغ وفقا لاحكام هذه الاتفاقية الا اذا رأى الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك أن تنفيذه من شأنه المساس بسيادة أو بالنظام العام فيه.

ولا يجوز رفض التنفيذ بحجة أن قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك يقضي باختصاصه القضائي دون سواه بنظر الدعوى القائمة، أو انه لا يعرف الاساس القانوني الذي يبني عليه موضوع الطلب. وفي حالة رفض التنفيذ، تقوم الجهة المطلوب اليها ذلك باخطار الجهة الطالبة فورا مع بيان أسباب الرفض.

مادة 11

"طريقة الاعلان أو التبليغ"

يجري اعلان أو تبليغ الوثائق والاوراق من قبل الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك، وفقا للاحكام القانونية المرعية لديه ويجوز تسليمها الى المطلوب اعلانه أو ابلاغه اذا قبلها باختياره.

ويجوز اجراء الاعلان او التبليغ وفقا لطريقة خاصة تحددها الجهة الطالبة بشرط الا تتعارض مع القوانين المرعية لدى الجهة المطلوب اليها القيام بذلك.

مادة 12

"طريقة تسليم الوثائق والأوراق"

تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه تسليم الوثائق والاوراق على تسليمها الى المطلوب اعلانه أو إبلاغه.

ويتم اثبات التسليم بتوقيع المطلوب إعلانه أو ابلاغه على صورة الوثيقة او الورقة وتاريخ تسلمه أو بشهادة تعدها الجهة المختصة يوضح بها كيفية تنفيذ الطلب

وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت اليه، وعند الاقتضاء السبب الذي حال دون التنفيذ.

وترسل صورة الوثيقة أو الورقة الموقع عليها من المطلوب اعلانه أو ابلاغه أو الشهادة المثبتة للتسليم للطرف الطالب مباشرة.

مادة 13

"الرسوم والمصروفات"

لا يرتب اعلان أو ابلاغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية للجهة المطلوب اليها الاعلان والتبليغ الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات.

الباب الثالث : "الانابة القضائية"

مادة 14

"مجالات الانابة القضائية"

لكل طرف متعاقد أن يطلب الى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في اقليمه نيابة عنه بأي اجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقى تقارير الخبراء ومناقشتهم، واجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين.

مادة 15

"في القضايا المدنية والتجارية والادارية والجزائية وقضايا الاحوال الشخصية"

أ- ترسل طلبات الانابة القضائية في القضايا المدنية والتجارية والادارية وقضايا الاحوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب الى الجهة المطلوب اليها تنفيذ الانابة لدى اي طرف متعاقد آخر، فاذا تبين عدم اختصاصها تحيل الطلب من تلقاء نفسها الى الجهة المختصة واذا تعذر عليها ذلك تحيلها الى وزارة العدل، وتخطر فورا الجهة الطالبة بما تم في الحالتين.

ولا يحول ما تقدم دون السماح لكل من الاطراف المتعاقدة بسماع شهادة مواطنيها، في القضايا المشار اليها آنفا، مباشرة عن طريق ممثليها القنصليين أو الدبلوماسيين، وفي حالة الخلاف حول جنسية الشخص المراد سماعه، يتم تحديدها وفق قانون الطرف المتعاقد المطلوب تنفيذ الانابة القضائية لديه.

ب- ترسل طلبات الانابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أي من الاطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل منها.

مادة 16

"تحديد وطلب الانابة القضائية وبياناته"

يحرر طلب الانابة القضائية وفقا لقانون الطرف المتعاقد الطالب ويجب ان يكون مؤرخا وموقعا عليه ومختوما بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الاوراق المرفقة به، وذلك دون ما حاجة للتصديق عليه أو على هذه الاوراق.

ويتضمن طلب الانابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب اليها التنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة اسماء الشهود، ومحال اقامتهم والاسئلة المطلوب طرحها عليهم.

الباب الخامس
"الاعتراف بالاحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والادارية وقضايا الاحوال الشخصية وتنفيذها"

مادة 25

"قوة الأمر المقضي به"

أ- يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار- أيا كانت تسميته- يصدر بناء على اجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد.

ب- مع مراعاة نص المادة 30 من هذه الاتفاقية، يعترف كل من الاطراف المتعاقدة بالاحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية، وفي القضايا التجارية والقضايا الادارية وقضايا الاحوال الشخصية، الحائزة لقوة الامر المقضي به وينفذها في اقليمه وفق الاجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب، وذلك اذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي اصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصه بمقتضي احكام هذا الباب، وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمة أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص باصدار الحكم.

ج- لا تسري هذه المادة على :

- الاحكام التي تصدر ضد حكومة الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة او بسببها فقط.
- الاحكام التي يتنافى الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ.
- الاجراءات الوقتية والتحفظية والاحكام الصادرة في قضايا الافلاس والضرائب والرسوم.

مادة 26

"الاختصاص في حالة النزاع حول أهلية الشخص طالب التنفيذ أو حالته الشخصية"

تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي يكون الشخص من مواطنيه وقت تقديم الطلب مختصة في قضايا الاهلية والاحوال الشخصية اذا كان النزاع يدور حول اهلية هذا الشخص أو حالته الشخصية.

مادة 27

"الاختصاص في حالة الحقوق العينية"

تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي يوجد في إقليمه موقع العقار مختصة بالفصل في الحقوق العينية المتعلقة به.

مادة 28

"حالات اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم"

في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين 16 و27 من هذه الاتفاقية تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم مختصة في الحالات الاتية:

أ-اذا كان موطن المدعي عليه أو محل اقامته وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) في اقليم ذلك الطرف المتعاقد.

ب-اذا كان للمدعي عليه وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) محل أو فرع ذو صبغة تجارية أو صناعية أو غير ذلك في اقليم ذلك الطرف المتعاقد، وكانت قد اقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا الحل أو الفرع.

ج-اذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ، أو كان واجب التنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد بموجب اتفاق صريح أو ضمني بين المدعى والمدعى عليه.

د-في حالات المسئولية غير العقدية، اذا كان الفعل المستوجب للمسئولية قد وقع في اقليم ذلك الطرف المتعاقد.

هـ- اذا كان المدعي عليه قد قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم ذلك الطرف المتعاقد سواء كان عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك الطرف المتعاقد لا يحرم مثل هذا الاتفاق.

و-اذا أبدى المدعي عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع.

ي-اذا تعلق الامر بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختصة بنظر الطلب الأصلي بموجب نص هذه المادة.

مادة 29

"مدى سلطة محاكم الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الاسباب التي بني عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الآخر"

تتقيد محاكم الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الاسباب التي بني عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الاخر بالوقائع الواردة في الحكم التي استند اليها في تقرير الاختصاص وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر غيابيا.

مادة 30

"حالات رفض الاعتراف بالحكم"

يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الآتية:

أ- اذا كان مخالفا لاحكام الشريعة الإسلامية أو احكام الدستور أو النظام العام أو الاداب في الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف.

ب- اذا كان غيابيا ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم اعلانا صحيحا يمكنه من الدفاع عن نفسه.

ج- اذا لم تراع قواعد قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الاهلية أو ناقصيها.

د- اذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم انفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وحائزا لقوة الامر المقضي به لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف أو لدى طرف متعاقد ثالث، ومعترفا به لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف.

ه- اذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لدعوى منظورة أمام احدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بين الخصوم انفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا، وكانت الدعوى قد رفعت الى محاكم هذا الطرف المتعاقد الاخير في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الطرف المتعاقد التي صدر عنها الحكم المشار اليه.

وللجهة القضائية التي تنظر في طلب التنفيذ طبقا لنص هذه المادة ان تراعى القواعد القانونية في بلدها.

مادة 31

"تنفيذ الحكم"

أ-يكون الحكم الصادر عن محاكم احد الاطراف المتعاقدة والمعترف به من الاطراف المتعاقدة الاخرى طبقا لاحكام هذه الاتفاقية، قابلا للتنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد الاخر متى كان قابلا للتنفيذ لدى الطرف المتعاقد التابعة له المحكمة التي اصدرته.

ب-تخضع الاجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم، وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها الاتفاقية بغير ذلك.

مادة 32

"مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه"

تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه على التحقق مما اذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع، وتقوم هذه الهيئة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة في قرارها.

وتأمر الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم – حال الاقتضاء – عند اصدار أمرها بالتنفيذ باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية نفسها التي تكون له لو أنه صدر من الطرف المتعاقد الذي يراد تنفيذه لديه.

ويجوز ان ينصب طلب الامر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه ان كان قابلا للتجزئة.

مادة 33

"الآثار المترتبة على الامر بالتنفيذ"

تسري آثار الامر بالتنفيذ على جميع أطراف الدعوى المقيمين في اقليم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه.

مادة 34

"المستندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه"

يجب على الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم لدى أي من الاطراف المتعاقد الاخرى تقديم ما يلى:

أ-صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقا على التوقيعات فيها من الجهة المختصة.

ب-شهادة بأن الحكم أصبح نهائيا وحائزا لقوة الامر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في الحكم ذاته.

ج-صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقا عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شأنه اثبات اعلان المدعي عليه اعلانا صحيحا بالدعوى الصادر فيها الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابى.

وفي حالة طلب تنفيذ الحكم يضاف الى الوثائق المذكورة اعلاه صورة مصدقة من الحكم القاضي بوجوب التنفيذ.

ويجب ان تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعا عليها رسميا ومختومة بخاتم المحكمة المختصة دون حاجة الى التصديق عليها من أية جهة أخرى، باستثناء المستند المنصوص عليه في البند (أ) من هذه المادة.

مادة 35

"الصلح أمام الهيئات المختصة"

يكون الصلح الذى يتم اثباته امام الهيئات القضائية المختصة طبقا لاحكام هذه الاتفاقية لدي أي من الاطراف المتعاقدة معترفا به ونافذا في سائر اقاليم الاطراف المتعاقدة الاخرى بعد التحقق من ان له قوة السند التنفيذي لدى الطرف المتعاقد الذي عقد فيه. وانه لا يشتمل على نصوص تخالف احكام الشريعة الاسلامية أو احكام الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالصلح او تنفيذه.

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بالصلح او تنفيذه ان تقدم صورة معتمدة منه وشهادة رسمية من الجهة القضائية التي اثبتته تفيد انه حائز لقوة السند التنفيذى. وتطبق في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (34) من هذه الاتفاقية.

مادة 36

"السندات التنفيذية"

السندات التنفيذية لدى الطرف المتعاقد التي ابرمت في إقليمه يؤمر بتنفيذها لدى الاطراف المتعاقدة الاخرى طبقا للاجراءات المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية اذا كانت خاضعة لتلك الاجراءات ويشترط الا يكون في تنفيذها ما يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية أو الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ.

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بسند موثق وتنفيذه لدى الطرف المتعاقد الآخر أن تقدم صورة رسمية منه مختومة بخاتم الموثق أو مكتب التوثيق مصدقا عليها، أو شهادة صادرة منه تفيد ان المستند حائز لقوة السند التنفيذى.

وتطبق في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (34) من هذه الاتفاقية.

مادة 37

"أحكام المحكمين"

مع عدم الاخلال بنص المادتين 28 و30 من هذه الاتفاقية يعترف بأحكام المحكمين وتنفذ لدى أي من الأطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه ولا يجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المعتاد المطلوب اليه التنفيذ ان تبحث في موضوع التحكيم ولا ان ترفض تنفيذ الحكم الا في الحالات الاتية:

أ-اذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف وتنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

ب-اذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائيا.

ج-اذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لعقد أو شرط التحكيم أو طبقا للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه.

د-اذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح.

هـ اذا كان في حكم المحكمين ما يخالف احكام الشريعة الاسلامية أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ.

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه ان تقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوة التنفيذية.

وفي حالة وجود اتفاق صحيح مكتوب قبل الاطراف بموجبه الخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصل في نزاع معين أو فيما قد ينشأ بين الطرفين من منازعات في علاقة قانونية معينة يجب تقديم صورة معتمدة من الاتفاق المشار اليه.

الباب السادس
"تسليم المتهمين والمحكوم عليهم"

مادة 38

"الاشخاص الموجه اليهم اتهام أو المحكوم عليهم"

مادة 39

"تسليم المواطنين"

يجوز لكل طرف من الاطراف المتعاقدة ان يمتنع عن تسليم مواطنيه ويتعهد في الحدود التي يمتد اليها اختصاصه، بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى اي من الاطراف المتعاقدة الاخرى جرائم معاقبا عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد لدى أي من الطرفين المتعاقدين وذلك اذا ما وجه اليه الطرف المتعاقد الاخر طلبا بالملاحقة مصحوبا بالملفات والوثائق والاشياء والمعلومات التي تكون في حيازته ويحاط الطرف المتعاقد الطالب علما بما تم في شأن طلبه. وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من اجلها التسليم.

مادة 40

"الاشخاص الواجب تسليمهم"

يكون التسليم واجبا بالنسبة للاشخاص الآتي بياناتهم:

أ- من وجه اليهم الاتهام عن افعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين طالب التسليم والمطلوب اليه التسليم - بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة او بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين - أيا كان الحدان الاقصى والادنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها.

ب- من وجه اليهم الاتهام عن افعال غير معاقب عليها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم أو كانت العقوبة المقررة للأفعال لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم لا نظير لها لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم. اذا كان الاشخاص المطلوبون من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم او من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة.

ج- من حكم عليهم حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة اشد عن افعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم.

د- من حكم عليه حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب عن فعل غير معاقب عليه في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم أو بعقوبة لا نظير لها في قوانينه، اذا كان من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم او من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة.

مادة 41

"الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم"

لا يجوز التسليم في الحالات الاتية:

أ- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية.

ب- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية.

ج- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إلا اذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الطرف المتعاقد طالب التسليم وكانت قوانينه تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم.

د- إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (مكتسب الدرجة القطعية) لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم.

ه- إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم.

و- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الطرف المتعاقد الطالب من شخص لا يحمل جنسيته وكان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص.

ز- إذا صدر عفو لدى الطرف المتعاقد الطالب.

ح- إذا كان قد سبق توجيه الاتهام بشأن أية جريمة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو كان قد سبق صدور حكم بشأنها لدى طرف متعاقد ثالث.

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم ذات الصبغة السياسية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة -لو كانت بهدف سياسى- الجرائم الاتية:

1-التعدي على ملوك ورؤساء الاطراف المتعاقدة أو زوجاتهم أو اصولهم او فروعهم.

2-التعدي على أولياء العهد أو نواب الرؤساء لدى الاطراف المتعاقدة.

3-القتل العمد والسرقة المصحوبة باكراه ضد الافراد او السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

مادة 42

"طريقة تقديم طلب التسليم ومرفقاته"

يقدم طلب التسليم كتابة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم الى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم، ويجب أن يرفق الطلب بما يأتى:

أ- بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته إن أمكن.

ب- أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أية وثيقة اخرى لها نفس القوة الصادرة من الجهات المختصة، أو أصل حكم الادانة الصادر طبقا للاوضاع المقررة في قانون الطرف المتعاقد الطالب أو صورة رسمية له مصدقا عليها من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب.

ج- مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الافعال المطلوب التسليم من أجلها وتكييفها والمقتضيات الشرعية او القانونية المطبقة عليها مع نسخة معتمدة من هذه المقتضيات وبيان من سلطة التحقيق بالادلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.

مادة 43

"توقيف الشخص المطلوب تسليمه توقيفا مؤقتا"

يجوز في احوال الاستعجال وبناء على طلب الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب القبض على الشخص المطلوب وتوقيفه مؤقتا وذلك الى حين وصول طلب التسليم والمستندات المبينة في المادة 42 من هذه الاتفاقية. ويبلغ طلب القبض أو التوقيف المؤقت الى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم إما مباشرة بطريق البريد أو البرق وإما بأية وسيلة أخرى يمكن اثباتها كتابة، ويجب ان يتضمن الطلب الاشارة الى وجود احدى الوثائق المنصوص عليها في البند (ب) من المادة 42، مع الافصاح عن نية ارسال طلب التسليم وبيان الجريمة المطلوب عنها

التسليم والعقوبة المقررة لها أو المحكوم بها، وزمان ومكان ارتكاب الجريمة وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما امكن، ريثما يصل الطلب مستوفيا شرائطه القانونية طبقا لاحكام المادة 42 من هذه الاتفاقية. وتحاط الجهة الطالبة دون تأخير بما اتخذ من اجراءات بشأن طلبها.

مادة 44

"الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه"

يجب الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه اذا لم يتلق الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم خلال 30 يوما من تاريخ القبض عليه، الوثائق المبينة في البند (ب) من المادة 42 من هذه الاتفاقية أو طلبا باستمرار التوقيف المؤقت. ولا يجوز بأية حالة أن تتجاوز مدة التوقيف المؤقت 60 يوما من تاريخ بدئه. ويجوز في أي وقت الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه على أن يتخذ الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم جميع الاجراءات التي يراها ضرورية للحيلولة دون فراره.

ولا يمنع الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه من القبض عليه من جديد وتسليمه اذا ما استكمل طلب التسليم فيما بعد.

مادة 45

"الايضاحات التكميلية"

اذا تبين للطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم انه بحاجة الى ايضاحات تكميلية ليتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الباب ورأى من الممكن تدارك هذا النقص، يخطر بذلك الطرف المتعاقد الطالب قبل رفض الطلب، وللطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الايضاحات.

مادة 46

"تعدد طلبات التسليم"

اذا تعددت طلبات التسليم من اطراف متعاقدة مختلفة عن جريمة واحدة فتكون الاولوية في التسليم للطرف المتعاقد الذي أضرت الجريمة بمصالحه ثم للطرف المتعاقد الذي ارتكبت الجريمة في اقليمه، ثم للطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته عند ارتكاب الجريمة. فإذا اتحدت الظروف يفضل الطرف المتعاقد الاسبق في طلب التسليم. أما اذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها والمكان الذي ارتكبت فيه.

ولا تحول هذه المادة دون حق الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم في الفصل في الطلبات المقدمة اليه من مختلف الاطراف المتعاقدة بمطلق حريته مراعيا في ذلك جميع الظروف.

مادة 47

"تسليم الاشياء المتحصلة عن الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها"

اذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تضبط وتسلم الى الطرف المتعاقد الطالب -بناء على طلبه- الاشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها والتي يمكن ان تتخذ دليلا عليها والتي توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التي تكشف فيما بعد.

ويجوز تسليم الاشياء المشار اليها حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هربه أو وفاته، وكل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم أو للغير على هذه الاشياء، ومع عدم الاخلال بأحكام القوانين النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم، ويجب ردها الى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم على نفقة الطرف المتعاقد الطالب في أقرب أجل متى ثبتت هذه

الحقوق وذلك عقب الانتهاء من اجراءات الاتهام التي يباشرها الطرف المتعاقد الطالب.

ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم الاحتفاظ مؤقتا بالاشياء المضبوطة اذا رأى حاجته اليها في اجراءات جزائية كما يجوز له عند ارسالها ان يحتفظ بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد باعادتها بدوره عندما يتسنى له ذلك.

مادة 48

"الفصل في طلبات التسليم"

تفصل الجهة المختصة لدى كل طرف من الاطراف المتعاقدة في طلبات التسليم المقدمة لها وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب. ويخبر الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب بقراره في هذا الشأن. ويجب تسبيب طلب الرفض الكلي أو الجزئي وفي حالة القبول يحاط الطرف المتعاقد الطالب علما بمكان وتاريخ التسليم.

وعلى الطرف المتعاقد الطالب ان يتسلم الشخص المطلوب بواسطة رجاله في التاريخ والمكان المحددين لذلك. فاذا لم يتم تسلم الشخص في المكان والتاريخ المحددين يجوز الافراج عنه بعد مرور 15 يوما على هذا التاريخ، وعلى أية حال فانه يتم الافراج عنه بانقضاء 30 يوما على التاريخ المحدد للتسليم دون تمامه، ولا تجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى عن الفعل أو الافعال التي طلب من اجلها التسليم.

على أنه اذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو تسلمه وجب على الطرف المتعاقد صاحب الشأن ان يخبر الطرف المتعاقد الآخر بذلك قبل انقضاء الاجل ويتفق الطرفان المتعاقدان على اجل نهائي للتسليم يخلى سبيل الشخص عند انقضائه، ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو الافعال التي طلب من اجلها التسليم.

مادة 49

"طلب تسليم الشخص قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم"

اذا كان ثمة اتهام موجه الى الشخص المطلوب تسليمه، او كان محكوما عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم عن جريمة خلاف تلك التي طلب من اجلها التسليم، وجب على هذا الطرف المتعاقد رغم ذلك أن يفصل في طلب التسليم، وان يخبر الطرف المتعاقد الطالب بقراره فيه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 48 من هذه الاتفاقية.

وفي حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم واذا كان محكوما، حتى يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ويتبع في هذه الحالة ما نصت عليه المادة 48 المشار اليها.

ولا تحول احكام هذه المادة دون امكان ارسال الشخص المطلوب مؤقتا للمثول امام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب على ان يتعهد صراحة باعادته بمجرد ان تصدر الهيئات القضائية لديه قرارها في شأنه.

مادة 50

"وقوع تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة التي سلم الشخص المطلوب من أجلها"

اذا وقع اثناء سير اجراءات الدعوى وبعد تسليم الشخص المطلوب تسليمه تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة التي سلم الشخص المطلوب من أجلها فلا يجوز توجيه اتهام اليه أو محاكمته الا اذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم.

مادة 51

"حسم مدة التوقيف المؤقت"

تحسم مدة التوقيف المؤقت (التوقيف الاحتياطى) الحاصل استنادا الى المادة 43 من هذه الاتفاقية من أية عقوبة يحكم بها على الشخص المسلم لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم.

مادة 52

"محاكمة الشخص عن جريمة أخرى غير التي سلم من أجلها"

لا يجوز توجيه اتهام الى الشخص الذي سلم أو محاكمته حضوريا أو حبسه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي سلم من أجلها والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التي ارتكبها بعد التسليم الا في الحالات الاتية:

أ-اذا كان الشخص المسلم قد اتيحت له حرية ووسيلة الخروج من اقليم الطرف المتعاقد المسلم اليه ولم يغادره خلال 30 يوما بعد الافراج عنه نهائيا أو خرج منه وعاد اليه باختياره.

ب-اذا وافق على ذلك الطرف المتعاقد الذي سلمه وذلك بشرط تقديم طلب جديد مرفق بالمستندات المنصوص عليها في المادة 42 من هذه الاتفاقية وبمحضر قضائي يتضمن اقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم ويشار فيه الى انه اتيحت له فرصة تقديم مذكرة بدفاعه الى الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم.

مادة 53

"تسليم الشخص الى دولة ثالثة"

لا يجوز لطرف متعاقد تسليم الشخص المسلم اليه الى دولة ثالثة، في غير الحالة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة 52 من هذه الاتفاقية الا بناء على

موافقة الطرف المتعاقد الذي سلمه اليه، وفي هذه الحالة يقدم الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم طلبا الى الطرف المتعاقد الذي تسلم منه الشخص مرفقا به نسخة من الوثائق المقدمة من الدولة الثالثة.

مادة 54

"تسهيل مرور الاشخاص المقرر تسليمهم"

توافق الاطراف المتعاقدة على مرور الشخص المقرر تسليمه الى أي منها من دولة اخرى عبر اقليمها وذلك بناء على طلب يوجه اليها، ويجب ان يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لاثبات ان الامر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدي الي التسليم طبقا لاحكام هذه الاتفاقية. وفي حالة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه تتبع القواعد الآتية:

أ-اذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة يقوم الطرف المتعاقد الطالب باخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها بوجود المستندات المنصوص عليها في المادة 42 من هذه الاتفاقية.

وفي حالة الهبوط الاضطراري يجوز للطرف المتعاقد الطالب طبقا لاحكام المادة 43 من هذه الاتفاقية طلب القاء القبض على الشخص المقرر تسليمه ريثما يوجه طلبا بالمرور وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولي من هذه المادة الى الدولة التي هبطت الطائرة في اراضيها.

ب-اذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الطرف المتعاقد الطالب ان يقدم طلبا بالمرور وفي حالة ما اذا كانت الدولة المطلوب اليها الموافقة على المرور تطالب هي الأخرى بتسليمه فلا يتم هذا المرور الا بعد اتفاق الطرف المتعاقد الطالب وتلك الدولة بشأنه.

مادة 55

"تنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لدى الطرف المتعاقد الموجود في اقليمه المحكوم عليه"

يجوز تنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل عن سنة في اقليم احد الاطراف المتعاقدة الموجود فيه المحكوم عليه بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي اصدر الحكم اذا وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ.

مادة 56

"مصروفات التسليم"

يتحمل الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم جميع المصروفات المترتبة على اجراءات التسليم التي تتم فوق اراضيه ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب مصروفات مرور الشخص خارج اقليم الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم.

ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب جميع مصروفات عودة الشخص المسلم الى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه اذا ثبت عدم مسئوليته او حكم ببراءته.

مادة 57

"تنسيق اجراءات طلب التسليم مع المكتب العربي للشرطة الجنائية"

تتولى الاطراف المتعاقدة تنسيق اجراءات طلب التسليم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فيما بينها وبين المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (المكتب العربي للشرطة الجنائية) وذلك عن طريق شعب الاتصال المعنية والمنصوص عليها في اتفاقية انشاء المنظمة. وعلى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم اخطار مكتب المنظمة للشرطة الجنائية بصورة من القرار الصادر في شأن طلب التسليم.

الباب السابع
تنفيذ عقوبات المحكوم عليهم لدى الدول التي ينتمون اليها

مادة 58

"شروط التنفيذ"

يجوز تنفيذ الاحكام الجزائية المكتسبة الدرجة القطعية (النهائية) والصادرة لدى احد الاطراف المتعاقدة في اقليم أي من الاطراف الاخرى الذي يكون المحكوم عليه من مواطنيه، بناء على طلبه، اذا توافرت الشرط الاتية:

أ- ان تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقل مدتها أو المدة المتبقية منها أو القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر.

ب- ان تكون العقوبة من أجل احدى الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم طبقا للمادة (41) من هذه الاتفاقية.

ت- ان تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر.

ث- ان يوافق على طلب التنفيذ كل من الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم والمحكوم عليه.

مادة 59

"الحالات التي لا يجوز فيها التنفيذ"

لا يجوز تنفيذ الاحكام الجزائية في الحالات الاتية:

أ- اذا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ لا يتفق ونظام التنفيذ لدى الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم.

ب- اذا كانت العقوبة قد انقضت بمضي المدة وفق قانون الطرف المتعاقد الصادر لديه الحكم أو الطرف المتعاقد طالب التنفيذ.

ت- إذا كانت العقوبة تعد من تدابير الإصلاح والتأديب أو الحرية المراقبة أو العقوبات الفرعية الإضافية وفقا لقوانين ونظام الطرف المتعاقد طالب التنفيذ.

مادة 60

"تنفيذ العقوبة"

يجري تنفيذ العقوبة وفق نظام التنفيذ المعمول به لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ على أن تخصم منها مدة التوقيف الاحتياطي وما قضاه المحكوم عليه من أجل الجريمة ذاتها.

مادة 61

"آثار العفو العام أو العفو الخاص"

يسري على المحكوم عليه كل من العفو العام والعفو الخاص الصادرين لدى الطرف المتعاقد الذي اصدر الحكم. ولا يسري عليه العفو الخاص الصادر لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ.

أما اذا صدر عفو عام من الطرف المتعاقد طالب التنفيذ وكان يشمل المحكوم عليه، اخطر بذلك الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم الذي له ان يطلب استعادة المحكوم عليه لتنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها. واذا لم يتقدم بهذا الطلب خلال 15 يوما من تاريخ ابلاغه بهذا الاخطار يعتبر انه صرف النظر عن استعادة المحكوم عليه ويطبق العفو العام على المحكوم عليه.

مادة 62

"تقديم طلب تنفيذ الحكم واجراءاته والفصل فيه"

يقدم طلب تنفيذ الحكم ويبت فيه من قبل الجهة المختصة وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا الباب والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي اصدر الحكم.

مادة 63

"تطبيق العقوبات الفرعية والاضافية المنصوص عليها في قانون الطرف المتعاقد طالب التنفيذ"

للطرف المتعاقد طالب التنفيذ ان يطبق على المحكوم عليه ما يناسب العقوبة المحكوم بها من فرعية وإضافية طبقا لقانونه وذلك اذا لم ينص الحكم عليها او على نظيرها.

يتعهد كل طرف من الاطراف المتعاقدة ان يسلم الأشخاص الموجودين لديه الموجه اليهم اتهام من الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من الهيئات القضائية لدى أي من الاطراف المتعاقدة الاخرى وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة في هذا الباب.

مادة 64

"مصروفات النقل والتنفيذ"

يتحمل الطرف المتعاقد الذي صدر الحكم لديه مصروفات نقل المحكوم عليه الى اقليم الطرف المتعاقد طالب التنفيذ ويتحمل هذا الطرف الاخير مصروفات تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

وتراعى لتنسيق اجراءات طلب النقل مع المكتب العربي للشرطة الجنائية المقتضيات المنصوص عليها في المادة 57.

الباب الثامن : "الاحكام الختامية"

مادة 65

"اتخاذ الاجراءات الداخلية اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ"

تعمل كل جهة معينة لدى الاطراف الموقعة على اتخاذ الاجراءات الداخلية لاصدار القوانين واللوائح (المراسيم) التنظيمية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

مادة 66

"التصديق والقبول والاقرار"

تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها أو قبولها أو اقرارها من الاطراف الموقعة وتودع وثائق التصديق او القبول او الاقرار لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد اقصاه 30 يوما من تاريخ التصديق أو القبول أو الاقرار وعلى الامانة العامة ابلاغ سائر الدول الاعضاء والامانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بكل ايداع لتلك الوثائق وتاريخه.

مادة 67

"سريان الاتفاقية"

تسري هذه الاتفاقية بعد مضي 30 يوما من تاريخ ايداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو اقرارها من ثلث الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية.

مادة 68

"الانضمام الى الاتفاقية"

يجوز لأي دولة من دول الجامعة العربية غير الموقعة على الاتفاقية ان تنضم اليها بطلب ترسله الى امين عام الجامعة.

تعتبر الدولة طالبة الانضمام مرتبطة بهذه الاتفاقية بمجرد ايداع وثيقة تصديقها عليها أو قبولها أو اقرارها ومضي 30 يوما من تاريخ الايداع.

مادة 69

"احكام الاتفاقية ملزمة لاطرافها"

أ-تكون احكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع اطرافها المتعاقدة فلا يجوز لطرفين او اكثر من الاطراف المتعاقدة الاتفاق على ما يخالف احكامها.

ب- اذا تعارضت احكام هذه الاتفاقية مع احكام اية اتفاقية خاصة سابقة يطبق النص الاكثر تحقيقا لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم.

مادة 70

"عدم جواز ابداء تحفظات مخالفة لاحكام الاتفاقية"

لا يجوز لاي طرف من الاطراف ان يبدي اي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمنا على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج عن أهدافها.

مادة 71

"الانسحاب من الاتفاقية"

لا يجوز لأي طرف متعاقد ان ينسحب من الاتفاقية الا بناء على طلب كتابي مسبب يرسله الى أمين عام جامعة الدول العربية.

يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ ارسال الطلب الى أمين عام جامعة الدول العربية.

تظل احكام الاتفاقية نافذة بالنسبة الى طلبات التسليم التي قدمت خلال تلك المدة ولو حصل هذا التسليم بعدها.

مادة 72

"الغاء الاتفاقيات المعمول بها حاليا"

تحل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي صادقت عليها محل الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام 1952 في نطاق جامعة الدول العربية والمعمول بها حاليا بشأن كل من الاعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية يوم الاربعاء الثالث والعشرين من شهر جمادي الثانية عام 1403 هـ الموافق السادس من شهر ابريل/ نيسان 1983 ميلادية من أصل واحد يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل طرف من الاطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها.

قائمة المصادر

قائمة المصادر

أولا- الكتب العربية:

- الدكتور احمد الجميلي، الاقتصاد السياسي للعولمة ومستقبل الاقتصاد العربي، مجلة الزحف الكبير العدد الثاني، تموز – آب 1999 بغداد.
- الدكتور إبراهيم أحمد شلبي التنظيم الدولي النظرية العامة والأمم المتحدة ، الدار الجامعية القاهرة.1986 ،
- الدكتور إبراهيم دراجي ـ جامعة دمشق ورئيس قسم العلوم الدبلوماسية بجامعة القلمون واقع جامعة الدول العربية ومستقبلها بعض أسباب ضعف جامعة الدول العربية 2/1 الوطن .2008/3/29
- إبراهيم سعد الدين، الشرق أوسطية مخطط أمريكي صهيوني - ط. 1. مكتبة مدبولي القاهرة، مصر1998.
- أبو خلدون ساطع الحصري ثقافتنا في جامعة الدول العربية، مركز دراسات الوحدة العربية ، سلسلة التراث القومي، الأعمال القومية لساطع الحصري، بيروت1985 .
- احمد إبراهيم محمود ، المتغيرات الإقليمية، من اجل إصلاح جامعة الدول العربية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 2004.
- احمد الشقيري، الجامعة العربية كيف تكون جامعة وكيف تصبح عربية، دار أبو سلامة للطباعة والنشر ، تونس1979.
- احمد الشقيري، الجماعة الاتحادية والجامعة الانفصالية، المستقبل العربي، السنة الأولى، العدد الخامس/ كانون الثاني/ يناير 1979.
- احمد بن سدرين ، دارسة عن الامتيازات القنصلية مجلة القضاء والتشريع التونسية العدد 20 مارس 1976 تونس .

- احمد صدقي الدجاني، دور الجامعة العربية في الحوار العربي -الاوربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1983،.
- الدكتور أحمد طربين، التجزئة العربية كيف تحققت تاريخيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2003.
- الدكتور احمد عبد الرحيم خلايله، الجامعة العربية والأمن القومي العربي، وقائع الندوة العربية التي أقامها بيت الحكمة تحت عنوان- جامعة الدول العربية في عصر التكتلات الإقليمية ، بغداد 2002 .
- الدكتور احمد يوسف أحمد، قمة عمان وتطوير الجامعة العربية: رؤية نقدية مقارنة، شئون عربية، عدد 106، يونيو/ حزيران 2001 .
- احمد يوسف، المتغيرات العربية، من اجل إصلاح جامعة الدول العربية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 2004.
- أروى طاهر رضوان، اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية ودورها في العمل السياسي المشترك، دار الفكر، بيروت.
- أسامة المجدوب، الجات ، ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية ط2 1996.
- أسامة شموط، واحمد الخطيب، محاولات توحيد وتطوير الناهج الدراسية في البلاد العربية ، جامعة الدول العربية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تونس 1981.
- اسحق درينعيم ، الحركة الصهيونية ، ترجمة عن العبرية جودت السعد الأردن أربد.
- أكرم كساب، الصهيونية و خطرها على البشرية،- ط. 1. - القاهرة، مصر : دار الصفوة، 2002.
- أمين عطايا. النظام الشرق أوسطي الجديد : المخططات ، - ط. 1. - لبنان : المنارة، بيروت، 1995.

- أنور عز الدين حرية التجارة العالمية جدلية المقاومة وبرامج المهام مركز باحث للدراسات مجلة الوحدة كانون الثاني 2002 الانترنيت الموقع (العولمة).
- برهان الداني ، مرئيات الاتحاد العام للغرف العربية حول دور مؤسسات العمل العربي المشترك في تعزيز العمل العربي المشترك، العمران العربي – لاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية ، بيروت العدد 38 آذار- نيسان 1999.
- بشار إبراهيم. النظام الشرق أوسطي ، ط. 1. -: دار الحصاد دمشق ، 2000..
- بن عيسى الدمني (تونس)) حقوق الإنسان العربي الخلفية والمضمون. موقع شؤون سياسية المنطقة العربية. 2001/8/23.
- جميل الجبوري، نشأة فكرة جامعة الدول العربية مجلة شؤون عربية العدد 25 آذار 1983.
- جهاد عودة، فلسطين و إرهاب الدولة الإسرائيلية،- ط. 1، دار مصر المحروسة القاهرة، 2002.
- الدكتور حامد سلطان، الدكتور حامد سلطان ، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، الحلقة الدراسية الثالثة ، بغداد يناير 1969 ج1 الهيئة المصرية للكتاب القاهرة 1972.
- حسن البدري ، التعاون العسكري العربي المشترك، دار المريخ للنشر الرياض 1982.
- الدكتور حسن صعب، الوحدة العربية بين التنظير والتخطيط، دراسات في القومية العربية والوحدة ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2 بيروت 1992.
- الدكتور حسن عليوي، الاتجاهات الوحدوية في الفكر القومي العربي الشرقي، 1918-1952، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2000.

- حسن نافعة الدور السياسي للجامعة العربية في استقلال بعض الأقطار العربية وفي القضية الفلسطينية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1983.
- خطار بو سعيد، عصبة العمل القومي ودورها في لبنان وسوريا 1933-1939، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2004.
- خلدون حسن النقيب، واقع ومستقبل الأوضاع الاجتماعية في دول الخليج العربي مع إشارة خاصة إلى العولمة، مجلة المستقبل العربي، العدد (268) حزيران- 2001 بيروت.
- د. عواطف عبد الرحمن الثقافة الأميركية تجتاح العالم المعاصر بما فيه أوروبا شبكة عنيزة اليوم 2001 ـ 2002، CNN.co onaizah.net 2002 - 2001
- الدكتور باسم حطاب طعمة، العلاقات التجارية والدبلوماسية الانكليزية العثمانية 1558-1625 دراسة تحليلية، مجلة آداب البصرة، العدد 20 السنة 2001 جامعة البصرة.
- الدكتور محمد عبد العزيز الشناوي، أوربا في مطلع العصور الحديثة، القاهرة 1969.
- الدكتور عبد العزيز الدوري، دراسات في العصور العباسية المتأخرة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2007.
- الدكتور عبد العزيز سليمان نوار ، تاريخ العراق الحديث، دار الكتاب العربي القاهرة 1968.
- الدكتور عبد اللـه الأشعل، أزمة لوكربي من الشرعية الدولية إلى العدالة البريطانية. السياسة الدولية العدد 137 يوليو 1999.
- راندال فورسبرج. [وآخرون] ، منع انتشار الأسلحة النووية ، ترجمة سيد هدارة. - ط. 1. - القاهرة، مصر : الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية،. (المركز الثقافي الامريكي - دمشق1998.

- الدكتور رضوان جودت زيادة (كاتب سوري)، العولمة بين أخطاب المواكبة والنضال الأيديولوجي، دمشق دار الفكر 1999.
- الدكتور السعيد الدقاق المنظمات الدولية، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية 1978.
- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مطبعة اسعد بغداد 1980.
- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، دار الثقافة عمان 2007، ص 17.
- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان 2007،.
- الدكتور السيد رجب حراز، الدولة العثمانية وشبه جزيرة العرب، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة 1980.القاهرة،دمشق2000.
- الدكتور الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية 1970 .
- الدكتور الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية 1970
- الشقيري، الجامعة العربية كيف تكون جامعة وككيف تصبح عربية،.
- صادق جلال العظم، ما هي حرية التجارة العالمية، مجلة الطريق ن العدد الرابع، السنة (56) تموز-آب 1997 بيروت.
- صبري جريس، صبري جريس ، السياسة الصهيونية والمجتمع اليهودي في فلسطين المحتلة خلال الانتداب البريطاني 1918 – 1948,
- طلعت أحمد مسلم، التعاون العسكري العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1990 .

- طلعت أحمد مسلم، التعاون العسكري العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت1990.
- عبد الجليل كاظم الوالي، جدلية العولمة بين الاختيار و الرفض، مجلة المستقبل العربي، العدد (275) كانون ثاني- بيروت 2002.
- الدكتور عبد الحسن زلزلة، الدور الاقتصادي لجامعة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1983.
- الدكتور عبد الحميد المستيري ، صهيونية هرتزل العلمانية ، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية العدد الرابع المجلد الثالث جامعة بغداد 1975 .
- عبد الرزاق الحسني، تأريخ العراق السياسي الحديث مطبعة دار الكتب بيروت 1975.
- الدكتور عبد السلام عرفة، المنظمات الدولية، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة.
- عبد الصاحب العلوان، قضايا التكامل الاقتصادي العربي والأمن الغذائي: التطورات والتحديات وآفاق المستقبل. مجلة المستقبل العربي، العدد (267) مايس لسنة 2001 بيروت.
- الدكتور عبد العزيز الدوري، الوحدة هدف اتسع نطاق تأييده ليشمل فئات من كل التيارات، حوار أجراه علي المحافظة، مجلة المستقبل العربي، العدد (279) مايس 2002 بيروت .
- الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – المغرب ، رابطة العالم الإسلامي. المؤتمر الإسلامي العام الرابع في الثامن من نيسان /ابرل 2002.
- الدكتور عبد العزيز محمد عبد الهادي ، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية القاهرة 1986 .

- الدكتور عبد الكريم علوأن خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، ط 1 مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمأن 1997.
- الدكتور عبد اللـه الدائم، الايدولوجيا القومية العربية بين التجديد والترشيد والردة، دراسات في القومية العربية والوحدة ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2 بيروت 1992.
- الدكتور عبد اللـه بلقزيز وآخرون ، إشكالية العلاقة الثقافية مع الغرب ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1 بيروت أيار 1997.
- عبد المنعم السيد علي، الدور الاقتصادي لجامعة الدول العربية، متابعة وتقويم، مجلة المستقبل العربي كانون الثاني عدد 1 سنة 2002 .
- الدكتور عبد الواحد محمد الفار، ، التنظيم الدولي، عامل الكتب القاهرة 1979.
- عدنان السيد حسين، العرب في دائرة النزاعات الدولية، ط1، دار بدر للنشر، بيروت 2001.
- الدكتور عصام العطية، القانون الدولي العام، دار الحكمة بغداد 1993.
- الدكتور عفر عبد السلام ، المنظمات الدولية، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة..
- الدكتور عفيف البهوني، في الهوية القومية العربية، دراسات في القومية العربية والوحدة ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2 بيروت 1992.
- علاء جبار أحمد سعيد، الدولة القطرية العربية بين العولمة والخيار القومي العربي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم السياسية جامعة بغداد 1001.
- علاء موسى كاظم نورس ، ، حكم المماليك في العراق 1975 – 1831 ، منشورات وزارة الأعلام ، بغداد 1975.

- علي الدين هلال، ميثاق الجامعة العربية بين القطرية والقومية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1983.
- على شاكر علي ، تاريخ العراق في العهد العثماني رسالة مقدمة كلية الآداب في جامعة بغداد 1976.
- على فياض، الجامعة العربية وقضية فلسطين، وقائع الندوة العربية التي أقامها بيت الحكمة تحت عنوان- جامعة الدول العربية في عصر التكتلات الإقليمية، بغداد 2002 .
- على محافظة، النشأة التاريخية للجامعة العربية، جامعة الدول العربية ، الواقع والطموح، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 1983.
- عماد الدين محمد بن محمد بن حامد الأصفهاني، تاريخ دولة السلجوقية، مطبعة الموسوعات، القاهرة،
- العميد أمن م. حسن بيومي. الثقوب الأمنية في ظل العولمة، صحيفة ألرأي 2001. الانترنيت موقع (العولمة).
- عوني فرسخ ، حول التاريخ والهوية في الوطن العربي، دراسات في القومية العربية والوحدة ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2 بيروت 1992.
- غازي نهار، الأمن القومي العربي، دراسة في مصادر التهديد الداخلي، دار الأمل، عمان 1993.
- غالب عامر ، الوحدة العربية في زمن المتغيرات، دار الينابيع ، دمشق 1997.
- الدكتور غسان العطية، دور الجامعة العربية في الإعلام، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1983.
- غسلان سلامة، الجامعة والتكتلات السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1983،

- فؤاد قسطنطين نيسان، الإرهاب الدولي، دراسة تحليلية في طبيعة الظاهرة ومكانتها في التقاليد والممارسات الصهيونية، رسالة مقدمة إلى كلية العلوم السياسية جامعة بغداد 1999.
- فؤاد مطر، التضامن العربي ذلك المستحيل،. - ط. 1. دار الناشر العربي الدولي، بيروت،: 2002.
- فؤاد نهرا. الشرق الأوسط الجديد في الفكر السياسي الأميركي / تأليف - ط. 1مركز الدراسات الإستراتيجية..بيروت 2000.
- فايز رشيد، خمسون عاما على النكبة : دراسة،- ط. 1. - اتحاد الكتاب العرب، دمشق 1999.
- فتح الـلـه ولعلو، تحديات عولمة الاقتصاد والتكنولوجيا في الدول العربية، عمان، 1996.
- فتحي شهاب الدين ، المشروع الشرق أوسطي ،. دار البشير، القاهرة: 1998.
- الدكتور كمال مظهر احمد ، ثورة العشرين في الاستشراف السوفيتي، مطبعة الزمان بغداد 1977.
- مجدي حماد، دور الجامعة العربية في التعاون العربي – الإفريقي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1983.
- محمد اسعد أطلس ، تاريخ الأمة العربية عصر الانبعاث ، دار الأندلس بيروت 1963 .
- محمد السيد سليم، دور الجامعة العربية في إدارة المنازعات بين الأعضاء، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1983.
- الدكتور محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، القاهرة.
- محمد طلعت الغنيمي، جامعة الدول العربية، منشأة المعارف الإسكندرية 1974.

- محمد عابد الجابري، العولمة والهوية الثقافية، العدد (228) السنة العشرين شباط 1998 بيروت.
- محمد عبد الحكم دياب، تكتل ما بعد حرية التجارة العالمية بين النظرة العملية والنظرة التقليدية. الانترنيت الموقع (العولمة).
- محمد عبد العاطي جامعة الدول العربية : المبادئ والأهداف 2001/3/25ممقر جامعة الدول العربية الانترنيت.
- محمد علي حوات مفهوم الشرق أوسطية و تأثيرها على الأمن القومي العربي- ط. 1. مكتبة مدبولي القاهرة، ، 2002.
- محمد على رفاعي، الجامعة العربية وقضايا التحرير ، الشركة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة 1971.
- محمد على منصور مساهمة التشريع والقضاء التونسيين في المحافظة على الذاتية القومية مجلة القضاء والتشريع التونسية العدد (2) لسنة 19 وزارة العدل التونسية 1977.
- محمد يوسف الجندي ، العولمة و الأممية ، ط. 1. - دار الثقافة الجديدة، القاهرة،: 1999.
- الدكتور محمد كمال الدسوقي، الدولة العثمانية والمسألة الشرقي' دار الثقافة، القاهرة 1976.
- الدكتور محمد نعمان جلال،الميثاق العربي لحقوق الإنسان بين الدول والنشطاء الحقوقيين مركز القاهرة لحقوق الإنسان 22 يونيو 2003 http://www.ahram.org.e
- محي الدين صابر، دور الجامعة العربية في التوحيد التربوي الثقافي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1983.
- محي السيد سليم، دور الجامعة العربية في إدارة المنازعات بين الدول الاعضاء، الجامعة العربية وتسوية المنازعات المحلية. معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة ، 1977.

- الدكتور مصطفى اللباد، إيران الجار التاريخي وإسرائيل الخطر البعيد، مجلة شؤون عربية، العدد (133) القاهرة 2008.
- الدكتور مصطفى رجب، مخاطر حرية التجارة العالمية على المجتمعات العربية، البيان 2000/10/13 الانترنيت الموقع (العولمة)
- الدكتور مفيد شهاب، جامعة الدول العربية: ميثاقها وانجازاتها، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 1978،.
- مها ذياب ، تهديدات العولمة للوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي، العدد 276 العدد الثاني بيروت 2002 ، .
- ناصيف حتي، صنع القرار وتنفيذه، من اجل إصلاح جامعة الدول العربية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 2004.
- ناصيف حتي، الجامعة العربية والمنظمات الإقليمية المشابهة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1983.
- الدكتور ناظم عبد الواحد الجاسور، قراءة سياسية لميثاق جامعة الدول العربية وأسس تعزيز العمل العربي المشترك. وقائع الندوة العربية التي اقامها بيت الحكمة تحت عنوان- جامعة الدول العربية في عصر التكتلات الإقليمية ، بغداد 2002 .
- نبيل دجاني ، البعد الثقافي والاتصال في ضوء النظام العالمي الجديد، مجلة المستقبل العربي ، العدد 224 بيروت 1997.
- الدكتور هشام غصيب ، حرية التجارة العالمية والهوية القومية. بحث في الانترنيت .
- الدكتور وحيد رأفت شؤون الجامعة العربية كمنظمة إقليمية دراسات في القانون الدولي _ الجمعية المصرية للقانون الدولي المجلد الثاني عام 1970.
- وليد عبد الحي، علاقة السياسة الخارجية الأمريكية بالتحولات الديمقراطية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد (267) مايس 2001 بيروت .

- الدكتور وليد قزيهار، فكرة الوحدة العربية في مطلع القرن العشرين، دراسات في القومية العربية والوحدة ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2 بيروت 1992.
- الدكتور وميض عمر نظمي، دراسات في القومية العربية والوحدة ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2 بيروت 1992 .
- الدكتور يونان لبيب رزق، موقف بريطانيا من الوحدة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1999.

ثانيا – الوثائق الدولية

- دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لعام 1964.
- دستور منظمة العمل الدولية لسنة 1947
- دستور منظمة العمل العربية لعام 1965.
- اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية لعام 1955
- اتفاقية الامتيازات والحصانات للأمم المتحدة لعام 1946 "
- اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية لعام 1965.
- الاتفاقية المؤقتة للطيران المدني الموقعة في شيكاغو عام 1944"
- اتفاقية المنظمة العربية للدفاع عن الجريمة لعام 1960.
- اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية لعام 1965
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة عام 1969.
- اتفاقية مجلس الطيران المدني العربي لعام1965.
- اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953.
- ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- ميثاق جامعة الدول العربية 1945.
- بروتوكول الإسكندرية المعقودة عام 1944.
- النظام الداخلي للأمانة العامة 2004/5/23.

ثالثا- المصادر الاجنبية

- *Alan R. Taylor. The Arab Balance of Power. Contributors. Publisher: Syracuse University Press. Place of Publication: Syracuse, NY. Publication Year: 1982.*
- *Alex P. Schmid , Political Terrorism, A Research Guide to Concepts Theories , Data Bases and Literature. – Amsterdam , North Holland Publishing co. 1983.*
- *Ben Halpern . The Idea of Jewish State . 2ed. Cambridge 1969,*
- *Ian Brownlie, Basic Documents in International Law, Oxford ,London 1972,.*
- *John Marlowe, Arab Nationalism and British Imperialism. Contributors:: Praeger. Place of Publication: New York. Publication Year: 1961..*
- *Jon Kimche Seven Fallen Pillars: The Middle East, 1945-1952. Contributors. Frederick A. Praeger. Place of Publication: New York. Publication Year: 1953.*
- *Nicolas Spyrellis, National Defense and Scientific Research, Paces Defense Analyses, Institute Review, Athens, Greece, 1999.*
- *Paul Ruter, Institutions International, Paris 1972.*
- *Revusky . Jews in Palestine . King and Son . London 1935*
- *Samuel P. Hintington, The Clash of Civilizations, Simon & Schuster, 1997*
- *Venkart Rama. Approach A Study of Good offices Exercised in in the cases of Peace , UN, ed. New York 1977.*
- *Venkart Raman, A study of the Procedural Concepts of United Nation Intermediary, The UN ed. New York 1977,*
- *William Roger Louis, The British Empire in the Middle East, 1945-1951: Arab Nationalism, the United States, and Postwar Imperialism. Contributors. Clarendon Press. Place of Publication: Oxford. Publication Year: 1984.*
- *Yonathan Shapiro ,The Formative Years of the Israeli Labor Party, Sage Publication , London 1976.*

للمؤلف
صدرت الكتب الآتية

أولا – كتب القانون الدولي العام

1- قانون الحرب في القانون الدولي، دار القادسية، بغداد 1983؛

2- أسرى الحرب في القانون الدولي العام، دار القادسية، بغداد 1943.

3- المنازعات الدولية، دار القادسية، بغداد 1986.

4- القانون الدولي العام، دار الكتب، جامعة بغداد 2001؛

5- الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت 2002؛

6- الإرهاب والإرهاب المضاد، وزارة الثقافة، بغداد 2002،

7- القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الثقافة عمان 2006؛

8- القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الثقافة عمان2006؛

9- حقوق الإنسان في معتقل أبو غريب، دار الطليعة عمان 2007؛

10- جرائم الاحتلال الأمريكي ضد أطفال العراق، دار الطليعة عمان 2007.

11- القانون الدولي للبحار، دار الثقافة عمان 2008.

12- الإرهاب وشرعية المقاومة، دار الثقافة عمان2009.

13- الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة عمان 2009.

14- العولمة وآثارها على الوطن العربي، دار الثقافة عمان 2009.

15- القانون الدولي في وقت السلم، دار الثقافة عمان 2010.

ثانيا – كتب حقوق الإنسان

1- انتهاك حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة، دار القادسية بغداد 1985.
2- مبادئ القانون الدولي الإنساني، مطبعة عصام، بغداد 1986؛
3- حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان2006 ؛
4- القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة عمان 2007؛
5- القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الحداثة عمان 2008.

ثالثا-كتب الدبلوماسية

1- الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مطبعة اسعد، بغداد 1980؛
2- تطور الدبلوماسية عند العرب، دار القادسية، بغداد 1985؛
3- الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة عمان 2005؛
4- القانون الدبلوماسي، دار الثقافة عمان 2010.
5- الحصانة الدبلوماسية دار وائل عمان 2010.

ثالثا-كتب المنظمات الدولية

1- المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، بيروت 2004؛
2- منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة، عمان 2005؛
3- التنظيم الدولي، دار الثقافة عمان 2007.
4- المنظمات العالمية والإقليمية، دار الثقافة عمان 2010.

رابعا-كتب القانون الدولي الإسلامي

1- دبلوماسية النبي محمد ، دار الفكر العربي، بيروت 2000؛
2- حقوق الإنسان في الإسلام، دار الفكر العربي، بيروت 2000؛

3- أدب المجالس في الإسلام، دار الضياء، عمان 2001؛

4- تسوية المنازعات الدولية، في عهد النبي محمد، دار الضياء عمان 2001؛

5- مراسلات النبي محمد وبعثاته الدبلوماسية، دار الضياء، عمان 2001؛

6- الدبلوماسية الإسلامية، دار الثقافة عمان 2005؛

7- فلسفة الإسلام في تحريم الإرهاب ومقاومته، دار وائل عمان 2010.

خامسا-كتب فلسفة القانون

1- حقوق المؤلف الأدبية، دار الحرية بغداد 1977.

2- تاريخ القانون اليمني قبل الإسلام، دار الفكر المعاصر، دمشق 1992.

3- نظرية القانون، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1993.

4- نظرية الحق، دار الفكر المعاصر ، دمشق، 1994.

5- تاريخ النظم القانونية، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1995.

6- المدخل لدراسة علم القانون، مكتبة الذاكرة، بغداد 2008.



Arab States League

Vol. 2

By

Professor Dr. Suheil H. Al-Ftlawi

5658787





دار الحامد للنشر والتوزيع

الأردن – عمان – ص.ب: 366 عمان 11941 الأردن

هاتف: 5231081 فاكس: 009626-5235594

E-mail: dar_alhamed@hotmail.com

daralhamed@yahoo.com